

تصدير (١)

بقلم الأستاذ الكبير سماحة العلامة الشيخ محمد تقي القمي
رئيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يسرد عن أئمة الشيعة الإمامية من العترة النبوية عليهم السلام ما رووه من أحاديث جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وما أجابوا به السائلين من أتباعهم في المسائل الفقهية، ويذكر من أخبار الأئمة عليهم السلام وعلمهم وورعهم وسلوكهم، ما يجعله من خيرة المراجع لدراسة أحوالهم.

وإذا كانت طائفتا الشيعة والسنة تختلفان في تقدير درجة فضل الأئمة عليهم السلام، فهما تجمعان على أنهم أناس ممتازون في علمهم وفضلهم وفي خلقهم وتعبدهم. وإذا كانت الشيعة ترى أنهم أئمة منصوصون، أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله والسنة بالأخذ بأقوالهم. فإن أهل السنة ينظرون على أقوالهم بعين الاعتبار، لأنهم - في نظرهم - سادة من غير إنكار، حبّهم عبادة وولاؤهم قربي، ولأنهم أئمة في الفقه والدين، ولأن بعضهم كانوا موضع تقدير أئمة من السنيين.

والمطلع من أهل السنة على هذا الكتاب، يعرف بسهولة من هم الشيعة وما هي أحكامهم، ويدرك بيسر أسباب الخلاف حين يختلفون في مسألة فقهية مع السنيين، ويرى بوضوح أن نقاط الوفاق بين الطائفتين كثيرة جداً، مما يثبت أن الأساس في أخذ الأحكام هو الكتاب والسنة.

وبحوث هذا الكتاب تدور كلها حول الفقه والأخلاق - إن صح هذا التعبير -

(١) أخذت هذه المقدمات من الطبعة الأولى للكتاب في القاهرة عام ١٣٧٧ هـ مطبعة دار العهد الجديد.

ففيه من أقوال الأئمة عليهم السلام ما يعلم المسلم الخشوع والتوكل عليه، والجهاد في سبيله، وغير ذلك من الأسس التي يقوم عليها مجتمع إسلامي بالمعنى الصحيح، كما أنه من أوله يعطي صورة لفكر تلك الطائفة وعقيدتها، وبما أن هذه الطبقة أغفلت - بكل أسف - ديباجته، فنحن ننقل صدرها بركةً وتوضيحاً للمعنى الذي ذكرناه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوده ووحده ووحديته، وتنزهه عن النقص في كماله وحكمته، الذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم، بل أرسل إليهم رسلاً يعلمونهم دينه القويم، ويهدونهم على الحق وإلى صراط مستقيم، فأوضح بذلك القصد والمحجة، لئلا يكون للناس على الله حجة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق الهداية بما أبان من براهين النبوة والولاية، وسهل مسالك الرواية والدراية، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله راقية ورحمة، وأتم علينا به النعمة، وكشف عنا بله كل غمة، وأكمل له الدين، وأيده على المعاندين، صلى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين. وبعد، فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن العاملي، عامله الله بلطفه الخفي...

والكتاب يذكر من أقوال الأئمة عليهم السلام ما يحدد من هم الشيعة، فمن كلام أبي الحسن الرضا عليه السلام حين سئل عن الشيعة: «... شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقوى والأمانة»^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم، متغبرة ألوانهم، مصفرة وجوههم، إذا جنّهم الليل اتخذوا

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤ ب ١ ح ٢٨.

الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجاہهم، كثير سجودهم، كثيرة دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكاؤهم»^(١).

كذلك ورد من أقوالهم عليه السلام ما يحدد معنى الدين، فعن أبي جعفر الإمام محمد الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بني الإسلام على عشرة أسهم، على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجُنَّة، والزكاة وهي المُطَهَّرَة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة»^(٢).

وعنه عليه السلام كذلك في هذا المعنى: «عشر من لقي الله بهن دخل الجنة، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر»^(٣).

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والائتمام بأئمة الحق من آل محمد»^(٤).

ويذكر المؤلف في حديث شريف عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جاءني جبريل فقال لي: يا أحمد، الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة، والثانية الصلاة وهي

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٠-٩١ ب ٢٠ ح ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦ ب ١ ح ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩ ب ١ ح ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨-٢٩ ب ١ ح ٣٨.

الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهو الجُنَّة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العز، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشرة الطاعة وهي العصمة»^(١).

والكتاب يورد الكثير من أقوالهم عليهم السلام في التربية والأخلاق، وأحث على العبادة، فمن ذلك ما روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «إن الله أخفى أربعة في أربعة، أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته، وربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته، وربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه وربما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليه في عباده، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله وربما يكون وليه وأنت لا تعلم»^(٢).

ومن ذلك أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يقول: «كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين، عين بكت من خشية الله، وغين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله»^(٣).

كذلك روي عنه عليه السلام قوله: «إن مما حُفِظَ من خُطْبِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أيها الناس، إن لكم معالم فانتھوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتھوا إلى نهايتكم، ألا إن المؤمن يعمل بين مخافتين، بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر، وفي الحياة قبل الممات، فوالذي نفس محمد بيده، ما بعد الدنيا من مستعجب، وما بعدها من دار إلا الجنة

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢-٢٣ ب ١ ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٦-١١٧ ب ٢٨ ح ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٨ ب ٥ ح ٩٢٤٢.

والنار»^(١). وفي مثل هذه المعاني يقول علي عليه السلام: «إن المؤمن لا يصبح إلا خائفاً وإن كان محسناً، ولا يمسي إلا خائفاً وإن كان محسناً، لأنه بين أمرين بين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به، وبين أجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به، وأعملوا به تكونوا من أهله، صلوا أرحامكم وإن قطعوكم، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وأوفوا بعهد من عاهدتم، وإذا حكمتم فاعدلوا»^(٢).

بل إن الأئمة عليهم السلام في أقوالهم يتسامون بالعبادة ويرتفعون بها إلى حد أنهم يربطونها بمعنى الحب في الله، ومن قبيل ذلك ما قاله أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «العبادة ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة»^(٣).

كذلك هو عليه السلام يقول في نفس المعنى: «إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه، فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي الرهبة، ولكني أعبده حباً له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الأمن، لقوله عز وجل ﴿وَهُمْ مِّنْ فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾^(٤)، ولقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٥) فمن أحب الله عز وجل أحبه الله، ومن أحبه تعالى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٨-٢١٩ ب ١٤ ح ٢٠٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٢ ب ١٤ ح ٢٠٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢ ب ٩ ح ١٣٤.

(٤) سورة النمل: ٨٩.

(٥) سورة آل عمران: ٣١.

كان من الآمنين»^(١).

وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار»^(٢).

وعن أبي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عرف الله وعظمه، منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنّى نفسه بالصيام والقيام، قالوا: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تفر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلى الثواب»^(٣).

ولم يغفل الكتاب ذكر كيفية زهد الأئمة عليهم السلام فهو يروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطعاً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والحل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه»^(٤).

ويروى عن أبي حمزة عن أبيه قال: سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢ ب ٩ ح ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣ ب ٩ ح ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٧-٨٨ ب ٢٠ ح ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٨-٨٩ ب ٢٠ ح ٢٠٩.

موته فقلت: صفي لي أمور علي بن الحسين عليه السلام. فقالت: أظن أو أختصر؟ فقلت: بل اختصري، قالت: ما أتيت به بطعام نهاراً قط، ولا فرشت له فراشاً بليل قط^(١).

تلك طائفة صغيرة من أحاديث الأئمة عليهم السلام وسيرتهم وأفعالهم، فهل في أقوالهم ما يصح أن يختلف عليه شيعي وسني؟ وهل يصح أن يغفل فقه يستند إلى أقوال رجال عرفوا بالصبر والصدق والاستقامة والجهاد والتفاني في الحق؟ وهل يليق أن تثار التشنيعات على مذهب أتباع هؤلاء الأئمة عليهم السلام؟.

نعم إن الشيعة تقول بالولاية، ويتشددون في الأخذ بها، ويرى القارئ هذا المعنى في غير موضع من الكتاب. وهذا المبدأ هو الذي ميز بين الطائفتين، والمعروف أننا في فكرة التقريب نحث كل فريق على تعرف ما عند أخيه، فإن اقتنع بصحة أدلته فذاك، وإلا عذره فيما لم يثبت لديه واختلف معه فيه، فيفهم كل فريق وجهة نظر الآخر، ونحن لا ندع يوماً إلى الاندماج المذهبي.

وبمثل هذا يمكن أن نتخلص من الأخذ بالأوهام والتأثر بالشائعات التي تطمس الحقائق وتخلق الضغائن وتفرق بين إخوة في الدين.

وإذا كان الأمر اشتبه على كثيرين، فخلطوا بين الشيعة والغلاة، أو أرباب المقالات الفاسدة، فإن أقوال الأئمة عليهم السلام صريحة في لعن الغلاة والحكم بكفرهم. بل إنهم كثيراً ما حذروا أصحابهم من الأخذ بما يدسه الغلاة، اسمعوا إليهم وهم عليهم السلام يقولون لأصحابهم:

«لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة»^(٢).

«فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٩ ب ٢٠ ح ٢١٠.

(٢) رجال الكشي: ص ٢٢٤.

(٣) رجال ابن داود: ص ٥١٧.

والإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في معرض حديثه عن بعض الغلاة ولعنه إياهم يقول: «فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وقال فلان»^(١).

هذه كلمتنا، وإنا لنحمد الله لطفه، حيث أراد لم الشعث وجمع الكلمة بالسير في البحوث بصورة هادئة.

أما عن تقديم الكتاب والتعريف بمؤلفه، فقد اضطلع بهما الباحث الكبير والكاتب القدير الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي الأستاذ بالأزهر الشريف. وهو عالم له مكانته، وباحث منصف واسع الاطلاع. أثابه الله على جهده العلمي المشكور، ونفع بهذا الكتاب جمهور المسلمين.

محمد تقي القمي

دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة

(١) رجال الكشي: ص ٢٢٤.

تقديم

بقلم: الأستاذ محمد عبد المنعم
المدرس في كلية اللغة العربية بالأزهر الشريف/ القاهرة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فهذا (كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ الفقيه المحدث العلامة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي نفعنا الله بعلمه وبركاته.. ومعه كتاب (مستدرک الوسائل) للشيخ المحقق الميرزا حسين النوري (رضي الله عنه).

يصدر في أجزاء متتالية ، من مكتبة النجاح بالنجف الأشرف ، في هذه الطبعة الأنيقة الممتازة التي تعد إخراجاً جيداً لهذا الكتاب القيم النافع ، الذي يعد أصلاً عظيماً من أصول الفقه الشيعي الجعفري الإمامي.

وقد طبع كتاب الوسائل لأهميته عدة طبعات ، وطبع كتاب المستدرک منفرداً طبعة واحدة ، ولكن هذه الطبعة جمعت بين الكتابين خدمة للقارئ وللمستفيد ، ونذكر في هذا المقام السيد محمد بن آية الله السيد ميرزا مهدي الشيرازي (نفعنا الله بعلمه) ، الذي ترجع إليه فكرة جمع الكتابين على هذا النمط المفيد بإذن الله.

ويعدّ كتاب الوسائل كما يقول مؤلف تفسير الميزان^(١) : أحد الأصول والمصادر الجامعة ، وقد دارت عليه أبحاث الفقه ، وأكبت عليه فقهاء الشيعة منذ ثلاثة

(١) تفسير الميزان يصدر في عشرين جزءاً ، صدر منه لغاية اليوم أربعة أجزاء ، جزى الله مؤلفه عن القرآن والعالم الإسلامي خير جزاء.

قرون، اتفقوا فيها على تناوله وتداوله، وأجمعوا على النقل عنه والاستناد إليه، وهو من أطف مصادر الفقه الشيعي.

وقد جمع مؤلفه فيه الكثير من الأحاديث المروية عن الرسول صلوات الله عليه وآله والوصي والأئمة عليهم السلام، مما يتعلق بالأحكام والفرائض والسنن والآداب، واستخرج فيه أحاديث كثيرة من الكتب الأربعة والصحاح التي عليها المدار في جميع الأمصار، وأضاف إليها أحاديث كثيرة استخرجها من غيرها من كتب الأصحاب المعتبرة.

فالكتاب جامع واف لما ورد من السنة النبوية، وعليه المعول في استنباط المسائل الشرعية، وإليه الاستناد في الفروع الفقهية، وهو كما يقول مؤلف الميزان: مصدر من أعظم مصادر الحديث، وقد عمل المؤلف في جمعه وتهذيبه وتحقيقه نحو العشرين سنة، ويذكر ذلك في آخر الكتاب.

ويحتوي الكتاب على عدة كتب تناولت: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والوصايا، والنكاح، إلى آخر اللقطة والموارث والديات.. متناولاً كل ذلك بالدراسة والبحث والإفاضة.

(٢)

ومؤلف الكتاب هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الحر العاملي الذي يوصف بالتحقيق والتدقيق والتبحر في العلم والجمع لشتى الأخبار والآثار. وكان الشيخ كما يوصف في غاية من سلامة النفس وجلالة القدر ومثانة الرأي، ورزانة الطبقة^(١).

وكان والده وجده، وجد والده، وعمه الشيخ محمد بن علي بن محمد الحر

(١) روضات الجنات: ص ٦١٦، وراجع لؤلؤة البحرين: ص ٦١، ومقابس الأنوار: ص ٢٣، ومقابس الهداية: ص ١٢٠.

العالمي من الفقهاء والمحدثين.

ولد (رحمه الله) في قرية مشغرة من قرى جبل عامل ليلة الجمعة ٨ رجب عام ١٠٣٣هـ وقد ترجم لنفسه في كتاب (أمل الآمل) ترجمة مستفيضة. وتلقى ثقافته الدينية والفقهية بمشغرة على أبيه وعمه الشيخ محمد الحر، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود، وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين، وعلى الشيخ حسين الظهيري. وروى إجازة عن العلامة المجلسي^(١)، وهو آخر من أجاز له.. وتوطن (رحمه الله) في المشهد الرضوي وأعطى فيه منصب قضاء القضاة ومشيخة الإسلام. وكان من تلاميذه (رحمه الله) السيد نور الدين الجزائري المتوفى عام ١١٥٨هـ، والشيخ محمود بن عبد السلام البحراني، والسيد محمد بن السيد إبراهيم الموسوي العالمي، والشيخ الواعظ محمود الميمندي، وعلي بن الحسن أخوه، والشيخ حسين بن الحسن العالمي وسواهم، وتوفى (رحمه الله) في الواحد والعشرين من شهر رمضان عام ١١٠٤هـ.

(٣)

وللشيخ (رضوان الله عليه) مؤلفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

- ١- هذا الكتاب، (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) في الفروع والأحكام والسنن، على ترتيب كتب الفقه، ويسمى أيضاً: (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، ويختصر اسمه فيقال كتاب (الوسائل).
- ٢- فهرست وسائل الشيعة.
- ٣- الجواهر السنية في الأحكام القدسية.
- ٤- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ثلاثة مجلدات.
- ٥- الفوائد الطوسية.

(١) مؤلف بحار الأنوار المتوفى عام ١١١١.

- ٦ - الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام.
- ٧ - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ، مجلدان.
- ٨ - الإيقاظ من الهجمة بالبرهان على الرجعة.
- ٩ - رسالة في الرد على الصوفية.
- ١٠ - أمل الآمل ، وفيه ترجمة الشيخ نفسه.
- ١١ - رسالة الجمعة.
- ١٢ - نزهة الأسماع في حكم الإجماع.
- ١٣ - كشف التعمية في حكم التسمية.
- ١٤ - رسالة في الرجال.
- ١٥ - رسالة في أحوال الصحابة.
- ١٦ - رسالة في تواتر القرآن.
- ١٧ - بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة.
- ١٨ - رسالة في تنزيه المعصوم عليه السلام عن السهو والنسيان.
- ١٩ - كتاب العلوية واللغة المروية.
- ٢٠ - منظومة في المواريث.
- ٢١ - منظومة في الزكاة.
- ٢٢ - منظومة في الهندسة.
- ٢٣ - منظومة في تاريخ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.
- ٢٤ - ديوان شعر ضخم.
- ٢٥ - رسالة في خلق الكافر.
- ٢٦ - ديوان شعر يناهز عشرين ألف بيت في مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.
- ٢٧ - تحرير الوسائل.
- ٢٨ - إجازات عديدة للمعاصرين.

وإن من أعظمها كتاب (وسائل الشيعة) في مجلداته الضخمة الذي تدور عليه رعى الشريعة، وهو المصدر الفذ لفتاوى علماء الطائفة وإذا ضم إليه مستدركه الضخم الفخم لشيخنا الحجة النوري رحمته الله المناهز لأصله كماً وكيفاً فمرج البحرين يلتقيان، وكان غير واحد من المحققين لا يصدر الفتيا إلا بعد مراجعة الكتابين معاً.. الخ^(١).

(٤)

والكتاب ومستدركه من أصول مصادر فقه الإمامية، وهو مرجع خصب نافع غاية النفع في الوقوف على أسرار التشريع، ودقائق الأحكام، وجوامع السنن. ومذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام هو أحد المذاهب الفقهية الموروثة وإليه ترجع الشيعة الإمامية في أحكامها وفقه تشريعها، ويعتمد المذهب الشيعي على رواية الأئمة عليهم السلام عن الرسول (صلوات الله وسلامه عليه)، من الذين رووا الحديث النبوي وفهموا إشاراتهِ وعدّوا رواة عن جدهم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه لأحكام الشريعة وأسرار الدين، ويجمع الشيعة الإمامية بذلك على فقه واحد هو فقه أئمتهم عليهم السلام المأخوذ من الكتاب والسنة، وإنما سمي بالفقه الجعفري لأن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وجد مجالاً أكبر وأوسع لنشر فقهه، ودوّن عنه تلاميذه أصولاً في الفقه، فعن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام يأخذون. والجزء الأول من كتاب (وسائل الشيعة) يبحث في مقدمة العبادات وفي الطهارة وكيفية الوضوء، في استقصاء ودقة، وعمق وإحاطة، وتحليل وتفصيل، وسوف تليه أجزاء عديدة في سائر أبواب الفقه الشيعي وأحكامه. وهذا الفقه يتلاقى مع المذاهب الأربعة في كثير ويختلف عنها في قليل. ومن مثل هذا الاختلاف اشتراط الإمامية شاهدين عدلين في وقوع الطلاق،

(١) ذكر هذا العلامة الجليل الشيخ عبد الحسين الأميني رحمته الله في الغدير: ج ١١ ص ٣٦٦.

فلا يقع بدونهما لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وهم لا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو متتابعاً في مجلس واحد، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف.

ومن مثل الاختلاف أيضاً زواج المتعة حيث يحله الشيعة ويحرمه غيرهم ويعتمد الشيعة على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) الآية.

على أن الذي يجبره الشيعة من هذا الزواج هو زواج المرأة الخالية من الموانع الشرعية، ويلزم فيه عقد ومهر ويترتب عليه ميراث الولد، وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال.

وفي الجملة فإذا استثنينا الخلاف بين الشيعة والسنة على الولاية والإمامة أو الخلافة فإن المذهب الشيعي يتفق في الأصول وكثير من الفروع مع المذاهب الأربعة ويختلف معها في بعض الفروع.

ولا غنى للمسلم والباحث عن الاطلاع على هذه الثروة الفقهية الجليلة التي تعد مصدراً جليلاً من مصادر التشريع الإسلامي.

(٥)

وعند ما نمعن في قراءة الفقه الشيعي فسوف نجد أنه هو وفقه المذاهب الأربعة، يكونون ثروة ضخمة لا مثيل لها في أي تشريع من التشريعات. ويتيح لنا أن نستمد منه أصول تشريعاتنا الحديثة، وأن نبني على أسسه حياتنا الاجتماعية الحاضرة.

إن هذا الفقه وتشريعاته المفصلة لا يماثلها تشريع آخر حتى عند أعظم الدول رقياً وحضارة، وما بالك بهذا التشريع الإسلامي الفقهي الذي يستمد خطره من

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

الدين الإسلامي الحنيف ومن كتاب الله الحكيم الخالد الذي يعد الأصل الأول في التشريع عند جميع المسلمين، وهو كما قال الرسول الكريم ﷺ: «حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي من عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»^(١).

وحديث الرسول (صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وذريته أجمعين) هو المنبع الثاني من منابع التشريع الفقهي عند جميع الأئمة (فقول الرسول ﷺ وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها والاستمداد منها).

والشيعة تشترط أن تكون رواية الحديث من طريق أئمة أهل البيت ﷺ لأسباب كثيرة منها: اعتقادهم أنهم ﷺ أعرف الناس بالسنة وأشدهم فهماً لأسرار الدين.

والشيعة تتأسى بأهل البيت ﷺ وتقتدي بهم وتعتبرهم أئمة هداة إلى الخير والحق وإلى سواء السبيل، وذلك لما ثبت من فضلهم، وما أثر من دقيق فطنتهم، ورفيع فهمهم.

على أن مبدأ الخلافة والإمامة هو الذي ميز بين السنة والشيعة، هاتين الطائفتين التي حاول الكائدون أن يفرقوا بينهما على طول العصور خدمة

(١) راجع تفسير العياشي: ج ١ ص ٣ في فضل القرآن ح ٢، وفيه: عن أمير المؤمنين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبرئيل فقال: يا محمد سيكون في أمك فتنة، قلت: فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله، فيه بيان ما قبلكم من خبر، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من ولاء من جبار فعمل بغيره قصمه الله، ومن التمس الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، لا تزغوه الأهوية، ولا تلبسه الألسنة، ولا يخلق على الرد، ولا ينقض عجايبه، ولا يشع منه العلماء، هو الذي لم تكنه الجن إذ سمعته أن قالوا ﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم، هو الكتاب العزيز الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.

لأغراضهم الخبيثة، ولكن الله بالمرصاد لكل من يكيّد للإسلام والمسلمين.
 وإن كان بالإمكان أن تحافظ كل طائفة على صبغتها، مع رعاية الأخوة العامة
 والأخوة الإسلامية، واحترام كل فريق للفريق الآخر، ونحن ندعو الله أن يجمع
 المسلمين على كلمة الحق والخير والسلام.

(٦)

وقد حمل الأستاذ السيد مرتضى الرضوي الكشميري صاحب مكتبة النجاح
 بالنجف الأشرف - بالعراق هذا الكتاب الجليل (الوسائل) إلى القاهرة لطبعه،
 وأعد العدة لإخراجه في هذه الطبعة الأنيقة، وكان للسيد مرتضى في ذلك لجهد
 مشكور وعمل مبرور، أسدى به إلى تراثنا الإسلامي يداً بيضاء، وحسنة كريمة،
 ونحن ندعو الله له بالتوفيق والسداد والهداية إلى أقوم طريق، وأن يعينه على
 إخراج جميع أجزاء الكتاب بمنه وكرمه، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.
 وما توفيقنا إلا بالله، عليه نتوكل وإليه ننيب.

محمد عبد المنعم خفاجي

الأستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر الشريف

خطاب كريم (١)

تفضل به السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ أحمد حسن الباقوري،
وزير الأوقاف المصرية أيده الله تعالى، وقد بذل جهده في التقريب بين
المذاهب الإسلامية، فحياه الله وبياه، وهذا نص خطابه الكريم:

وزارة الأوقاف
مكتب الوزير

السيد الأستاذ مرتضى رضوي الكشميري
السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

أشكر لك جهدك الذي بذلت في إخراج كتاب (وسائل الشيعة
ومستدركاته).. كما أشكر لك قصدك الطيب في إخراج هذا الكتاب الذي نرجو
أن يفتح طريقاً جديداً من طرق التقريب بين جماعات المسلمين، فما تفرق
المسلمون في الماضي إلا لهذه العزلة العقلية التي قطعت أواصر الصلات بينهم،
فساء ظن بعضهم ببعض، وليس هناك من سبيل للتعرف على الحق في هذه
القضية إلا سبيل الاطلاع والكشف عما عند الفرق المختلفة من مذاهب، وما
تدين به من آراء، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة.

والخلاف بين السنيين والشيعيين خلاف يقوم أكثره على غير علم، حيث لم
يتح لجمهور الفريقين اطلاع كل فريق على ما عند الفريق الآخر من آراء

(١) طبعت هذا الخطاب في المجلد الثاني من الطبعة الأولى لهذه الموسوعة في القاهرة عام ١٣٧٧ هـ مطبعة دار
العهد الجديد / القاهرة.

وحجج...

وإذاعة فقه الشيعة بين جمهور السنين ، وإذاعة فقه السنين بين جمهور الشيعة من أقوى الأسباب وأكدها لإزالة الخلاف بينهما ، فإن كان ثمة خلاف فإنه يقوم بعد هذا على رأي له احترامه وقيمه .

لهذا فإن إخراج مثل هذا الكتاب عمل يستحق القائم عليه شكراً وتقديراً .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٩٥٨ / ٢ / ١٥

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

تحية الشاعر (١)

بقلم: الأستاذ حسن جاد
المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر / القاهرة

جهد مشكور، وعمل مبرور، ذلك الذي بذله صديقنا السيد مرتضى الرضوي الكشميري، في نشر كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعلامة الفقيه العاملي، ومستدركه للعلامة النوري).

تلك الموسوعة الضخمة في فقه الأحكام والسنن والآداب والأخلاق المسندة إلى الرسول الأعظم (صلوات الله وسلامه عليه) بروايات الأئمة من آل بيته الكريم عليهم السلام.

لقد أسدى بهذا الكتاب إلى المسلمين خيراً كثيراً، ففي هذا الفقه الصحيح والأدب الكريم ما يدحض شبه المغرضين، ويسد المنافذ على المغالين، ويقطع الطريق على مثيري الفتنة والفرقة بين المسلمين.

فمهما أمكن من شأن الخلاف اليسير بين الشيعة وأهل السنة، فإن الأصل واحد، والمنبع واحد، وأصول الدين واحدة، مما يقرب مسافة الخلف، ويوحد صفوف المسلمين.

وإلى صديقي الناشر هذه الأبيات:

ولا يصدك من أعرضا	إهتف بآل البيت يا مرتضى
بين البرايا والوجوه الوضا	عتره خير الخلق أهل التقى
وعطر الأفق بهم والفضا	وارو ظماء الروح من هديهم
عبادة لله فيها الرضا	ولاؤهم قربي وفي حبههم

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثاني من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

فانشر على الناس هدى فقههم
(وسائل الشيعة) موسوعة
بالفقه والأخلاق ينبوعها
مبسوطة للناس من عهدهم
دع قول من يغلو فمن دسه
حقيقة الشيعة في دينها
جداول من منبع واحد
لم تبق بعد اليوم من فرقة

وأحي من آثارهم ما مضى
في الدين لن تجفى ولن ترفضا
ما جف في يوم ولا غيضا
وسوف تبقى الدهر لن تقبضا
أشعل بالفرقة نار الغضا
حقيقة السنة لن تنقضا
وإن بدا الخلف لمن أغمضا
ذلك عهد قد مضى وانقضى

حسن جاد

المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

الدين الإسلامي ومذهب أهل الشيعة^(١)

بقلم : الأستاذ عبد الهادي مسعود
مدير المكتبات بدار الكتب المصرية / القاهرة

ليست كلمة الدين كلمة سهلة ولا هينة، وليست حدوده ذوات أفق ضيق أو قريب.. إنما الدين رسالة كبيرة تتصل بأدق المشاعر، كما تتعرض لأكبر المشاكل، ويكاد الدين يشمل ما جل وما عظم من خطوط الحياة، بل ويشمل في بعض الأحيان ما دق وما هان من أمور الوجود باعتبارها ذات صلة وثيقة بالخطوط الكبرى والمشاكل العظيمة، ومن هنا أصبح واجباً أن نعرض للدين عرضاً واسع الأفق، فسيح المدى، لا تعصب فيه ولا انحصارية تضر بكيان الأفراد والجماعات..

والإسلامية مذهب ديني فلسفي تتمثل خطوطه كما تشتمل أركانه وأسسه في كتاب الله، في هذه الإسلامية التي امتدت من طنجة على المحيط الأطلسي غرباً إلى تين تس في الصين شرقاً، التي امتدت من أواسط أوروبا شمالاً، إلى الركن الأقصى من إفريقيا جنوباً.

الإسلامية التي تسود اليوم سبع سكان العالم أي حوالي أربعمئة مليون نفس.. هذه الإسلامية التي خلدت على الزمن، وتحطمت على صخرتها كل القوى المعادية، تحتاج اليوم إلى تجديد.. وهي في حاجتها إلى التجديد تتطلب دعامة من الرجال الأشداء الذين صقلتهم التجارب وصقلهم العلم.. وتابعوا في ثقافتهم تطور الإنسانية والفكر.

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثاني من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

ونحن إذ نجد فهمنا للدين في هذا العصر، وإذ نتقل بأبصارنا وأفهامنا لإدراك الأسس الأصلية فيه نستطيع أن نحدد لهذا الفهم مراحل، وأن نرسم لتحقيق هذا الهدف وسائله.. وأول هذه المراحل، وأهم هذه الوسائل هو البحث فيما ورثناه عن أسلافنا كدين.. هل خلا من الشوائب؟! هل بانت معالمه وهل تكشفنا لنا خباياه دون أن يدخل في أوساط رجال الدين مزيفون للحديث، موسعون لشقة الخلافات ليستطيع المستعمر أو المستغل أو الخصم أياً كان هذا الخصم أن يلعب دوره البغيض في الاستفادة من هذا الزيف، أو في استغلال هذا الاختلاف؟!!

إن الإجابة على مثل هذا السؤال واضحة لكل صاحب إيمان.. فاليهود كان لهم دور في بلبلة الفكر الإسلامية.. ورجال الدولة الذين كانوا يحكمون على مر العصور كانوا يلعبون دورهم في إخفاء بعض الحقائق وفي تخريج معان جديدة قد لا يكون لها أصل من الحق أو الصواب.. والمستشرقون - وهم عيون الاستعمار - لعبوا دورهم الكبير في إفساد ذات البين، وشق وحدة الدين لأسباب هي في حد ذاتها واهية ضعيفة وإن كانت نتائجها أخطر مما يظن الظانون..

وثمة مرحلة أخرى تلك هي البحث الجاد في هذه الفرعيات التي اتخذت أساساً لخلاف لعله أن يكون خطيراً وقد كان خطيراً بالفعل في قابل الزمان..

علينا أن نقتل القديم بحثاً لنخلق وعياً إسلامياً جديداً، فما من حق لرجل غير دارس أن يتحدث فيما لا يعلم.. وليس من شك في أن المذهب الشيعي - وهو فرع من أهم فروع المذاهب في الإسلامية العامة - والذي يدين به أكثر من مائة مليون مسلم في أنحاء الهند وإيران والعراق و.. هذا المذهب الشيعي بحاجة إلى كل دراستنا لنستطيع فيما بعد أن نصل إلى هدفنا وهو التوفيق بين شتى المذاهب الإسلامية في داخل إطار من كتاب الله - القرآن الكريم.

إن هذا المذهب الإسلامي له مقوماته الفكرية كأى مذهب آخر من مذاهب

الدين، وله لواؤه ما في ذلك ريب^(١).. والعلماء الشيعة كعلماء أهل السنة إنما يدركون كل شيء في حدود القرآن وفي حدود ما ورد على لسان نبي الإسلام ﷺ.. وقد نظموا دراسات وبحوثاً لها قيمتها في ميدان الإسلامية الكبرى، وكان لهم في إحياء التراث الديني مجالات ومجالات.. والواقع أنني ألمس فيهم نشاطاً ممتازاً، وثقافة نادرة، وفطرة مستقيمة في تقدير الأمور.

وإذا كان الشيعة يرون أن علياً (كرم الله وجهه) كان أولى بالحكم من أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان فليس ذلك ماساً بصميم الدين، أو هادماً لركن العقيدة، أو مخالفاً لشيء ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ..

إنها مسألة رأي في حكام تولوا أمور الإسلام، وهي مسألة متعلقة بنوازع الإنسان نفسه، وجهد بذله بعض الرجال عن إخلاص لإنقاذ الدين وحماية الدولة.. وليس من عيب أن يرى قوم من الأقوام أن رجالاً آخرين كانوا أولى بهذا المكان من هؤلاء الرجال الذين تولوا بالفعل زمام الأمور.

لقد رأيت الكثيرين يتعرضون للشيعة وللتوفيق بين السنة والشيعة، ولكنهم يتهربون من صميم المشكلة دون مبرر ولا سبب.. والأمر فيما أرى لا يحتاج إلى هذا التهيب ولا إلى هذا التردد.. إذ لا حل للتهيب مشكلة من المشاكل، ولا حسم التردد خلافاً من الخلافات..

لأي من المسلمين - على مدى العصور - أن يعتقد ما يشاء فيما يتعلق بأمور دنياه..

وثمة خلافات أخرى في جوانب من الفقه.. هذا يرى أن لمس الزوجة ينقض الوضوء، وأن مس الذكر أيضاً ينقض الوضوء.. ولا أرى أنا شخصياً أن لمس

(١) اطلعنا أخيراً على كتاب (أصل الشيعة وأصولها) تأليف العالم الكبير آل كاشف الغطاء وهو كتاب قيم جداً على صغر حجمه، وكتاب (المختصر النافع) تأليف العلامة المحقق الحلبي، ولوزارة الأوقاف المصرية الفضل في نشره، كما اطلعنا على الجزء الأول من (وسائل الشيعة) وأصول الجزء الثاني الذي تقدم له الآن.

الزوجة أو مس الذكر ينقض وضوءاً.. وإذا رأى أهل السنة غير ذلك فلهم مطلق الحرية.. ولست مانعهم حين يتوجهون للوضوء مرة أو مرات... ولكنني أمانعهم حين يجعلون من هذا السبب مناهجاً للاختلاف بينهم وبين أهل الشيعة فيكون هذا الاختلاف وسيلة لإضعاف الإسلام..

لقد أنفقت جميع الأديان في أسس أصيلة هي الإيمان بوجود خالق للكون، وأن هذا الخالق العظيم يدعو الناس إلى الخير، وأن هذا الخير يتخلص في عدم الإضرار بالناس.. وقد أرسلت هذه الدعوة إلى الناس عن طريق الرسل..

وقد جاء الإسلام يخاطب العقل دائماً، ويستحث التفكير ويطلب به ويلح إلحاحاً كثيراً في أن نتدبر في أنفسنا، وفي معاشنا ومعادنا، وأن الله لا ينظر إلى صورنا بل ينظر إلى قلوبنا، وأنه فرض علينا عبادات لا تقصد لذاتها، وإنما لتكون لنا ذكرى تجدد أرواحنا، وتروضنا على الطاعة والامثال لما فيه صلاحنا، فهي لم تكن - وإن تكن مفروضة علينا - هدفاً في حد ذاتها.. فضلاً عن أن تكون موضع خلاف أو اختلاف بين صفوفنا الموحدة..

ولهذا وعلى هذا الضوء يجب أن نتناول قضية المذاهب في الإسلام.. تنظر إلى الخطوط الكبرى، والأسس الثابتة:

هل يدعو مذهب من المذاهب إلى الظلم وإلى الاستبداد؟!

هل يدعو إلى السرقة.. أو إلى الزنا.. أو إلى الربا أو كبيرة من الكبائر؟!

هل يختلف مع ما ورد في كتاب الله؟! هذا هو مقياسنا.. وعلى هذا الضوء نستطيع أن نقرر مخالفة هذا المذهب أو ذلك لدين الله..

والشيعة حينما يحلون زواج المتعة مثلاً إنما يستندون إلى الآية الكريمة:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) الآية..

ومقياسنا في فهم آي القرآن هو اللغة.. ولغة هذه الآية واضحة لا لبس فيها

ولا غموض.. ولو احتكمتنا إلى العقل - والعقل أصل من أصول الدين - لما رأينا في ذلك نقصاً..

ولست أرى - من الناحية العقلية - فرقا كبيرا بين زواج المتعة والزواج الذي نأخذ به عند أهل السنة.. فزواج المتعة المحدود بزمان معين لصاحبه مطلق الحرية في أن يمده إلى نهاية العمر..

وزواج أهل السنة - ذلك الذي لا يتقيد فيه زمان - لصاحبه أيضا وبنص القرآن الكريم أن يقطعه بالطلاق..

فالزواج المباح عند أهل السنة دائم إلى انقطاع، وزواج المتعة أيضاً منقطع إلى اتصال.. وهذا هو الفرق العملي بينهما..

وليس هذا الفرق يهمننا بقدر ما هو غير موجود بالفعل..

وإنما الذي يهمننا أن نسجله هو أنه في الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى الشورى، ويدعو إلى حسن المعاملة، وانتزاع عوامل الفرقة والسوء، ونوازع الاستبداد من نفوس الناس، ونفوس القادة والزعماء: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) الآية.

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٢) الآية.

في هذا الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى عدم الاستبداد بالرأي نرى البعض يفهمون المذهبية فهماً متعصباً، وكأنما انفصل عن الدين خصومهم في المذهب.. ونحن لا نرى هذا الرأي.. بل نرى عكسه تماماً.. فالاختلاف في الرأي وسيلة الوصول إلى الصواب..

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

وفي الوقت الذي يدعو الإسلام فيه هذه الدعوات القوية نرى فئة تتلمس أوجه الخلاف في المذاهب، وتحاول التعمق فيها، وتسبب غيرها دون وجه من الحق أو الصواب.

ونحن لا نرى السب أو الطعن وسيلة للإقناع والاقناع.. وإنما نراه وسيلة للقطيعة وسبباً للكراهية.. والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا..﴾^(١) الآية.

الذي نريده اليوم أن ندرس الدراسة الواعية دون الدراسة النائمة.. والذي نستهدفه من ديننا أن نصل إلى الفهم الصادق عن طريق الثقافة المتعمقة لا السطحية.. وعن طريق النهوض بمجتمعنا إلى المكان الذي يتناسب مع جلال هذا الدين المتين..

ومن أجل هذا كله.. نكتب هذه المقدمة لكتاب يتناول فقه الشيعة ويتعرض للأحكام التي آمن بها الأئمة من الفقهاء عند الاثني عشرية أو الإمامية.. حتى يرى أهل السنة أن ليس بينهم وبين الشيعة اختلاف أصيل.. وإنما هم جميعاً وحدة واحدة.. يستهدفون رفعة الدين ونصرة المسلمين أجمعين.

القاهرة

عبد الهادي مسعود

مدير المكتبات بدار الكتب المصرية

(١) سورة الحجرات: ١٣.

الإسلام دين الوحدة الجامعة^(١)

بقلم: الأستاذ محمود فرج العقدة

المدرس بكلية اللغة العربية - بالجامع الأزهر/ القاهرة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة عامة، وهداية تامة لجميع
العالمين: سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن الصورة الجامعة لمشاعرنا معشر المؤمنين الصادقين بهذا الدين
العظيم أنه دين الوحدة الجامعة: في الأصول والفروع، والوسائل والغايات،
والمشاعر والأفكار، بل والأخلاق والعادات ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٢) ذلك بأن الله جمع هذه الأمة على كتاب واحد
يسره للذكر، وأنزله تبياناً لكل شيء، وأكمل به الدين، وجعله هدىً ورحمةً
وبشرىً للمسلمين، ونعى فيه على أهل الكتاب اختلافهم في الدين بعد أن أنزل
عليهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وجعل ميزة هذه الأمة
وفضيلتها عليهم هو اهداؤها إلى وجه الحق فيما اختلفوا فيه، والله يهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم.

لقد سررت من عهد قريب بإخراج وزارة الأوقاف لكتاب (المختصر النافع)،
وإن كانت أحكامه ليست في الصحة بسواء، ولا أقول بأن ذلك شعور اختصت
به هذا الكتاب من كتب الفقه، فإن هذا الشعور قد أجده في أي كتاب من كتب

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثاني من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

(٢) سورة البقرة: ١٣٨.

المذاهب الأخرى أمام حكم خاص ، ولقد أجد من صباحة الحق ، وصراحته في حكم من أحكام الشيعة ما لا أجده في حكم لغيره من الفقهاء .

ثم سررت أيما سرور حين أهداني السيد مرتضى الرضوي الكشميري صاحب مكتبة النجاح في النجف الأشرف - الجزأين الأولين من كتابي (وسائل الشيعة ومستدركاتهما) اللذين بدأ في طبعها مجتمعين ، لأكمل نفسي بما أدعو الفقهاء إلى التكمل به ، ولأزداد بهما إدراكاً فيما نحن في أشد الحاجة إلى إدراكه ، وإني لأرى من قراءتي العاجلة ، لبعض مباحثهما في كتاب الطهارة أنهما يمنحان المسلم في فقهه ودينه ما لا ينبغي له - بوصفه طالباً للحق - أن يغفل عنه ، ولا أن يحرم نفسه من الأخذ به ، ولا أن يجادل بالهوى والعصية فيه .

ولعلي حينما يتم طبع هذين السفرين العظيمين اللذين يبلغان فيما رواه لي السيد الناشر عدة مجلدات ، وحينما يتاح لي أن أقرأهما أعرف منهما ما ينبغي أن يكتمل به غيره ، وما ينبغي أن يكمل بغيره لنخرج للناس - إن قدر لنا وللمسلمين الخير في هذا العصر المنذر بالأخطار الجسام - بما عسى أن يكون أيسر فيما بعد على أولي النيات الصالحة في التقريب بين مذاهب المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

محمود فرج العقدة

المدرس بكلية اللغة العربية - بالجامع الأزهر

القاهرة في ١٢ جمادى الآخرة ١٣٧٧هـ - ٢ يناير ١٩٥٨م

الشيعة والفقهاء الإسلامي^(١)

بقلم: الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف
المدرس في كلية الشريعة بالأزهر / القاهرة

اختلفت مصادر الفقه الإسلامي وأصبح للشيعة أصول خاصة من تفسير أئمتهم لكتاب الله، ومن السنة المتصلة برجالهم لأنهم الموثقون على أخبار أئمتهم، وتنزيلها منزلة الوحي لعصمتهم، وانقطعوا عن النظر في أخبار أهل السنة وقواعد استنباطهم، ففي فقه آل البيت ما يكفل للمستفيد حاجته من الأحكام وشمولها لكل شئونه مع ورع وأدب منقول عن أئمتهم الذين لم تظهر منهم عصبية ولا إسراف، وتجد وأن لعلمائهم اليد والفكرة الصائبة في كثير من الأحكام التي تحقق بها مقاصد الشريعة وإن كانت لا تخضع كثيراً لقوانين الاستنباط عند أهل السنة.

ومن مؤلفاتهم التي تتجلى فيها تلك الحقائق كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) فإنه كتاب جامع لشتات المسائل من هذا الفن، ومؤلفه الحر العاملي ممن جمع مع الفقهارة إجادة التأليف، وقد كمل الانتفاع به بانضمام مستدركه (مستدرك الوسائل) للميرزا حسين النوري، فإنه أرجع أحكامه إلى الأصول، وأفسح المنهاج به للمتعلمين والعاملين.

ومع ذلك فالخلاف في الفروع ليس بالشيء الكثير فمن قرأ كتاب (الانتصار) للسيد المرتضى، علم أن ما اختلف فيه الشيعة وأهل السنة من الأحكام قليل واختلاف الرأي بين العلماء لا يصح أن يكون سبباً مانعاً من العلم

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثاني من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

بأسرار الاستنباط والوقوف على وجهات الأنظار في التخريج والاعتبار، وليس هو كذلك مباعداً بين العلماء ولا موسعاً بهوة الخلاف.

فإن أهل السنة فيهم المذاهب الفقهية المتعددة ولكنهم يستفيدون ملكة الفقه بالإطلاع على الكتب التي تختص بعلم الخلاف والفقه المقارن.

وليس أضر على الدين من العصبية، ولا أشد فتكاً بالعقول والرجال من سوء الظن والأنانية، فالفقه الإسلامي لكل المكلفين شريعة واحدة يتعبد بها أهل الأمصار على اختلاف الأنظار، فيا حبذا لو تبادل الشيعة وأهل السنة ما عندهم من العلم حتى إذا امتزج البحرين ظهر منهما اللؤلؤ والمرجان.

نسأل الله أن يجمع الشتات، وأن يخلص لنا النيات، وأن يوحد الكلمة ويجمع القلوب، إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين.

كتبه

عبد الوهاب عبد اللطيف

المدرس في كلية الشريعة بالأزهر

١٥ من جمادى الآخرة ١٣٧٧هـ

٥ من يناير ١٩٥٨م

من فقه العترة الطاهرة (١) وسائل الشيعة ومستدركاها

بقلم: الأستاذ فكري أبو النصر

مدرس الأدب العربي / القاهرة

كتاب فذ جامع لأحاديث رسول الإسلام الكريم ﷺ وأحاديث أهل بيته وعترة الأكرمين عليه السلام، والاستدلال بها على صحة أحكام الدين - في العبادات والمعاملات - على المذهب الشيعي.

والشيعة مذهب إسلامي عظيم، لا يختلف من حيث العبادات والمعاملات في كثير من مذاهبنا الأربعة في مصر، وهو إلى الحنفية أكثر تطابقاً وأقرب شبهاً، كما أنه من حيث نظريته الفلسفية العميقة لأحداث الإسلام الأولى، يتجاوب مع شعورنا ولا يختلف عن فلسفتنا - لو لا ما يتقيد به من عدم الأخذ والاستدلال بأي حديث آخر - مهما كانت قوة سنده وصحة ثبوته وروايته، بعكس أهل السنة الذين يأخذون بهذا وذاك.

والشيعة في ذلك التقيد بأحاديث العترة الطاهرة - لهم حججهم الفلسفية، إنهم هم الذين أحاطوا بالإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ونادوا بأحقية في الخلافة - وأنه أحق بها وأهلها - لقد أحاطوا بهذا الحق وناصروه نصراً عزيزاً وتساقطوا من حوله جماعات - إنه حق الإمام علي وخلفه في ولاية المسلمين.

لعمري اتجاه من الشيعة ينبئ عن قلوب عامرة بالإيمان، صادقة في الإحساس، حرة في التفكير، صادقة في العزيمة - وهو ما يشتهر به إخواننا الشيعة

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثاني من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

في أقطار المسلمين: في العراق وإيران والبحرين واليمن والهند وباكستان والبرازيل و..

ومن الخطأ البين أن يعتقد ويظن أن الشيعة لم تتكون إلا في غمرة تلك الأحداث المروعة التي أثارها معاوية.. لا..

لقد تشيع الناس لعلي بعد وفاة الرسول عليه السلام، يوم نادى الأنصار بالخلافة فيهم، ونادى بها سائر العرب للمهاجرين والقرشيين من آل الرسول، ولم ينته الخلاف إلا بعد أن حسمه عمر.

ولما لم ينظر لها نظرة فلسفية بعيدة المدى، عميقة الغور، فقد أخطأ، هذه النظرة الفلسفية التي حقق صدقها الأحداث - هي أنه بخروج ولاية المسلمين عن آل البيت - حتى ولو كانت لأبي بكر وعمر وعثمان - قد أصبحت معرضة لأن ينتزعها الأقوى والأدهى - فيما بعد أبي بكر وعثمان - وتصبح هدفاً للطامعين والمغامرين، أما لو كانت في آل البيت وحدهم مع العمل بمبادئ الشورى والنصيحة التي أقرها الإسلام - لو أن عمر (رض) أيد هذا الاتجاه، ونظر هذه النظرة، وتعمق هذا التعمق لما وقعت هذه المآسي، بل لظل الإسلام أبداً الدهر أعلى مكانة، وأبسط نفوذاً، وأقوى إشراقاً، وأهدى سبيلاً، ولكانت لنا في الشرق خلافة إسلامية ودولة عربية تضارع دولة الفاتيكان الرومية، وقوة الغرب المادية.

هذا ما استوحيته من اطلاعي على هذا الكنز الصادق من الأحاديث في العبادات والتشريع والآداب الإنسانية السامية التي يشتهر بها الشيعة في بقاع الأرض.

وما كانت قراءتي لهذا السفر لمجرد الإطلاع أو الاستطلاع - بل كانت لمراجعته ودرسه وقياسه على مذاهبنا، فراجعته مرة لإعداده إملائياً ونحوياً ولغويًا، ونقله من تلك الطبعة اليدوية القديمة إلى تلك الطبعة الواضحة

الصحيحة - مع جمع الكتابين وتنسيقهما، ومرتين أخرتين لتصحيح ما يقع فيه جامعو الحروف من أخطاء وأنا في هذه القراءات الثلاث دارس عميق الدرس فهو أول كتاب أقرؤه للشيعة، والمصدر الثاني لمعلوماتي عن الشيعة هي تلك الأحاديث الشيقة والمعلومات القيمة عن حقيقة المذهب التي كانت تضمننا وتجمعنا بالسيد (مرتضى الكشميري) الذي أتاح لي المساهمة المتواضعة في إخراج هذا السفر الجليل، والبدء في دراسة هذا المذهب التشريعي النبيل.

والحق يقال: إن حقيقة مبادئ وفلسفة المذهب الشيعي تكاد تكون مجهولة جهلاً تاماً في مصر - حتى في أوساط فقهاءنا وعلمائنا السنين!! مما حدا بأزهرنا الشريف إلى تقرير تدريس (المذهب الشيعي) وفلسفته في الكليات الأزهرية - وهو ما ننتظره ونرجوه - لتوحد الآراء، وتستقيم الموازين، وتتحقق الآمال.

والله ولي التوفيق والهداية.

القاهرة

فكري أبو النصر

مدرس الأدب العربي بالليسية الفرنسية

كلمة جامعة^(١)

قدمنا للأستاذ الكبير الدكتور أبو الوفا الغنيمي الفتازاني؛ مدرس الفلسفة الإسلامية والتصوف، بكلية الآداب؛ بجامعة القاهرة مجموعة من مطبوعاتنا في الفقه والأخلاق والعقائد، التي قمنا بنشرها في القاهرة، وطلبنا منه: أن يكتب لنا رأيه بعد دراسة هذه الكتب ومراجعتها لنفتح به الجزء الثالث من (الوسائل) فنفضل بهذه الكلمة الخالدة، فله منا جزيل الشكر ونسأل الله التوفيق لنا وله لخدمة الدين الحنيف. الناشر

وقع كثير من الباحثين، سواء في الشرق أو في الغرب، قديماً وحديثاً، في أحكام كثيرة خاطئة عن الشيعة، لا تستند إلى أدلة أو شواهد نقلية جديرة بالثقة، وتداول بعض الناس هذه الأحكام فيما بينهم دون أن يسألوا أنفسهم عن صحتها أو خطئها.

وكان من بين العوامل التي أدت إلى عدم إنصاف الشيعة من جانب أولئك الباحثين، الجهل الناشئ عن عدم الإطلاع على المصادر الشيعية، والاكتفاء بالاطلاع على مصادر خصومهم، ومما لا شك فيه أن أي باحث يتصدى للبحث عن تاريخ الشيعة أو عقائدهم أو فقههم لا بد له من الاعتماد - أولاً وقبل كل شيء - على تراث الشيعة أنفسهم في هذه المجالات، وهذا بالإضافة إلى ما ينبغي عليه من تحري الصدق في الروايات التاريخية التي يجدها في كتب خصوم الشيعة تحرياً دقيقاً، وذلك للوصول إلى الحقيقة ذاتها، وإلى ما ينبغي عليه من التجرد عن كل هوى مذهبي سابق يؤثر عليه في إصدار أحكامه.

وكان من بين العوامل التي أدت إلى عدم إنصاف الشيعة أيضاً أن الاستعمار

(١) طبعت هذه المقدمة في الجزء الثالث من الكتاب في الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ في القاهرة.

الغربي أراد في عصرنا هذا أن يوسع هوة الخلاف بين السنة والشيعة، وبذلك تصاب الأمة الإسلامية بداء الفرقة والانقسام، فأوحى إلى بعض المستشرقين من رجاله بتوخي هذا الغرض باسم البحث الأكاديمي الحر، ومما يؤسف له أشد الأسف أن بعض الباحثين من المسلمين في العصر الحاضر تابع أولئك المستشرقين في آرائهم دون أن يتفطن إلى حقيقة مراميهم.

والشيعة اسم كان يطلق قديماً على كل من شايح علياً (رضي الله عنه)، وقال بإمامته وذريته من بعده، نصاً ووصايةً، وهو يطلق الآن على الإثني عشرية خاصة، والشيعة عموماً يستندون في تشيعهم للإمام علي (رضي الله عنه) إلى شواهد من الكتاب والسنة.

والاتفاق بين السنة والشيعة في أصول العقائد ظاهر جلي، وذلك إذا استثنينا مسألة الإمامة، إذ يرى أهل السنة أنها قضية مصلحة تناط باختيار العامة، على حين يراها الشيعة قضية أصولية، وأن الإمام المنصوص عليه هو علي (رضي الله عنه)، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم أو تقية، وتنحصر الإمامة عندهم في اثني عشر إماماً.

والاتفاق بين السنة والشيعة في الأحكام الفقهية واضح بين، وذلك إذا استثنينا الخلاف حول بعض الأحكام الفرعية، مثل نكاح المتعة الذي ثبت نسخه عند أهل السنة ولم يثبت عند الشيعة.

ولم لا يقع الاتفاق بين السنة والشيعة في أصول العقائد والأحكام الفقهية إذا كان المصدر الذي يستمد منه كلاهما واحداً وهو الكتاب والسنة. إن مدى الخلاف الموجود بين السنة والشيعة ليس فيما يبدو لنا بأبعد مما هو موجود مثلاً بين مذهبي الإمام مالك وأتباعه من أهل الحديث، والإمام أبي حنيفة النعمان وأتباعه من أهل الرأي والقياس.

فإذا عرفنا بعد ذلك أن أهل السنة جميعاً يقررون بالفضل والعلم والتقوى

لأهل البيت الأطهار، ويرون أن لهم منزلة خاصة لا يدانيهم فيها أحد، وأن محبتهم والتقرب إليهم من كمال الدين، وباب للقرب من الله، وذلك لما ورد في حقهم في الكتاب والسنة من الشواهد، عرفنا أن الخلاف بين السنة والشيعية ليس بذى خطر!

ومع أن التشيع يستند أساساً إلى شواهد من الكتاب والسنة، إلا أن بعض الباحثين من غير المنصفين نسبوه إلى مصدر غير إسلامي! وكان الإنصاف يقتضي من هؤلاء الباحثين ألا يطرحوا هذا الشواهد من حسابهم إذا أرخوا للشيعية أو لمذاهبهم وعقائدهم، وليس يتسع المقام هنا لإيراد هذه الشواهد، ومن أراد زيادة في هذا الباب فعليه بالرجوع إلى الكتاب المعتبرة في علم الحديث عند أهل السنة، مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما، وذلك في الأبواب الخاصة بمناقبة أهل البيت رضوان الله عليهم.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن شأن التشيع فيما قيل عنه من أنه دخیل على الإسلام، شأن التصوف الإسلامي أيضاً، فقد كان بعض الباحثين قديماً وحديثاً يعتبرون التصوف من مصدر غير إسلامي، سواء أكان هذا المصدر فارسياً أو نصرانياً، يونانياً أم هندياً، على حين أن التصوف من حيث هو علم للمقامات والأحوال التي تعرض لقلوب المتعبدين السالكين لطريق الله عز وجل، كالتوكل والرضا والزهد والمحبة والصبر، واليقين والمعرفة والأنس بالله والخوف والرجاء وما إليها، هو علم بالذكر، كذلك إن بين التصوف والتشيع صلوات قوية، وللإمام علي (رضي الله عنه) عند الصوفية منزلة خاصة رفيعة، فهم يعتبرونه مثلاً أعلى في الزهد والتقوى والورع والصبر واليقين والرضا والتوكل، وكتبهم حافلة بذكر مناقبه ومناقب ذريته (رضي الله عنهم أجمعين)؛ ومما يدعو إلى التأمل أيضاً أن شيوخ الصوفية بين أصحاب الطرق كالرفاعي والبدوي والدسوقي والجيلاني وغيرهم من جلة علماء أهل السنة من الصوفية يرجعون

جميعاً في أسانيد طرقهم إلى أئمة أهل البيت الأطهار، بسندهم إلى الإمام علي (رضي الله عنه) بسنده إلى النبي ﷺ ولعل هذا مستند عندهم إلى ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(١)، وهذا يفيد عندهم إلى ما روي خصوصية في علم الحقيقة أو علم المكاشفة أو علم الباطن ليست لغير الإمام علي (كرم الله وجهه).

وهناك في كتب أهل السنة أنفسهم شواهد كثيرة على خصوصية الإمام علي (عليه السلام) في العلم، وحسبنا أن نسوق الرواية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

عن عمر أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك!، فقال علي (رضي الله عنه) يا أمير بل إنه يضر وينفع وذلك في تأويل كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) فلما أقرؤا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقاني الله في أرض لست فيها، يا أبا الحسن^(٣).

فعمر بن الخطاب كما يستفاد من هذه الرواية يقبل الحجر الأسود اقتداءً بالرسول ﷺ، وهذا شأن كل مسلم في الاقتداء بالنبي، أما الإمام علي، فهو إلى جانب علمه بأن الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع من حيث هو حجر، إلا أنه يعلم مكاشفة أن الله تعالى إذا أراد له أن يضر وينفع لضر ونفع بإرادة الله، كيف

(١) خبر رواه الفريقان، انظر وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٤ ب ٥ ح ٣١٤٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) رواه الخمسة، وزاد الحاكم: فقال علي .. الخ، وراجع كتاب الجامع لأصول أحاديث الرسول تأليف الشيخ منصور علي ناصف، ط القاهرة ١٣٥٢ هـ ج ٢ ص ١٤٩.

لا وفيه سر ذلك العهد القديم الذي أخذه الله تعالى على أرواح بني آدم في عالم الذر قبل وجودها في عالم الأمر، وهو شاهد على بني آدم يوم القيامة^(١).
وهنا قد يعترض معترض فيقول: إن هذا لا يعلل بالعقل، فيرد عليه بأن كثيراً من الأحكام الشرعية لا تُعلل بالعقل؛ لأنه فوق إدراك العقل، والدليل على ذلك: أن مناسك الحج لا تعلل، فلم يبدأ الطواف من الحجر الأسود بالذات؟ ولم تجمع الجمار من المزدلفة بالذات لرجم إبليس؟ إن لكل شيء سره، ولكل مكان خصوصيته.

فهناك إذن أمور في الاعتقاد أو في التشريع اختص الإمام علي (رضي الله عنه) وذريته من بعده بعلمها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولذلك لا ينبغي أن يغفل المسلمون من غير الشيعة عن قيمة تراث الشيعة في العقائد وفي الفقه، فهذا التراث يروى عن آل البيت (رضي الله عنهم)، وهم أئمة في الفقه والتشريع، وسادة لهم فضلهم ومكانتهم في قلوب المسلمين على اختلافهم.

إذاً كان سرورنا عظيماً بتلك الحركة الناهضة المباركة التي يضطلع بها الأخ الصديق السيد مرتضى الرضوي الكشميري صاحب مكتبة النجاح بالنجف الأشرف بالعراق، بنشر أمهات الكتب في عقائد الشيعة وفقههم، فإن استمرار هذه الحركة من شأنه أن يكشف الحجاب عما خفي عن أعين أهل السنة من تراث إخوانهم الشيعة.

ومن أجل هذه الأمهات من كتب الشيعة كتاب (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للفقهاء الحجة الشيخ محمد بن الحسن الشهير بالحر العاملي، و(المستدرک علی الوسائل) للمحقق الميرزا حسين النوري، وقد نُشرا معاً في هذه الطبعة التي نقدمها للقراء، والكتابان يتعلقان بالأحكام الفقهية والآداب

(١) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال في الحجر: «والله ليعتثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» رواه الترمذي وحسنه (نفس المرجع: ج ٢ ص ١٤٩).

الأخلاقية المسندة إلى الرسول ﷺ وفقاً لمرويات الأئمة من أهل البيت (رضي الله عنهم).

ويعدّ هذان الكتابان مرجعين مهمين للغاية للباحثين في تاريخ الشيعة وعقائدهم وفقههم في الشرق الإسلامي أو في أوروبا وأمريكا. وإنا لندرجو مخلصين أن يكون في نشر هذين الكتابين وأمثالهما، ما يحقق غاية التقريب بين السنة والشيعة، وإيجاد نوع من الفهم المتبادل بينهما، فينظر كل فريق منهما إلى الآخر نظرة إنصاف وتقدير، نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين جميعاً إلى ما فيه خيرهم، وإلى تقوية أواصر المحبة والأخوة بينهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) والله ولي التوفيق.

الدكتور أبو الوفا الغنيمي الشنازلي

القاهرة

في ٦ جمادى الثانية ١٣٨١هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٦١م

(١) سورة الحجرات: ١٠.

مقدمة جامع الكتابين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى عترته الهادين الأئمة المهديين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فقد حث الرسول الأمين عليه السلام بوجود التمسك بعترته الهادين عليهم السلام، لقوله عز من قائل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١).

وفي الحديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» (٢).

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) حديث الثقلين من الأحاديث الصحيحة والمتواترة عند الفريقين، وقد رويت بألفاظ عديدة ولها معنى واحد وهو أن النبي عليه السلام ترك لأئمة القرآن وأهل بيته، انظر: صحيح الترمذي: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٣٨٧٤ و ح ٣٨٧٦ ط دار الفكر بيروت، و ج ١٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ ط مكتبة الصاوي مصر، و ج ٢ ص ٣٠٨ ط بولاق مصر. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٧ و ٢٦ و ٥٩، و ج ٤ ص ٣٦٦ و ٣٧١، و ج ٥ ص ١٨١ ط الميمنية بمصر. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل باب فضائل علي بن أبي طالب: ج ٢ ص ٣٦٢ ط عيسى الحلبي، و ج ٧ ص ١٢٢ ط صبيح، و ج ١٥ ص ١٧٩ ط مصر بشرح النووي. ونظم درر السمطين للزرندي الخنفي ص ٢٣١ و ٢٣٢ ط مطبعة القضاء النجف. وينابيع المودة للقندوزي الخنفي: ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ١٨٣ و ١٩١ و ٢٩٦ و ٣٧٠ ط اسلامبول. وتفسير ابن كثير: ج ٤ ص ١١٣ ط دار احياء الكتب العربية مصر. ومصابيح السنة للبعوي: ص ٢٠٣ و ٢٠٦ ط القاهرة. و ج ٢ ص ٢٧٨ ط صبيح، وجامع الأصول لابن الأثير: ج ١ ص ١٨٧ ح ٦٥ و ٦٦ ط مصر. والمعجم الكبير للطبراني: ص ١٣٧. ومشكاة المصابيح: ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٨ ط دمشق. وإحياء الميت للسيوطي بهامش الإتحاف: ص ١١١ و ١١٤ و ١١٦ ط الحلبي. والفتح الكبير للنبهاني: ج ١ ص ٢٥٢ و ٤٥١ و ٥٠٣ و ج ٣ ص ٣٨٥ ط دار الكتب العربية بمصر. والشرف المؤيد للنبهاني: ص ١٨ ط مصر. وأرجح المطالب: ص ٢٣٦ أو ٣٣٦ ط لاهور. ورفع اللبس والشبهات للإدريسي: ص ١١ و ١٥ ط مصر. والسيف اليماني المسلول:

يقول الراجي رحمة ربه: محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي: هذا هو الجزء الأول من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، و(مستدرک الوسائل) جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري (رفع الله درجاتهما).

راجياً من الله سبحانه أن يتقبله بأحسن قبوله، ويوفقني لإخراج بقية أجزائه، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص ١٠ ط الترقى بدمشق. والدر المنثور للسيوطي: ج ٢ ص ٦٠، وج ٦ ص ٧ و ٣٠٦. وذخائر العقبى ص ١٦. والصواعق المحرقة: ص ١٤٧ و ٢٢٦ ط المحمدية، وص ٨٩ ط الميمنية مصر. المعجم الصغير للطبراني: ج ١ ص ١٣٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الشافعي: ج ٢ ص ١٢. وتفسير الخازن: ج ١ ص ٤. علم الكتاب للسيد خواجه الحنفي: ص ٢٦٤ ط دهلي. منتخب تاريخ ابن عساكر: ج ٥ ص ٤٣٦ ط دمشق. مشكاة المصابيح للعمري: ج ٣ ص ٢٥٨. وتيسير الوصول لابن البديع: ج ١ ص ١٦ ط نور كشور. والتاج الجامع للأصول: ج ٣ ص ٣٠٨ ط القاهرة. مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٩ ص ١٦٢ و ١٦٣. الجامع الصغير للسيوطي: ج ١ ص ٣٥٣ ط مصر. وأرجح المطالب للآمرتسري الحنفي: ص ٣٣٥ ط لاهور. ومناقب علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي الشافعي ص ٢٣٤ ح ٢٨١ وص ٢٣٥ ح ٢٨٣ ط طهران. والمناقب للخوارزمي الحنفي: ص ٢٢٣. وفرائد السمطين للحموي الشافعي: ج ٢ ص ١٤٣ و ٣٣. وإسعاف الراغبين للصبان الشافعي بهامش نور الأبصار: ص ١٠٨ ط السعيدية، السيرة النبوية لزين دحلان المطبوع بهامش السيرة الخلبية: ج ٣ ص ٣٣٠ و ٣٣١ ط البهية مصر. الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ١٩٤ دار صادر بيروت. المواهب اللدنية: ج ٧ ص ٧ ط مصر. راموز الأحاديث للشيخ احمد الحنفي: ص ١٤٤ ط آستانة. الأنوار المحمدية للنهباني: ص ٤٣٥ ط الأدبية لبنان. فرائد السمطين: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٥٣٨. وتاريخ دمشق لابن عساكر: ج ٢ ص ٣٦ ح ٥٣٤ و ٥٤٥. وأنساب الأشراف للبلاذري: ج ٢ ص ١١٠. وحلية الأولياء: ج ١ ص ٣٥٥. وكنز العمال: ج ١ ص ١٥٨ ح ٨٩٩ و ٩٤٣ - ٩٤٧ و ٩٥٠ - ٩٥٣ و ٩٥٨ و ١٦٥٨ و ١٦٦٨. وكفاية الطالب للكنجي الشافعي: ص ٥٣ ط الحيدرية، و...

أما الحديث في مصادر الشيعة فأكثر من ذلك، راجع مثلاً: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٥٩ ب ٣١ وفيه: (قال النبي ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض). ومستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٤ ب ٤٩ ح ١٣٢٩٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١: بَابُ وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ

الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ

١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ» الْحَدِيثُ.

٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ، وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ». قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ». قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا». قُلْتُ: فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «الْحَجُّ». قُلْتُ: مَاذَا يَتَّبَعُهُ؟ قَالَ: «الصَّوْمُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ، أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ، وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ سَبَّتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهُدِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجِهَادُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ،

مِثْلَهُ

٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أَقْصُ عَلَيْكَ دِينِي؟ فَقَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَدِينُ اللَّهِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالْوَلَايَةِ، وَذِكْرِ الْأَيْمَةِ عليها السلام. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، هَذَا دِينُ اللَّهِ وَدِينُ آبَائِي، الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ بِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ» الْحَدِيثُ.

٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَالْوَلَايَةَ» (١).

(١) في الوسائل: الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ويأتي ما يدل عليه.

٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَنَا فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْوَلَايَةُ، لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا».

٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا عليه السلام شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - أَلِي أَنْ قَالَ - ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَزَادَهُ الْوُضُوءَ، وَأَحَلَّ لَهُ الْمَعْنَمَ وَالْفِيءَ، وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ، وَأَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَفِدَاهُمْ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ.

٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْقَفَنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصَلَاةُ الْخَمْسِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَوَلَايَةُ وَلِيِّنَا، وَعَدَاوَةُ عَدُوِّنَا، وَالدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ».

١٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوَلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَّا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الْوَلَايَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، مَا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلَايَةُ» الْحَدِيثُ.

١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَذَا الْإِسْلَامُ».

١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ - قَالَ: «وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ».

١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الشَّيْعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا».

١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلَايَةُ، فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَسَدَّدَ وَقَارَبَ، وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُسْكِرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى

الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.
١٨: قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ».

١٩: قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَأَمْرَكُمْ بِهِ، مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٠: وَفِي كِتَابِ (الْمَجَالِسِ)، وَكِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ)، وَكِتَابِ (التَّوْحِيدِ)، وَكِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي ثَرَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرَّوْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي. فَقَالَ: «هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هَذَا وَاللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ، فَاتَّبِعْ عَلَيْهِ تَبَتُّكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٢١: وَفِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ، أَنَّ الْعَالَمَ كَتَبَ إِلَيْهِ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام - «أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ، لَمْ يَفْرَضْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَالْوَلَايَةَ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْكُتُبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ بَعْضِ النَّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: خَرَجَ تَوْفِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ.

٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ عليها السلام، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي خُطْبَتَيْهَا: «فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشَّرْكِ، وَالصَّلَاةَ

تَنْزِيهَاً عَنِ الْكِبَرِ، وَالزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ، وَالصِّيَامَ تَنْبِيْهًا لِلْإِخْلَاصِ،
وَالْحَجَّ تَسْنِيَةً لِلدِّينِ، وَالْجِهَادَ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً
لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بَعْدَهُ أَسَانِيدٌ طَوِيلَةٌ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعِنْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامٍ،
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِئِيلُ
فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، الْإِسْلَامُ عَشْرَةٌ أُسْهُمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا،
أَوَّلُهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْكَلِمَةُ، وَالثَّانِيَةُ: الصَّلَاةُ وَهِيَ الطَّهْرُ،
وَالثَّلَاثَةُ: الزَّكَاةُ وَهِيَ الْفِطْرَةُ، وَالرَّابِعَةُ: الصَّوْمُ وَهُوَ الْحَبْنَةُ، وَالْخَامِسَةُ:
الْحَجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالسَّادِسَةُ: الْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ، وَالسَّابِعَةُ: الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ، وَالثَّامِنَةُ: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَالتَّاسِعَةُ:
الْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْإِلْفَةُ، وَالْعَاشِرَةُ: الطَّاعَةُ وَهِيَ الْعِصْمَةُ».

٢٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
يَقُطِيبِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَجَعْفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَالْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةٌ، وَلَمْ يُجْعَلْ
فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةٌ، مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً، وَأَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ،
وَالْوَلَايَةَ صَاحِبِحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً، أَوْ ذَا مَالٍ، أَوْ لَا مَالٍ لَهُ فَهِيَ لِأَزْمَةٍ».

٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ الْبُنْدَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ
الْحَمَّادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحَمَّصِيِّ،
عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ،
أَلَّا فَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ،
وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا نَفُوسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ
رَبِّكُمْ».

٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ، وَأَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ».

٢٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَاللَّهُ، مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيفُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ الْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يُطِيفُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٢٨: وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ عَادَى شَيْعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا - إِلَى أَنْ قَالَ - شَيْعَتُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُؤَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا، أَوْلِيكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالنُّقَى وَالْأَمَانَةِ، مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ» الْحَدِيثِ.

٢٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ عليه السلام».

٣٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ، وَمَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي (بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ، عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمِلَّةُ، وَالصَّلَاةُ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالصَّوْمُ وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الْمُطَهَّرَةُ، وَالْحَجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْإِلْفَةُ، وَالْعِصْمَةُ وَهِيَ الطَّاعَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ) كَمَا مَرَّ.

٣٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ، عَلَى: الشَّهَادَتَيْنِ وَالْقَرِينَتَيْنِ». قِيلَ لَهُ: أَمَا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا الْقَرِينَتَانِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى، وَالصِّيَامِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَحَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ» الْحَدِيثَ.

٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ،

وَفَاتِحَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتَنَا، وَخَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتَنَا، وَلَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرٍ
الْإِخْوَانِ، وَالْمُوَاسَاةِ بِبَدْلِ الدِّيَارِ وَالذَّرْهِمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا
أَسْرَعَ غِنَى، وَلَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حِجِّ هَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَاةِ فَرِيضَةٍ تُعَدُّ
عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ، وَأَلْفَ حَجَّةٍ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ
بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا، لَا بَلَّ خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَفِضَّةً يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
وَتَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ، أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَطَوَافٍ، وَحَجَّةٍ وَطَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ
عَشْرَةَ، الْحَدِيثُ.

٣٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ)
نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ، فَدَعَائِمُ
الْإِسْلَامِ وَهِيَ خَمْسُ دَعَائِمٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ، فَجَعَلَ
سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ، لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا،
أَوَّلُهَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ، ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَهِيَ خَاتِمَتُهَا،
وَالْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ» الْحَدِيثُ.

٣٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ
شِبَعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِبَعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا،
وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِبَعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِبَعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا
عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِبَعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ
مِنْ شِبَعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ
اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (١)» .

٣٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَلَّفَ اللَّهُ
الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيفُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ
مِنْ كُلِّ مَانْتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَكَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، وَكَلَّفَهُمْ
حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يُطِيفُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ.

٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ
غَيْرَهُ، وَلَا يَعْدِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً، وَالْإِنْتِمَاءُ بِأَيِّمَةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» الْحَدِيثُ.

٣٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِبْنَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَالْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكَرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «عَشْرٌ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِبْنَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَالْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكَرٍ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ع، مِثْلَهُ.

٤١: وَفِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، وَعَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ، وَعَنْ وَلائِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَيْرِ».

٤٢: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَ (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، قد تجاوزت حد التواتر، وفيما أوردته كفاية إن شاء الله،

ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث (تكبير الجنازة) و(كيفية الوضوء) وغير ذلك.

الله، إِنَّ بِالْكُوفَةِ قَوْمًا يَقُولُونَ بِمَقَالَةٍ يَنْسُبُونَهَا إِلَيْكَ. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: صِفْهُ لِي؟. فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقْرَبَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ». قَالَ: فَالْإِيمَانُ؟. قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقْرَبَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ» الْخَبَرَ.

٤٣: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ: بِرَوَايَةِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صُورَةِ أُمِّيِّ. فَقَالَ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟. فَقَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» الْخَبَرَ.

٤٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، أَسْأَلُكَ عَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ؟. فَقَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْوَلَايَةُ لَنَا، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ عَدُوِّنَا، وَتَكُونُ مَعَ الصَّادِقِينَ».

٤٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ».

٤٦: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرَيْلِ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الرَّوَضَةِ)، وَكِتَابِ (الْفَضَائِلِ): بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْجِهَادِ، وَالْوَلَايَةَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام».

٤٧: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟. قَالَ: «طَلَبُ النَّزْهَةِ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَا أَقْصُ عَلَيْكَ دِينِي الَّذِي أُدِينُ بِهِ؟. قَالَ: «بَلَى يَا عَمْرُؤُ». قُلْتُ: إِنِّي أُدِينُ اللَّهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْوَلَايَةَ لِأَمِيرِ

المؤمنين عليّ بن أبي طالب بعد رسول الله ﷺ، والولاية للحسن والحسين، والولاية لعليّ بن الحسين، والولاية لمحمد بن عليّ من بعده، وأنتم أئمتي، عليه أحيا وعليه أموت، وأدين الله. قال: «يا عمرو، هذا والله ديني ودين آبائي، الذي ندين الله به في السر والعلانية» الخبر.

٤٨: القُطب الراوندي في (دعواته): عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني امرؤ ضريب البصر، كبير السن، والشقة فيما بيني وبينكم بعيدة، وأنا أريد أمراً أدين الله به، وأحتج به، وأتمسك به، وأبلعه من خلقت - إلى أن قال - فقال عليه السلام: «نعم يا أبا الجارود، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عونا، والتسليم لأمرنا، وانتظار قائمنا، والاجتهاد، والورع».

٤٩: الشيخ المفيد في (أماليه): عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لنا أهل البيت».

٥٠: الحسن بن الشيخ الطوسي رحمه الله في (أماليه): عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن خالد المرادي، عن القاسم بن محمد بن حماد، عن عبيد بن يعيوش، عن يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، عن أبي العالقة، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «سيت من عمل بواحدة منهن، جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنة، تقول: أي رب كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وأداء الأمانة، وصله الرجم».

٥١: أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن): روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض سيره، فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثة أيام، فما لبثوا أن أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه، وغارت عيناه في رأسه، وأخضرت شفتاه من أكل البقل، فسأل عن النبي ﷺ في أول الزقاق حتى لقيه، فقال له: اعرض عليّ الإسلام؟ فقال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمداً رسول الله. قال: أفررت. قال: نُصلي الخمس، وتُصوم شهر رمضان. قال: أفررت. قال: تُحج البيت الحرام، وتُؤدي الزكاة، وتغتسل من الجنابة. قال: أفررت» الخبر.

٥٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ النَّاسَ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَيْمُّمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ جَمِيعًا».

٥٣: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْنَانِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ خَمْسًا، وَلَمْ يَفْتَرِضْ إِلَّا حَسَنًا جَمِيلًا: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصِّيَامَ، وَوَلَايَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَعَمَلَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَاسْتَحْفُوا بِالْخَامِسَةِ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَكْمِلُوا الْأَرْبَعَ حَتَّى يَسْتَكْمِلُواهَا بِالْخَامِسَةِ».

٥٤: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ رَبِّكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّاتٍ رُبُّكُمْ».

٥٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرْفِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَقَادِ، مِمَّا رَوَاهُ فِي كِتَابِ (الْوَصِيَّةِ)، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ حَمْزَةٌ فِي يَوْمِهَا، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا حَمْزَةٌ، يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ، يُوشِكُ أَنْ تَغِيبَ غَيْبَةً بَعِيدَةً، فَمَا تَقُولُ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَأَلْتُكَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَشُرُوطِ الْإِيمَانِ. فَبَكَى حَمْزَةٌ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أُرْسِدْنِي وَفَهِّمْنِي. قَالَ: يَا حَمْزَةٌ، تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَقِّ. قَالَ حَمْزَةٌ: شَهِدْتُ. قَالَ: وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، وَفَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ حَمْزَةٌ: شَهِدْتُ، وَأَقْرَرْتُ، وَأَمَنْتُ، وَصَدَّقْتُ. وَقَالَ: الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَلَدَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَالْإِمَامَةَ فِي ذُرِّيَّتِهِ. قَالَ حَمْزَةٌ: آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ. وَقَالَ: وَفَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. قَالَ: نَعَمْ صَدَّقْتُ» الْخَبَرَ.

٢: بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ بِجُحُودِ

بَعْضُ الضَّرُورِيَّاتِ وَغَيْرَهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ

٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِقْرَارُ وَالتَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِنْكَارُ وَالْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ».

٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُنُّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرًا بِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَدَهَا كَانَ كَافِرًا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ».

٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْكُفْرُ أَكْبَرُ مِنَ الشَّرْكِ، فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبَى الطَّاعَةَ، وَأَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ».

* وَرَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) كَمَا يَأْتِي.

٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «الْكُفْرُ أَكْبَرُ مِنَ الشَّرْكِ - ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ، ثُمَّ قَالَ - فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ، وَأَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ، يَعْنِي: مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ».

٦٠: وَبِالإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا] ^(١)؟ قَالَ: «إِمَّا أَخَذَ فَهُوَ شَاكِرٌ، وَإِمَّا تَارَكَ فَهُوَ كَافِرٌ» ^(٢).

٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ

(١) سورة الإنسان: ٣.

(٢) في الوسائل: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار، أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي.

الله عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ] ^(١)؟. فَقَالَ: «تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ، مِنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عِلَّةٍ». * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَلَا شُغْلٍ».

٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَفَقَّوْا، وَلَمْ يَجِدُوا لَمْ يَكْفُرُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالْإِسْنَادِ.

٦٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، فَمِنْهَا: كُفْرُ الْجُحُودِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَكُفْرُ الْبِرَاءَةِ، وَكُفْرُ النَّعْمِ. فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَا حِدٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ] ^(٢) - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ مِنَ

الْكُفْرِ: تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ] ^(٣)، فَكَفَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِهِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: [فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ] ^(٤)» الْحَدِيثُ.

٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ، هَلْ

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ٨٥.

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ عُدَّ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، فَرَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُدَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنْبٌ وَمَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ».

٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا، أَمْ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ عُدَّ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَلِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ، فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَذَابًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ».

٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ. قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا، فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ».

٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ
الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، كَانَ مُؤْمِنًا؟»

قَالَ: «فَأَيُّنَ فَرَائِضِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ - فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا».

٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدْنَى لِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَقِسَمَةَ الْفَرَائِضَ، وَأَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَبِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ

بِهَا، وَأَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]^(١)، وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]^(٢)، وَأَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا]^(٣)، وَأَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ: [وَيْدٌ لِلْمُطَفِّينَ]^(٤)، وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَيْدَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَوَيْدٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ]^(٥)، وَأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ: [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ]^(٦) الْآيَةَ، وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^(٧)، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِنًا وَلَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ يَمْتَرِي فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِيمَانَ كَخَلَعَ الْقَمِيصِ، وَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] إِلَى قَوْلِهِ: [وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا]^(٨)، فَبَرَأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ]^(٩) وَجَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا، قَالَ اللَّهُ: [إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٤ - ٦٥.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) سورة المطففين: ١.

(٥) سورة مريم: ٣٧.

(٦) سورة آل عمران: ٧٧.

(٧) سورة النور: ٣.

(٨) سورة النور: ٤ - ٥. وتَمَامُ الْآيَةِ ٤: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ].

(٩) سورة السجدة: ١٨.

الْفَاسِقُونَ] (١) وَجَعَلَهُ مَلْعُونًا، فَقَالَ: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] (٢).

٧٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ، كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ: الْكُفْرُ، وَالشُّرْكُ، وَالضَّلَالُ، وَالْفِسْقُ، وَرُكُوبِ الْكِبَائِرِ. فَمَعْنَى الْكُفْرِ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ الْجَحْدِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالِاسْتِخْفَافِ، وَالتَّهَاؤُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَجَلَّ وَفَاعَلُهُ كَافِرٌ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ مِنْ أَيِّ مَلَّةٍ كَانَ، وَمِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ كَانَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَعْصِيَةِ بِجَهَةِ الْجُحُودِ، وَالِاسْتِخْفَافِ، وَالتَّهَاؤُنِ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ هُوَ مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى التَّدْيِينِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالرِّضَا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٧١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا] (٣). قَالَ: «إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ، وَإِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ».

٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي كِتَابِ (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ الْقُمِّيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَلَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذُ اشْرَكَ بِاللَّهِ». قُلْتُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ، وَأَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ، فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَصَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ، فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ».

٧٣: وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: وَأُورِدَهُ فِي (جَامِعِهِ)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ

(١) سورة التوبة: ٦٧.

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) سورة الإنسان: ٣.

العَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدَ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي، أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَالْإِسْتِحْلَالِ، وَإِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِلْحَرَامِ: هَذَا حَلَالٌ، وَدَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يُكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،

مِثْلَهُ.

٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقَرَّ بِأَنْتُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرَتْ، وَلَمْ يَجِدْهُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَتَّقِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُدْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: [يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ] ^(١).

٧٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْنَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثَ بْنَ الْبَحْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ، فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ».

٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَّ

(١) سورة التوبة: ٦١.

تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: «فَأَنَّهُ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي الشُّكِّ فِي مَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَانُنَا، قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُقَالُ لَهُمْ سِرّاً، وَنَحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ» الْحَدِيثُ (١).

٧٨: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا الْكُفْرُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَحَمْسَةٌ وَجُودٌ، مِنْهَا كُفْرُ الْجُودِ، وَمِنْهَا كُفْرٌ فَقَطٌ. فَأَمَّا كُفْرُ الْجُودِ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ مِنْهُ جُودُ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا رَبَّ، وَلَا جَنَّةَ، وَلَا نَارَ، وَلَا بَعَثَ، وَلَا نُشُورَ، وَهُوَ لِأَنَّ صِنْفَ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَصِنْفٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: [مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ] (٢)، وَذَلِكَ رَأْيٌ وَضَعُوهُ لِأَنفُسِهِمْ اسْتَحْسَنُوهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: [إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ] (٣)، وَقَالَ: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] (٤)، أَيْ: لَا يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُودِ، هُوَ الْجُودُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِّيَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: [وَجَعَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً] (٥)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: [وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ] (٦)، أَيْ: جَعَدُوهُ بَعْدَ أَنْ عَرَفُوهُ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْكُفْرِ، فَهُوَ كُفْرُ التَّرْكِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أوائل كتب العبادات، وفي كتاب الحدود، وغير ذلك إن شاء الله تعالى، ثم إن بعض هذه الأحاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت.

(٢) سورة الجاثية: ٢٤.

(٣) سورة الجاثية: ٢٤.

(٤) سورة البقرة: ٦.

(٥) سورة النمل: ١٤.

(٦) سورة البقرة: ٨٩.

تَشْهَدُونَ] إِلَى قَوْلِهِ: [أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ] (١)، فَكَانُوا كُفَّارًا لِتَرْكِهِمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَتَسَبَّهَتْ إِلَى الْإِيمَانِ بِإِفْرَارِهِمْ بِالسِّنْتِهِمْ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَّاطِنِ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (٢) [الآيَةُ] الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنْ كِتَابِ (نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، بِرِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ فُؤَادٍ عَنْهُ، قَالَ: رَوَى مَشَائِخُنَا، عَنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٩: وَفِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ): عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ قَيْسِ وَسَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَدَّ إِمَامًا مِنْكُمْ، مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَدَّ إِمَامًا مِنَ الْأَيْمَةِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُ، وَمِنْ دِينِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ وَمُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ، وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ وُجُوهِ، فَمَنْهُ كُفْرُ الْجُحُودِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جُحُودٌ بِعِلْمٍ، وَجُحُودٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَأَمَّا الَّذِينَ جَحَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُمْ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: [وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا] (٣) [الآيَةُ] وَقَوْلِهِ: [إِنَّ الَّذِينَ

(١) سورة البقرة: ٨٤ - ٨٥.

وتمام الآية: [ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ].

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) سورة الجاثية: ٢٤.

كَفَرُوا سِوَاءَ عَلَيْهِمْ] (١) الآية، فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا وَجَحَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَحَدُوا بِعِلْمٍ، فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: [وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ] (٢) الآية، فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا وَجَحَدُوا بِعِلْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْهُ كُفْرُ التَّرْكِ لِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْخَبَرَ.

٨١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «الرَّأْيُ يَرَاهُ الرَّجُلُ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ فَيُفِيمُ عَلَيْهِ».

٨٢: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ ضَالًّا؟ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، أَنْ يَتَدَيَّنَ بِشَيْءٍ فَيَزُغُمَ أَنْ اللَّهُ أَمَرَهُ بِهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَنْصِبُهُ فَيَتَبَرَّأَ وَيَتَوَلَّى، وَيَزُغُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ».

٨٣: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَامِينِيِّ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، مَا جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَخِّدُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّأْيُ عَلَيْهِ فِي صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ».

٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ الْخُلَوَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فُضِّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَ بِهِ أُخَذَ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّأْيُ عَلَيْهِ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ».

٨٥: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (النَّمْحِصِصِ): عَنْ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعَهُمْ وَأَكْتَمَّهُمْ لِحَدِيثِنَا، وَإِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَأَمَقَّنَهُمْ إِلَيَّ، الَّذِي إِذَا

(١) سورة البقرة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٩.

سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرَوَّى عَنَّا فَلَمْ يَعْغَلْهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ اشْمَازَ مِنْهُ، وَجَحَدَهُ وَكَفَرَ بِمَنْ دَانَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَإِلَيْنَا أُسْنِدٌ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنَّا وَلَا يَتَنَا».

٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَدْ كَفَرَ».

٨٧: أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ (الاسْتِعَاثَةِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ»^(١).

٣: بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِي مَنْ أَحَبُّ. أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ أَمَرُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أَعَاقِبُ، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. فَقَالَ: وَعِزَّتِي، مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ، إِيَّاكَ أَمَرُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ، وَإِيَّاكَ أَعَاقِبُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، مِثْلَهُ.

٩٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا

(١) في الوسائل: ويأتي تمة أخبار الباب في أبواب المرتد من كتاب الحدود.

آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ،
مِثْلَهُ.

٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ» الْحَدِيثُ.

٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ
رَجُلٍ حَسَنٌ حَالٌ، فَانظُرُوا فِي حَسَنِ عَقْلِهِ؛ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ
لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ
خَلْفًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ أَخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَعَلَيْكَ أُثِيبُ».

٩٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ
مُوسَى عليه السلام أَنَا أَوْ أَخُذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطِيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ».

٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ،
فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَعِزَّتِي وَجَلَالِي،
مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، لَكَ الثَّوَابُ وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ».

٩٦: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ عَنْهُمْ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ
اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. فَقَالَ: وَعِزَّتِي
وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ أَخُذُ، وَبِكَ
أُعْطِي»^(١).

٩٧: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ
عليه السلام: «فَلَا مِنْ عِبَادَتِهِ وَدِينِهِ وَفَضْلِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَالَ: «كَيْفَ عَقْلُهُ؟».
فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: «إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ» الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩٨: وَفِي (عَلِّ الشَّرَائِعَ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ مِمَّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَقْلَ؟ قَالَ: خَلَقَهُ مَلَكَ لَهُ رُءُوسٌ بَعْدَ الْخَلَائِقِ مَنْ خَلِقَ، وَمَنْ يُخْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِكُلِّ رَأْسٍ وَجْهٌ، وَلِكُلِّ أَدْمِيٍّ رَأْسٌ مِنْ رُءُوسِ الْعَقْلِ، وَأَسْمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَلِيٌّ وَجْهٌ ذَلِكَ الرَّأْسِ مَكْتُوبٌ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ سِتْرٌ مُلْقَى، لَا يُكْشَفُ ذَلِكَ السِتْرُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ حَتَّى يُوَلَّدَ هَذَا الْمَوْلُودُ، وَيَبْلُغَ حَدَّ الرِّجَالِ أَوْ حَدَّ النِّسَاءِ؛ فَإِذَا بَلَغَ كُشِفَ ذَلِكَ السِتْرُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ هَذَا الْإِنْسَانِ نُورٌ، فَيَفْهَمُ الْفَرِيضَةَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَيِّدَ وَالرَّيِّدَ، أَلَا وَمَثَلُ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ كَمَثَلِ السَّرَاجِ فِي الْبَيْتِ».

٩٩: وَفِيهِ، وَفِي (الْعُبُونِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ ابْنِ السَّكِّيتِ، فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فَمَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «الْعَقْلُ، تَعْرِفُ بِهِ الصَّادِقَ عَلَى اللَّهِ فَتُصَدِّقُهُ، وَالْكَاذِبَ عَلَى اللَّهِ فَتُكَذِّبُهُ» فَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: هَذَا هُوَ وَاللَّهُ الْجَوَابُ.

١٠٠: وَفِيهِ، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُقْرِي الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ مِنْ نُورٍ مَخْزُونٍ مَكْنُونٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ، وَلَا أَطْوَعَ لِي مِنْكَ، وَلَا أَرْفَعُ مِنْكَ، وَلَا أَشْرَفُ مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ مِنْكَ. بِكَ أَوْحَدٌ، وَبِكَ أَعْبُدُ، وَبِكَ أَدْعَى، وَبِكَ أُرْتَجِي، وَبِكَ أُبْتَغِي، وَبِكَ أَخَافُ، وَبِكَ أَحْذَرُ، وَبِكَ التَّوَابُ، وَبِكَ الْعِقَابُ» الْخَبَرِ.

١٠١: وَفِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفُوا الْعَقْلَ وَجُنْدَهُ، وَالْجَهْلَ وَجُنْدَهُ، تَهْتَدُوا - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْحَقُّ بِمَعْرِفَةِ الْعَقْلِ وَجُنُودِهِ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ

الْحَمِيرِيِّ مَعًا، عَنِ الْبَرَقِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْبَرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، مِثْلَهُ. *
وَرَوَاهُ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَرَقِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِ شَمْعُونَ بْنِ لَأْوِي بْنِ يَهُودَا، حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْعَقْلِ مَا هُوَ، وَكَيْفَ هُوَ، وَمَا يَتَسَعَّبُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَتَسَعَّبُ، وَصِيفَ لِي طَوَائِفُهُ كُلِّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَالنَّفْسَ مِثْلُ أَخْبَثِ الدَّوَابِّ؛ فَإِنْ لَمْ تُعَقَلْ حَارَتْ. فَالْعَقْلُ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. وَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعْظَمَ مِنْكَ، وَلَا أَطْوَعَ مِنْكَ، بِكَ أَبَدِي وَبِكَ أَعِيدُ، لَكَ النَّوَابُ وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ» الْخَبَرِ.

١٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَلِمْتُمْ مِنْ رَجُلٍ حَسَنَ حَالٍ، فَانظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ؛ فَإِنَّمَا يُجْزَى الرَّجُلُ بِعَقْلِهِ».

١٠٤: أَصْلُ زَيْدِ الزَّرَّادِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، اعْرِفْ مَنَازِلَ شَيْعَةِ عَلِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ رَوَايَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ فِيهِ: أَنَّ زِينَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَقَدْرُهُ مَعْرِفَتُهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا».

١٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَجْنُونَةٍ زَنْتَ لِتُرْجَمَ فَآتَاهُ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَهَذِهِ مَجْنُونَةٌ قَدْ رَفَعَ عَنْهَا الْقَلَمَ».

١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَسَاسُ الدِّينِ الْعَقْلُ، وَفَرِضَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى الْعَقْلِ. الْخَبَرُ^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: ویأتي باقي أخبار الباب في أبواب جهاد النفس، ونشير فيها إلى المراد من العقل في المقامين.

٤: بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ
 بِالِاحْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بُلُوغِ الذَّكْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً
 وَالْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَاسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ
 ١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
 قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ
 عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلْمَ كَتَبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ
 بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ، وَتُقَامَ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذَ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَادْرَكَ».
 قُلْتُ: فَذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ
 أَسْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَأُخِذَ بِهَا، وَأُخِذَتْ
 لَهُ». قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَتُؤْخَذُ بِهَا، وَيُؤْخَذُ
 لَهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَدَخَلَ
 بِهَا، وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي
 الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَأُخِذَ لَهَا بِهَا - قَالَ - وَالْغُلَامُ لَا
 يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
 سَنَةً، أَوْ يَحْتَلَمَ، أَوْ يُشْعَرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ
 (المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ.

١٠٩: وَبِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ يَزِيدَ
 الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ
 عَنْهَا الْيُتْمُ، وَزَوَّجَتْ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا» الْحَدِيثُ.

١١٠: وَبِالإِسْنَادِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ
 سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ. قَالَ: «لَا تُرْجَمُ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ،
 وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ».

١١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَعَانِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا.

١١٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتْمُهُ؟ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ، وَعَرَفَ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ».

١١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ: مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ قَالَ: «مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ».

١١٤: وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ الْحَقَّةَ بِالذَّرَارِيِّ».

١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامِ». ١١٦: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامُ».

١١٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ ظُبْيَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يَرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ. وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ

وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ»^(١).

١١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُنْمَ بَعْدَ تَحْلُمٍ» الْخَبَرِ.

١٢٠: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ. وَفِيهِ: «بَعْدَ الْحُلْمِ».

١٢١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَالشَّهَادَةُ وَالْحَدُّ إِذَا احْتَلَمَ».

١٢٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ الْغُلَامَ إِنَّمَا يَنْعَرُ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَيَحْتَلِمُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَيُسْتَكْمَلُ طَوْلُهُ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، وَيُسْتَكْمَلُ عَقْلُهُ فِي ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَانَّمَا هُوَ بِالتَّجَارِبِ».

١٢٣: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ، وَسَبَى ذُرَّارِيهِمْ، وَأَمَرَ بِكُشْفِ مُؤْتَزَرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ، وَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُنْمُهُ، وَعَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الْيَتِيمُ، فَاَنْقَطَاعُ يُنْمُهُ أَشَدُّ، وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ».

١٢٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ».

١٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة، وعدم

► عقل الجارية قبلها لما مضى، ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى التمرين في محله، ويمكن حمل حكم

الغلام على الاستحباب، وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَدَخَلَ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ، اِحْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَكُنِبَتْ عَلَيْهِ السِّيَّاتُ، وَكُنِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ».

١٢٧: وَفِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَبْلُغَ».

١٢٨: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُنْتَمَ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ».

١٢٩: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَخِرُ حُدُودِ الْيُنْمِ الْاِحْتِلَامُ».

١٣٠: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُنْتَمَ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ».

١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَاثِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي، وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ؟ فَقَالَ: «حِينَ يَبْلُغُ أَشُدَّهُ». قُلْتُ: وَمَا أَشُدُّهُ؟ قَالَ: «الْاِحْتِلَامُ». قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْعُلَامُ ابْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَا يَحْتَلِمُ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ: «إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُنِبَ لَهُ الْحَسَنُ، وَكُنِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئُ، وَجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً»^(١).

٥: بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ

فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَاشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً

١٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

١٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: ویأتي في كتاب الحجر والوصية تنمة أخبار الباب، والتحديد بالخمس عشرة سنة المذكورة في العنوان عليه العمل، وإن لم نذكر ما يدل عليه لكفاية ما يدل عليه في الأصل المعتضد بعمل الأصحاب وشذوذ المخالف، وفلا بد من طرح ما دل على خلافه أو حملة على بعض المحامل.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ وَنَبِيَّةٍ
إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (المُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ.

١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ
الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ إِلَّا
بِتَوَاضُعٍ، وَلَا كَرَمٍ إِلَّا بِتَقْوَى، وَلَا عَمَلٍ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ، وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَقْفِهِ»
الْحَدِيثِ.

١٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا
قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَنَبِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلٍ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ».

١٣٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ
النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ
قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

١٣٨: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي

مَا نَوَى».

١٣٩: وَفِي (المَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي دَرٍّ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
نِيَّةٌ، حَتَّى فِي النُّومِ وَالْأَكْلِ».

١٤٠: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ
عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ، وَلَا كَرَمٍ إِلَّا
بِالتَّقْوَى، وَلَا عَمَلٍ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ».

١٤١: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

العبّاس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد، قال: حدّثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله، فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا، أو نوى عقاباً لم يكن له إلا ما نوى»^(١).

١٤٢: الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين».

١٤٣: ابن الشيخ الطوسي في (أمالیه): عن أبيه، عن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت، عن ابن عفة أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أحمد بن يحيى الضبي، عن موسى بن القاسم، عن أبي الصلت، عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا قول إلا بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة».

١٤٤: وعن ابن مخلد، عن أبي عمرو، عن محمد بن هشام المرزوي، عن يحيى بن عثمان، عن بقیة، عن إسماعيل البصري - يعني: ابن علية - عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة».

١٤٥: فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام، أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة».

١٤٦: مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتروجهها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

* ورواه في (الدعائم) عنه مثله.

١٤٧: الصدوق في (الهداية): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال

(١) في مستدرک الوسائل: ویأتي ما يدل على ذلك.

بِالنِّيَّاتِ».

١٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:
«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَلَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

٦: بَابُ اسْتِخْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ

١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ارزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبِرِّ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ؛ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاعَلَهَا كَانَ مُؤَدِّيًا؟ فَقَالَ: «حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

١٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا. وَإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا. فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ - ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى -: [قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ] ^(١)، قَالَ: عَلَى نِيَّتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : «وَالنِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلَا وَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

الْعَمَلُ - ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى -: [فَلَنْ كُلُّ يَعْْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ] ^(١)، يَعْني: عَلَى نَيْتِهِ».

١٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ».

١٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالْحَسَنَةِ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَلَا يَعْمَلُهَا فَتُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

١٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَدَمَ عليه السلام: يَا أَدَمُ، جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ. وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا» الْحَدِيثُ.

١٥٧: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَاطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا يَا عَلِيُّ، لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ». قُلْتُ: لَا، قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ. فَقَالَ: «قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابٌ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ».

١٥٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ».

١٥٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْخَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ حَسُنَتْ نَيْتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ».

١٦٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَيُونُسَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ] ^(١)، أَقُوَّةٌ فِي الْأَبْدَانِ، أَوْ قُوَّةٌ فِي الْقُلُوبِ؟ قَالَ: «فِيهِمَا جَمِيعاً».

١٦١: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، بَلَغَ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: مَا الْعِبَادَةُ؟ فَقَالَ: «حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: وَكَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسِلاً. وَرَوَاهُ فِي (الْأَمْالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١٦٣: وَفِي كِتَابِ (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْراً مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْعَمَلَ رَبِّمَا كَانَ رِيَاءً لِلْمَخْلُوقِينَ، وَالنِّيَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُعْطَى عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعَمَلِ».

١٦٤: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ، فَيُنْبِتُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ، وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحاً، وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

١٦٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نِيَّةُ

(١) سورة البقرة: ٦٣ و٩٣، سورة الأعراف: ١٧١.

المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه. ونبه الكافر شر من عمله، وذلك لأن الكافر ينوي الشر، ويأمل من الشر ما لا يدركه».

١٦٦: وفي (الخصال): عن محمد بن موسى بن المثنى، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تمنى شيئاً وهو لله رضاء، لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه».

* وفي (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله.
* وفي (المجالس): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التاجر، مثله.

١٦٧: وفي (الخصال): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من صدق لسانه زكاً عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره».

* ورواه الكليني: عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنط ومحمد بن مسلم، مثله.

١٦٨: وفي (التوحيد): عن محمد بن موسى بن المثنى، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة؛ فإن عملها كتبت له عشرًا، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة. ومن هم بسبئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها؛ فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها أجل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم تكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سبئة».

١٦٩: عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم، ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها، وإضمارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» الحديث.

١٧٠: الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه، عن

جَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أْبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ نَبِيَّةُ الْفَاجِرِ».

١٧١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسُنَتْ نَبِيَّتُهُ زَيْدٌ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زَيْدٌ فِي عُمُرِهِ».

١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هُمْ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا، لِكَيْ لَا تُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٧٣: وَعَنْ جَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ»^(١).

١٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَى إِلَّا فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ».

١٧٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً هُوَ لِلَّهِ رِضَى لَمْ يَمُتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ».

١٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ مِنْهُ فِي الْخَيْرِ، وَلْيَكْثِرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

١٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنَبِيَّةُ الْمُنَافِقِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ يَعْملُ عَلَى نَبِيَّتِهِ».

١٧٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَوْلُهُ تَعَالَى: [قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ]^(٢)، أَي: عَلَى نَبِيَّتِهِ، فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا، فَإِنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإسراء: ٨٤.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوْقِفَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِي حِسَابَهُ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُّمُوا الصُّحُفَ الَّتِي فِيهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي لَمْ يَعْمَلُوهَا - قَالَ - فَيَقْرَأُ وَنَهَا، فَيَقُولُونَ: وَعِزَّتِكَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَعْمَلْ مِنْهَا شَيْئاً، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ نَوَيْتُمُوهَا فَكَتَبْنَاهَا لَكُمْ، ثُمَّ يُتَابُونَ عَلَيْهَا».

١٧٩: العَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا. فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ - ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى -: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(١)».

١٨٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ عليه السلام ثَلَاثَ خِصَالٍ فِي دُرِّيَّتِهِ: جَعَلَ لَهُمْ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ أَنْ يَعْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٨١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِي خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ».

١٨٢: وَتَرْوِي: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُطِيقُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

١٨٣: وَرُوي: «مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ».

١٨٤: وَسَأَلَتِ الْعَالِمَ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ]^(٢)، قُوَّةُ الْأَبْدَانِ أَمْ قُوَّةُ الْقُلُوبِ؟ فَقَالَ: «جَمِيعاً».

١٨٥: وَتَرْوِي: «حُسْنُ الْخُلُقِ سَجِيَّةٌ وَنِيَّةٌ، وَصَاحِبُ النَّبِيَّةِ أَفْضَلُ».

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) سورة البقرة: ٦٣ و٩٣، سورة الأعراف: ١٧١.

- ١٨٦: وَتَرَوِي: «مَا ضَعَفَتْ نِيَّةً عَنِ نِيَّةٍ».
- ١٨٧: وَأَرَوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». فَسَأَلَتْهُ: عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ، وَالنِّيَّةُ لَا يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ».
- ١٨٨: وَسَأَلْتُ الْعَالِمَ: عَنْ تَفْسِيرِ نِيَّةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ رُبَّمَا انْتَهَتْ بِالْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ، فَتُقَارِفُهُ الْأَعْمَالُ وَمَعَهُ نِيَّتُهُ، فَالذِّكْرُ الْوَقْفُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».
- ١٨٩: وَفِي وَجْهِ آخَرَ: «أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ عَقْلُهُ أَوْ نَفْسُهُ، وَالْأَعْمَالُ قَدْ تَفَارِقَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ».
- ١٩٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».
- ١٩١: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي غَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَوْنَ الْعِبَادِ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ، فَمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصَرَ عَنْهُ الْعَوْنُ الَّذِي قَصَرَ».
- ١٩٢: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».
- ١٩٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَمَنَّى الْحَسَنَةَ أَنْ يَعْمَلَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ. وَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ».
- ١٩٤: وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَجُلَانِ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ رَزَقْتَنِي مَا رَزَقْتَ أَخِي، فَأَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَتِكَ. وَرَجُلٌ كَافِرٌ رَزَقَ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرٍ... فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ، عَمَلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ عَمَلِ فُلَانٍ، فَلَهُ مِثْلُ إِثْمِهِ».
- ١٩٥: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ».
- ١٩٦: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): رُويَ أَنَّ: «نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ».
- ١٩٧: وَرُويَ أَنَّ: «بِالنِّيَّاتِ خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ

فِي النَّارِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ] (١)، يَعْنِي: عَلَى نَبِيِّهِ.

١٩٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، سَلَطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ، وَأَجْرَيْتَهُ مَجْرَى الدَّمِ مِنِّي، فَأَجْعَلْ لِي شَيْئاً أَصْرِفُ كَيْدَهُ عَنِّي. قَالَ: يَا آدَمُ، قَدْ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ» الْخَبَرِ.

١٩٩: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَسْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسْرَمَ مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ مَا يُسِرُّهُ».

٢٠٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْكَاطِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَسُنَتْ نَبِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ».

٢٠١: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا نَوَى أَحَدُهُمْ حَسَنَةً نُمُّ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ أُمَّتَكَ إِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ» الْخَبَرِ.

٢٠٢: كِتَابُ (الْمُسْلَسَلَاتِ) لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ (أَبِيهِ، عَنِ) النَّعَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَايَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى] (٢)؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «سَأَلْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَعْلَمُ السِّرَّ

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) سورة طه: ٧.

وَأَخْفَى^(١)؟ قَالَ: سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنِّي خَلَفْتُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ عِرْقَيْنِ يَتَحَرَّكَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَوَى، فَإِنْ يَكُنْ فِي طَاعَتِي كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَتِي لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى يُوَاقِعَ الْخَطِيئَةَ».

٧: بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ

٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْرَسَ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ»^(٢).

٢٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْرًا، إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا. وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا، إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَائِكِينَ: هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ الْحَسَنَةَ؟ فَقَالَ: «رِيحُ الْكَيْفِ وَالطَّيِّبِ سَوَاءٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ: قُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ، وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَتْبَتَهَا لَهُ، وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: قِفْ، فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ، وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَتْبَتَهَا عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْخَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ

(١) سورة طه: ٧.

(٢) في الوسائل: هذا شامل للنية والعمل، ومثله كثير.

(الأعمال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنَوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ، وَيُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ». ثُمَّ قَالَ: قَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ»^(١).

٢٠٨: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَتَرْوِي: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَ خَيْرًا، فَتَذْهَبَ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَ شَرًّا، فَتَذْهَبَ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا».

٢٠٩: وَقَالَ عليه السلام: وَأَرْوِي: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ عَبْدٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ سُوءً».

٢١٠: كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَيَّ جَعْفَرًا عليه السلام - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْرًا، إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ لَهُ خَيْرًا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا، إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ لَهُ شَرًّا».

٢١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً الْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاهَا، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ».

٢١٢: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَالَلِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَرَ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ اللَّهُ مَا يُخْزِيهِ» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة.

٨: بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنِّيَّةِ

٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [حَنِيفًا مُسْلِمًا]^(١). قَالَ: «خَالِصًا مُخْلِصًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ».

٢١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَبِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَالِصُ».

٢١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَالِدُعَاءَ، وَلَمْ يَشْغَلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ، وَلَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ، وَلَمْ يَحْزَنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ».

٢١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢١٧: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ]^(٢). قَالَ: «السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ». قَالَ: «وَكُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِنَفْرَعُ قُلُوبَهُمْ لِلْآخِرَةِ».

٢١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ تَخَافُ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا؟ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، أَلَيْسَ تُصَلِّي؟» فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: «فَلِمَنْ تُصَلِّي؟» قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقًا، وَأَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ».

٢١٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [حَنِيفًا

(١) سورة آل عمران: ٦٧.

(٢) سورة الشعراء: ٨٩.

مُسْلِمًا^(١). قَالَ: «خَالِصًا مُخْلِصًا لَا يَشُوْبُهُ شَيْءٌ».

٢٢٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبِنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالصَّدُوقُ، وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
٢٢١: وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكِ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ، إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا».

٢٢٢: وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ، لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ، فَلَيْكُنْ نَفِيًّا مِنَ الدَّنَسِ».

٢٢٣: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا قَلَّةُ الْعَقْلِ». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ، لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعِ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ^(٢).

٢٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ، وَسَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ، وَسَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: «التَّوَاضُّعُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُقِيلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٢٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ رَجُلًا قَدْ دَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ يُعَالِبُ عَمَلَ اللَّهِ يَغْلِبُهُ، وَمَنْ يَهْجُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُشَوِّهُ بِهِ، وَمَنْ يَخْذَعِ اللَّهَ يَخْذَعُهُ، فَهَلَّا تَجَافَيْتَ بِجَبْهَتِكَ

(١) سورة آل عمران: ٦٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الأرضَ وَلَمْ يُبَشِّرْ وَجْهَكَ».

٢٢٦: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ خَالِصِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ غَافِلًا، وَالْغَافِلُونَ قَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: [إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا]^(١)، وَقَالَ: [وَأَوْلِيكَ هُمُ الْغَافِلُونَ]^(٢)». وَقَالَ عليه السلام: «الإِخْلَاصُ يَجْمَعُ فَوَاضِلَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مَعْنَى مِفْتَاحِ الْقَبُولِ، وَتَوْقِيعُهُ الرِّضَا، فَمَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَيَرْضَى عَنْهُ، فَهُوَ الْمُخْلِصُ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ وَإِنْ كَثُرَ عَمَلُهُ، اِعْتِبَارًا بِأَدَمَ عليه السلام وَإِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ. وَعَلَامَةُ الْقَبُولِ وَجُودُ الْإِسْتِقَامَةِ، بِبَدَلِ كُلِّ مَحَابٍّ مَعَ إِصَابَةِ كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ. وَالْمُخْلِصُ ذَائِبٌ رُوحُهُ، بِأَدَلِّ مُهَجَّتِهِ فِي تَقْوِيمِ مَا بِهِ الْعِلْمُ وَالْأَعْمَالُ، وَالْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ ذَلِكَ فَقَدْ أُدْرِكَ الْكُلُّ، وَإِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْكُلُّ، وَهُوَ تَصْفِيَةٌ مَعَانِي التَّنْزِيهِ فِي التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: هَلَكَ الْعَامِلُونَ إِلَّا الْعَابِدُونَ، وَهَلَكَ الْعَابِدُونَ إِلَّا الْعَالِمُونَ، وَهَلَكَ الْعَالِمُونَ إِلَّا الصَّادِقُونَ، وَهَلَكَ الصَّادِقُونَ إِلَّا الْمُخْلِصُونَ، وَهَلَكَ الْمُخْلِصُونَ إِلَّا الْمُتَّقُونَ، وَهَلَكَ الْمُتَّقُونَ إِلَّا الْمُؤَقِّنُونَ، وَإِنَّ الْمُؤَقِّنِينَ لَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ]^(٣). وَأَدْنَى حَدِّ الإِخْلَاصِ بَدَلُ الْعَبْدِ طَاقَتَهُ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ لِعَمَلِهِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، فَيُوجِبُ بِهِ عَلَى رَبِّهِ مُكَافَأَةً، لِعِلْمِهِ بِعَمَلِهِ أَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُ بِوَفَاءِ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ لَعَجَزَ. وَأَدْنَى مَقَامِ الْمُخْلِصِ فِي الدُّنْيَا، السَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْهَامِ، وَفِي الْآخِرَةِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ».

٢٢٧: الْعِيَاثِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ بِي فِي عَمَلِهِ لَنْ أَقْبَلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا».

٢٢٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، وَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فِي عَمَلِهِ فَهُوَ لِشَرِيكِي دُونِي؛ لِأَنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لِي».

٢٢٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة النحل: ١٠٨.

(٣) سورة الحجر: ٩٩.

الإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ لِلَّهِ». ٢٣٠: فَفَهُ الرَّضَا عليه السلام: أُرْوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلِي لَمْ أَقْبَلْ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا».

٢٣١: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَابِدًا لِلَّهِ حَقَّ عِبَادَتِهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنِ الْخَلْقِ كُلِّهِ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: هَذَا خَالِصٌ لِي، فَيَتَقَبَّلُهُ بِكَرَمِهِ».

٢٣٢: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ أَجَلًا مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ».

٢٣٣: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ التَّقَرُّبُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٣٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْإِخْلَاصِ؟ فَقَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ جَبْرِيٍّ لَ، فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي، أُوْدِعُهُ فِي قَلْبِ مَنْ أَحْبَبْتُهُ».

٢٣٥: وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ حَقِّ

حَقِيقَةً، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ».

٩: بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النِّيَّةِ

وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا

٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ».

٢٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَ (الْمَجَالِسِ) وَ (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْحَبَالِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام:

«إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحُرِّصَاءِ وَهُوَ الطَّمَعُ، وَآخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفًا مِنَ النَّارِ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَهِيَ رَهْبَةٌ، وَلِكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَهُوَ الْأَمْنُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ] (١)، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَنْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ] (٢)، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ».

٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ):
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ» (٣).

٢٣٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَيَّ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: «قَدْ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ، عَمَدٌ إِلَى فُرُبَاتٍ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَبْتُوَلَةً، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَتَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي وَجْهِي».

٢٤٠: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ لِأَغْرَاضٍ لِي وَلِثَوَابِهِ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ الطَّمَعِ الْمُطْمَعِ، إِنْ طَمَّعَ عَمَلٌ وَإِلَّا لَمْ يَعْمَلْ. وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْبُدَهُ لَخَوْفِ عَذَابِهِ، فَأَكُونُ كَالْعَبْدِ السَّوِّءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ». قِيلَ: فَلِمَ تَعْبُدُهُ؟ قَالَ: «لِمَا هُوَ أَهْلُهُ بِأَيْدِيهِ عَلَيَّ وَإِنْعَامِهِ».

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِي النِّيَّةِ وَالْعِبَادَةِ

٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة النمل: ٨٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

(٣) في الوسائل: وتأتي أحاديث «من بلغه ثواب على عمل، فعمله طلباً لذلك الثواب»، وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب، ومثلها أحاديث كثيرة جداً تقدم بعضها، ويأتي باقيها في تضاعيف الأبواب إن شاء الله.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلَىٰ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَقُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ». فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: «سَلُّهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانَ»^(١).

٢٤٢: الشَّيْخُ حُسَيْنُ الْعَامِلِيُّ، وَالِدُ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ فِي (الْعُقَدِ الطَّهْمَاسِيَّةِ): رَوَيْتُ بِسَنَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ شَكَأَ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَوَاتِي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ بِهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي.

خَنْزَبٌ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَزَاءٍ مَفْتُوحَةٍ^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في آخر أبواب الخلل.

١١ : بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

٢٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظْهَرَ حُسْنًا وَيُسِرَّ سَيِّئًا ، أَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ] ^(١) ، إِنَّ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتْ الْعَلَانِيَةُ . »

* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، مِثْلَهُ .

٢٤٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ ، فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ عليه السلام ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجَبُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ . الْحَدِيثُ . * وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ) : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، مِثْلَهُ . »

٢٤٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَبَارَزَ اللَّهُ بِمَا كَرِهَهُ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مَاقْتٌ لَهُ . »

٢٤٦ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله : « سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ ، وَتَحْسُنُ فِيهِ عِلَانِيَتُهُمْ ، طَمَعًا فِي الدُّنْيَا ، لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ ، يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً ، لَا يَخَالِطُهُمْ خَوْفٌ ، يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ، فَيَذَعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . »

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ .

٢٤٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنِّي لِأَتَعَشَى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ تَلَا

(١) سورة القيامة : ١٤ .

هَذِهِ الْآيَةُ: [بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ الْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ] (١)، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا».

٢٤٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ: «وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ، إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ».

٢٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَادَ خُشُوعَ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ».

٢٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرْفَةَ، اَعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ. وَيْحَكَ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا».

٢٥١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ، وَمَنْ أَرَادَ النَّاسُ بِالكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ، فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَسَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ، أَبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنٍ مِنْ سَمْعِهِ».

٢٥٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْشَوْا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ، وَاعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ

وَحُمَرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا».

٢٥٤: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ نَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ. يَا زُرَّارَةَ، كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ».

٢٥٥: وَقَالَ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) وَ (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَالشَّيْطَانُ، وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَالهُدَى وَالضَّلَالَةُ، وَالرُّشْدُ وَالْغَيُّ، وَالْعَاجِلَةُ وَالْعَاقِبَةُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: فِي رَوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] ^(١)؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ».

٢٥٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحِمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَبَارَزَ اللَّهُ فِي السَّرِّ بِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ لَهُ مَاقِتٌ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

(١) سورة الكهف: ١١٠.

سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ حَفَّ مِيزَانُهُ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٦٠: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ: فِيمَا النَّجَاةُ عَدَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ، وَيَخْلَعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ. قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهُ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ؛ فَإِنَّهُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ. إِنَّ المُرَائِيَّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، فَلَا خَلَاصَ لَكَ الْيَوْمَ، فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) أَيْضاً: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

٢٦١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]^(٢). قَالَ: «هَذَا الشِّرْكَ، شِرْكَ رِيَاءٍ».

٢٦٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَتَرْوِي: «مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكَ».

٢٦٣: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]^(٣)؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى، أَوْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) سورة الكهف: ١١٠.

صَامَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ حَجَّ، يُرِيدُ مَحَمَدَةَ النَّاسِ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ، وَهُوَ شِرْكٌ مَغْفُورٌ».

٢٦٤: وَعَنْ جِرَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا﴾ إِلَى ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ، وَلَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ، يَسْتَهْيِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا».

٢٦٥: وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سئل: فِيمَا النَّجَاةُ غَدَا؟ فَقَالَ: النَّجَاةُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ، وَيَخْلَعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَتَنْفُسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَانْقُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الرِّيَاءَ؛ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ. إِنَّ الْمُرَائِيَّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، وَلَا خَلَقَ لَكَ الْيَوْمَ، فَاطْلُبْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ».

٢٦٦: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلًا، يَطْلُبُ بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ ادْخَلَ فِيهِ رِضًا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا».

٢٦٧: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَكِلُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ».

٢٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَادَ خُشُوعَ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، فَهُوَ خُشُوعٌ نَفَاقٍ».

٢٦٩: كِتَابُ (الْمَانِعَاتِ مِنَ الْجَنَّةِ) لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُرَاءٍ وَمُرَائِيَّةٍ، وَلَيْسَ الْبِرُّ فِي حُسْنِ الزِّيِّ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ فِي السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ».

٢٧٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْعَبْدِيِّ - وَيُقَالُ لَهُ: الْكِنَانِيُّ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

(١) سورة الكهف: ١١٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا جَلَسْنَا عِنْدَهُ، قَالَ: «نَظَرْتُمْ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا عَلَى عَبْدِ إِذَا عَرَفَهُ اللَّهُ إِلَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ».

٢٧١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَيَّ جَعْفَرًا عليه السلام - يَقُولُ: «[فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَيَطْلُبُ بِهِ حَمْدَ النَّاسِ، يَسْتَهِي أَنْ يُسَمَعَ النَّاسَ». قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ».

٢٧٢: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنِيَةِ الْمُرِيدِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، الشِّرْكَ الْأَصْعَرُ». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْعَرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَارَى الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمُ الْجَزَاءَ».

٢٧٣: وَقَالَ عليه السلام: «اسْتَعِيدُوا مِنْ جُبِّ الْخِزْيِ». قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، أُعِدَّ لِلْمُرَائِينَ».

٢٧٤: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْمُرَائِيَّ يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا مُرَائِي، ضَلَّ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، اذْهَبْ فَخُذْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ».

٢٧٥: وَفِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَكَلَّمَتْ وَقَالَتْ: إِنِّي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَمُرَاءٍ». وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ وَأَهْلِهَا يَعْبُجُونَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْبُجُ النَّارُ؟ قَالَ: «مِنْ حَرِّ النَّارِ الَّتِي يُعَذَّبُونَ بِهَا».

٢٧٦: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تُرَاءَ بِعَمَلِكَ مَنْ لَا يُحْيِي، وَلَا يُمِيتُ، وَلَا يُعْنِي عَنكَ شَيْئًا، وَالرِّيَاءُ شَجْرَةٌ لَا تُثْمِرُ إِلَّا الشِّرْكَ الْخَفِيَّ، وَأَصْلُهَا النَّفَاقُ. يُقَالُ لِلْمُرَائِي عِنْدَ الْمِيزَانِ: خُذْ ثَوَابَكَ مِمَّنْ عَمِلْتَ لَهُ مِمَّنْ أَشْرَكَتَهُ مَعِي، فَاَنْظُرْ مَنْ تَعَبَّدُ، وَمَنْ تَدْعُو، وَمَنْ تَرْجُو، وَمَنْ تَخَافُ. وَاعْلَمْ، أَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ بَاطِنِكَ عَلَيْهِ تَصِيرُ مَخْدُوعًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا

(١) سورة الكهف: ١١٠.

أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»^(١)، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الرِّيَاءُ فِي النَّظَرِ، وَالْكَلامِ، وَالْأَكْلِ، وَالْمَشْيِ، وَالْمَجَالَسَةِ، وَاللِّبَاسِ، وَالضَّحِكِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَمَنْ أَخْلَصَ بِإِطْنَةِ اللَّهِ، وَخَشَعَ لَهُ بقلْبِهِ، وَرَأَى نَفْسَهُ مُقْصِراً بَعْدَ بَدَلِ كُلِّ مَجْهُودٍ، وَجَدَ الشُّكْرَ عَلَيْهِ حَاصِلاً، فَيَكُونُ مِمَّنْ يُرْجَى لَهُ الْخِلاصُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالنَّفَاقِ، إِذَا اسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ».

٢٧٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ الْهِنَائِيِّ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُرِ النَّاسَ أَنْتَ تَخْشَى اللَّهَ، فَيُكْرِمُوكَ وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ».

٢٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ خَلَطَ عِلْمَهُ بِالْحِلْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْحَقِّ رِيَاءً، وَلَا يَتْرُكُهُ حِيَاءً».

٢٧٩: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ مَا سَاءَ نِي، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَرَى بِكَ؟ فَقَالَ: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرْكَ». فَقُلْتُ: أ يُشْرِكُونَ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلَا قَمَراً، وَلَا وَتِناً وَلَا حِجْراً، وَلَكِنَّهُمْ يُرَآءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالرِّيَاءُ هُوَ الشُّرْكَ، [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً]^(٢)».

١٢: بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ

٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي كِتَابِ (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع، عَنْ أَبِيهِ

(١) سورة البقرة: ٩.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

عَلَيْهِمْ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَوْمَ رُجِيَ إِلَى النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ: يَا أَشْقِيَاءَ، مَا كَانَ حَالَكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ لِعَبِيرِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَنَا: خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمَلْتُمْ لَهُ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٨١: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا عَلَيَّ أَحَدٌ لَوْ كَانَ عَلَيَّ قَلَّةٌ جَبَلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ، أَتُرِيدُونَ ثِرَاءُونَ النَّاسِ! إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ كُلَّ رِبَاءٍ شِرْكٌ».

٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمَلِكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهَجاً بِهِ، فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اجْعَلُوهَا فِي سَجِينٍ، إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ».

٢٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ رِبَاءٍ شِرْكٌ، إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٢٨٤: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ، وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ».

٢٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]^(١)، قَالَ: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ، لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ، يَشْتَهِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ، فَهَذَا الَّذِي أُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ - ثُمَّ قَالَ - مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْرَّ خَيْراً، فَذَهَبَتْ الْأَيَّامُ أَبَدًا حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا، فَذَهَبَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ،

(١) سورة الكهف: ١١٠.

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي، فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيْرِي».

٢٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَا وَالْجُوعُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَالْعَنَاءُ، حَبْدًا صَوْمِ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ».

٢٨٨: ٢٧٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

٢٨٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرَّهْدِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. فَيُقَالُ لَهُ: بَلْ صَلَّيْتُ لِنِقَالٍ: مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ، أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: الْقِتَالِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةِ.

٢٩٠: وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرْبِكِ، فَمَنْ أَسْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا»^(١).

٢٩١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَكَ لَيُصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَعَدَ بِحَسَنَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اجْعَلْهُ فِي سَجِّينٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِبَائِي أَرَادَ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩٢: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ الْمُرَائِي» الْخَبَرِ.

٢٩٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرُوهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] (١)، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ، وَيَسْتَهْيِي أَنْ يُسَمَعَ بِهِ، إِلَّا أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَيُبْطِلُهُ الرِّيَاءَ وَقَدْ سَمَّاهُ الشَّرْكَ».

٢٩٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ بِي فِي عَمَلِهِ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا».

٢٩٥: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي، فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ دُونِي».

٢٩٦: عُدَّةُ الدَّاعِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ رِيَاءٍ».

٢٩٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قُمْتُ بِهِ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ، حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُصِلُّ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌّ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُوتَى بِالَّذِي قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا فَعَلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ شَجَاعٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْلَيْتُكَ تَسَعَّرَ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ».

٢٩٨: السَّيِّدُ الْأَجَلُّ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ،

عَنِ الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ جَبْهَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ سِنَانِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَبَرِ طَوِيلٍ: «وَتَصْعَدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ، أَعْمَالاً بِفِقْهِهِ، وَاجْتِهَادِهِ، وَوَرَعِهِ، لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الرَّعْدِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الْبَرْقِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ مَلَكٍ، فَيَمُرُّ بِهِمْ عَلَى مَلَكِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: قِفْ وَاصْرِبْ بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا مَلَكُ الْحِجَابِ، أَحْجُبُ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ لِلَّهِ، إِنَّهُ أَرَادَ رَفْعَهُ عِنْدَ الْقَوَادِ، وَذَكَرَ فِي الْمَجَالِسِ، وَصَوْتًا فِي الْمَدَائِنِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يَجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي مَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا». قَالَ: «وَتَصْعَدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ، مُبْتَهَجًا بِهِ مِنْ: صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ، وَصَمْتٍ، وَذِكْرِ كَثِيرٍ، تُشْبِعُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ، وَمَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَةِ بِجَمَاعَتِهِمْ، فَيَطُورُونَ الْحُجُبَ كُلَّهَا حَتَّى يَقُومُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَسْهَدُوا لَهُ بِعَمَلِ صَالِحٍ وَدُعَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتُمْ حَفْظَةُ عَمَلِ عَبْدِي، وَأَنَا رَقِيبٌ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَيْهِ لِعُنْتِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ لِعُنْتِكَ وَلِعُنْتِنَا».

* وَرَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ كِتَابِ (الْمُنْبِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) لِأَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْكَاطِمِ عَيْسَى، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا، أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ إِذْ تَفَرَّدَ بِالنَّعْمِ، أَنْ يُشَارِكَ فِي عَمَلِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ».

٣٠٠: الْقُطُبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَا الْقَلْبُ السَّلِيمُ؟ فَقَالَ: «دِينٌ بِلَا شَكٍّ وَهَوَى، وَعَمَلٌ بِلَا سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ».

٣٠١: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «يُنَادِي فِي الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ النَّاسَ؟ قُومُوا وَخَذُوا أُجُورَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ؛ فَإِنِّي لَا أَقْبِلُ عَمَلًا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا».

٣٠٢: وَقَالَ ﷺ: «الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا».

٣٠٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، أَنَّهُ أَوْصَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ، وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ» الْخَبَرِ.

٣٠٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَوْصَى لِبَعْضِ شِيعَتِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا، اسْمَعُوا وَافْهَمُوا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاجْتَمِعُوا عَلَى أُمُورِكُمْ، وَلَا تُدْخِلُوا غِشًّا وَلَا خِيَانَةً عَلَى أَحَدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا عَمَلَكُمْ لِغَيْرِ رَبِّكُمْ، وَلَا إِيْمَانَكُمْ وَقَصْدَكُمْ لِغَيْرِ نَبِيِّكُمْ».

١٣: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخُلُوةِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ

٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١)».

٣٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا خَلَا، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ».

٣٠٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيَنْشَطُ إِذَا كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ، وَيَتَعَرَّضُ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِلْمَحْمَدَةِ».

٣٠٨: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَرَاهَا النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتِهَانَ بِهَا رَبَّهُ».

١٤: بَابُ كَرَاهِيَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

٣٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلَا تُزَكُّوا
 أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] (١)؟ قَالَ: «قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّى الْبَارِحَةَ،
 وَصُمْتُ أَمْسٍ، وَنَحْوَ هَذَا - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ:
 صَلَّى الْبَارِحَةَ، وَصُمْنَا أَمْسٍ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ،
 وَلَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا لَنَمْتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ (٢).

٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ
 قَالَ: «الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ: وَمَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ؟
 قَالَ: «يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ، وَيُنْفِقُ نَفَقَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَكُتِبَتْ لَهُ سِرًّا
 ثُمَّ يَذْكُرُهَا، فَتُحْمَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُحْمَى وَتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً» (٣).

٣١١: عِدَّةُ الدَّاعِي: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً سِرًّا
 كُتِبَتْ لَهُ سِرًّا، فَإِذَا أَقْرَبَهَا مُحِيتْ وَكُتِبَتْ جَهْرًا، فَإِذَا أَقْرَبَهَا ثَانِيًا مُحِيتْ
 وَكُتِبَتْ رِيَاءً».

٣١٢: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ
 عَابِدًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا حَالِي عِنْدَكَ أَخَيْرٌ،
 فَأَزْدَادٌ فِي خَيْرِي، أَوْ شَرٌّ فَأَسْتَعْتِبُ قَبْلَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ:
 لَيْسَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ عَمَلِي؟ قَالَ: كُنْتَ إِذَا عَمِلْتَ لِي
 خَيْرًا أَحْبَبْتَ النَّاسَ بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي رَضِيتَ بِهِ لِنَفْسِكَ. الْخَبَرُ.

٣١٣: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثَ أَحَاكَ إِذَا رَجَوْتَ أَنْ تَنْفَعَهُ وَتَحْنَهُ، وَإِذَا
 سَأَلَكَ: هَلْ قُمْتَ اللَّيْلَةَ أَوْ صُمْتَ، فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ، فَقُلْ: قَدْ رَزَقَ
 اللَّهُ ذَلِكَ، وَلَا تَقُلْ: لَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ».

١٥: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ

(١) سورة النجم: ٣٢.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على المبالغة، أو على نوم بعض الليل والنهار، أو على احتقار عبادة نفسه بالنسبة إلى ما
 يستحقه الله من العبادة، فجعل عبادته بمنزلة النوم.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بِاطْلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ، فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسْرِهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ».

٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

١٦: بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ

لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ السِّنِّتِكُمْ، وَكُونُوا زِينًا وَلَا تَكُونُوا شَيْنًا».

٣١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ السِّنِّتِكُمْ، لِيَرَوْا مِنْكُمْ الْوَرَعَ، وَالْإِجْتِهَادَ، وَالصَّلَاةَ، وَالْخَيْرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ».

٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ، وَيُحَسِّنُهَا رَجَاءً أَنْ يَسْتَجِرَّ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ إِلَى هَوَاهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ».

٣١٩: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاصٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْوَرَعِ آلُ مُحَمَّدٍ وَشِعْبَتُهُمْ؛ كَيْ تَقْنَدِيَ الرَّعِيَّةَ بِهِمْ».

٣٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ لِمَنْ انْتَمَنَّاكُمْ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتُمُوهُ، وَأَنْ تَكُونُوا لَنَا دُعَاةَ صَامِتِينَ». فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَيْفَ نَدْعُو إِلَيْكُمْ وَنَحْنُ صُمُوتٌ؟ قَالَ: «تَعْمَلُونَ بِمَا أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَتَنَاهَوْنَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، وَتُعَامِلُونَ النَّاسَ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدْلِ، وَتُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ، وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ؛ فَإِذَا رَأَوْا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، عَمِلُوا أَفْضَلَ مَا عِنْدَنَا، فَتَنَازَعُوا إِلَيْهِ» الْخَبَرِ.

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ

٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي، عَبْدًا مُؤْمِنًا دَا حَظٌّ مِنْ صَلَاحِ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَعَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، فَعَجَّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ، فَقَلَّ ثِرَاتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ. ٣٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ».

٣٢٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَتَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَحَالِ الْهُدْنَةِ، أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ، دَا حَظٌّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَّلَتْ مَنِيَّتُهُ فَقَلَّ ثِرَاتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٣٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْيْسُ، فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» الْحَدِيثُ.

٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عَقْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: هَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّبِيَّاتِ، وَيَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تِلْكَ خِيَارُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام النُّمْرُقَةُ الْوُسْطَى، يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْعَالِي، وَيَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمُفْصِرُ».

٣٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ شَهْرَةَ الْعِبَادَةِ، وَشَهْرَةَ اللَّبَاسِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِتْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَيْهَا، لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ».

٣٢٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا أَخْفَاهَا».

٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيْبَةٌ» الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ التَّمَالِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ^(١).

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة، والزكاة، وغيرها، ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها إن شاء الله تعالى.

٣٣٠: نَهَجَ الْبِلَاغَةَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنِ عُيُوبِ النَّاسِ، وَطُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَأَكَلَ قُوَّتَهُ، وَاشْتَغَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، فَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي شُغْلٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ».

٣٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ فِي بَلَدِكَ قَوْمٌ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ فَلَا يُعْرِفُونَ إِلَّا بِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ فِي بَلَدِكَ قَوْمٌ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ فَلَا يُعْرِفُونَ إِلَّا بِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ، وَيَعْمَلُونَ بِالْحَسَنَاتِ، يَخْلُطُونَ ذَا بَدَأَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: «تِلْكَ خِيَارُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، تِلْكَ النُّمْرُقَةُ الْوَسْطَى، يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْعَالِي، وَيُنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمَقْصُرُ».

٣٣٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ، كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ، فَيُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَأَاهُ، وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ» الْخَبَرِ.

٣٣٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِي: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي، رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَالِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ فِي الْغَيْبِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ مَاتَ، فَقَلَّ ثَرَاؤُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٣٣٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً».

٣٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَعْلَمُ

عِظَمَ ثَوَابِ الدُّعَاءِ، وَتَسْبِيحِ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٣٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْعِصَابَةِ سِرًّا، وَلَنْ يَقْبَلَهُ عَلَانِيَةً». قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَظَرَ رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ إِلَى قَوْمٍ لَمْ يَمُرُّوا بِهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ، وَمِنْ أَيْنَ دَخَلْتُمْ؟ - قَالَ - يَقُولُونَ: إِيهَا عَنَّا، فَإِنَّا قَوْمٌ عَبَدْنَا اللَّهَ سِرًّا، فَأَدْخَلْنَا اللَّهَ الْجَنَّةَ سِرًّا».

٣٣٧: كِتَابُ (الغَايَاتِ) لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، رَفَعَهُ قَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا أَخْفَاهَا».

٣٣٨: سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ بَلَاءً أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا».

٣٣٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الشُّهْرَتَيْنِ: شُهْرَةَ اللَّبَاسِ، وَشُهْرَةَ الصَّلَاةِ».

٣٤٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِثْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوي لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام

٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمَلَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ».

٣٤٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ] ^(١)؟ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

بِإِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ
لِلَّهِ، وَالثَّقَّةَ بِهِ، وَالسُّكُونَ إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ» الْحَدِيثُ.

٣٤٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ
يَقُلْهُ».

٣٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ، فَفَعَلَ
ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمْ
يَقُلْهُ».

٣٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِرُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى
عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،
مِثْلَهُ.

٣٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا
مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ
سَالِمٍ - الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصُولِ - عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ
التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ، أَوْ تَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ».

٣٤٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِي): قَالَ: رَوَى الصَّدُوقُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرُقِهِ إِلَى الْأَيْمَةِ عليها السلام: «أَنْ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ
فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ».

٣٤٩: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ):
عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ
ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ».

١٩ : بَابُ تَأْكَدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَالتَّفَرُّغِ لَهَا

٣٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَملاً قَلْبِكَ غِنَى، وَلَا أَكْلِكَ إِلَى طَلْبِكَ، وَعَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ، وَأَملاً قَلْبِكَ خَوْفاً مِنِّي. وَإِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَملاً قَلْبِكَ شُغْلاً بِالدُّنْيَا، ثُمَّ لَا أَسُدُّ فَاقَتَكَ، وَأَكْلِكَ إِلَى طَلْبِكَ».

٣٥١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا، وَأَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ، وَبَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ، وَتَفَرَّغَ لَهَا، فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا، عَلَى عُسْرِ أُمَّ عَلَى يُبْسٍ».

٣٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عِبَادِيَ الصَّادِقِينَ، تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ.

٣٥٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنَى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلاً».

٣٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهِيكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] ^(١)? قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ».

٣٥٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ] ^(١)؟ قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ». قُلْتُ: خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ عَامَّةً».

٣٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التُّوفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ] ^(٢)؟ قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] ^(٣)؟ قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرَحِمَهُمْ» ^(٤).

٣٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ وَعَانَقَهَا، وَأَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ، وَبَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ، وَتَفَرَّغَ لَهَا، فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا، عَلَى يُسْرِ أَمْ عَلَى عُسْرِ».

* كِتَابُ (الغَايَاتِ) لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٥٨: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، [وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ] ^(٥)؟ قَالَ: فَقَالَ: «النَّاسُ جَمِيعًا لَمْ يَرْضَ لَهُمُ الْكُفْرَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ] ^(٦)؟ قَالَ: فَقَالَ: «خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ».

٣٥٩: أَصْلُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ، شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ عَنْ طَلَبِ الْمَلَاهِي».

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) سورة الزمر: ٧.

(٦) سورة الذاريات: ٥٦.

٣٦٠: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
 الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدُّبَيْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي
 سَلْمَةَ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ
 زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا كُمَيْلُ، إِنَّهُ لَا تَخْلُو مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ عِنْدَكَ وَعَافِيَّتِهِ، فَلَا تَخْلُ مِنْ تَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَتَسْبِيحِهِ وَتَقْدِيسِهِ،
 وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ).

* وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) أَيْضًا.

٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا
 خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] ^(١)؟ قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ». قَالَ: قُلْتُ:
 وَقَوْلُهُ: [وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] ^(٢)؟ فَقَالَ:
 «نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ تِلْكَ».

(١) سورة الناريات: ٥٦.

(٢) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

٢٠: بَابُ تَأْكَدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْوَرَعِ، وَالِاجْتِهَادِ».

٣٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ حَبْرَيْلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَشَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبَبُ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لِأَقِيهِ».

٣٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَسَلْمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام فَنَظَرَ فِيهِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا، مَنْ يُطِيقُ دَأُ؟ - قَالَ - ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ. وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيِّ عليه السلام مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْوَرَعِ، وَالِاجْتِهَادِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، مِثْلَهُ.

٣٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْصِنِي. قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْوَرَعِ، وَالِاجْتِهَادِ» الْحَدِيثِ.

٣٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شِيعَتُنَا: الشَّاحِبُونَ الدَّابِلُونَ النَّاجِلُونَ، الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ».

٣٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بُزْرَجٍ، عَنْ مُضَلِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَاكَ وَالسَّفَلَةَ! فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيِّ عليه السلام، مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ، وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ،

وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَخَافَ عِقَابَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلَانِكَ، فَأَوْلَانِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ».

٣٦٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ شِيعَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا خُمَصَ الْبُطُونِ، ذُبَلِ الشَّفَاهِ، أَهْلَ رَأْفَةٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ، يُعْرِفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ».

٣٧٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ شُعْتاً غُبْرًا خُمْصاً، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرَكِبِ الْمَعْرَى، يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْداً وَقِياماً، يُرَاحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجِبَاهِهِمْ، يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَأَنَّكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ».

* وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٣٧١: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَيْسَى النَّهْرَ سِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ، مَنَعَ فَاهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَبَطَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَعَتَى نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ». قَالُوا: يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَأَيُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَنُوا فَكَانَ سُكُونُهُمْ ذِكْراً، وَنَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً، وَنَطَقُوا فَكَانَ نَطْقُهُمْ حِكْماً، وَمَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَهً، لَوْ لَا الْأَجَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ، وَشَوْفاً إِلَى الثَّوَابِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ رِيحَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ، فَأَعِينُوا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَإِجْتِهَادٍ. وَعَلِّمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْإِجْتِهَادِ، مَنْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَ فُلَيْعَمَلٍ بِعَمَلِهِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.
 ٣٧٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلِيُّ عليه السلام لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيِّينَ، فَيُخَيِّرُ غَلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَارَ أَصَابِعُهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَارَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ، وَلَقَدْ وَلِي خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ أَجْرَةَ عَلَى أَجْرَةٍ، وَلَا لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا أَقْطَعَ قَطِيعًا، وَلَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَلَا حَمْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالخَلِّ، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا، إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ الْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ، وَتَرَبَّتْ فِيهِ يَدَاهُ، وَعَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَيُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ.
 ٣٧٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ: صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؟ فَقَالَتْ: أَطِيبٌ أَوْ أَخْتَصِرُ؟ فَقُلْتُ: بَلْ اخْتَصِرِي. قَالَتْ: مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَارًا قَطُّ، وَلَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا بَلِيلٍ قَطُّ.

٣٧٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا] ^(١). قَالَ: «لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ، وَفُوتَكَ، وَفَرَاعَكَ، وَشَبَابَكَ، وَنَشَاطَكَ، أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ».

٣٧٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ

الهروي - في حديث -: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَانَ رَبَّمَا يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
الْفَ رَكْعَةً، وَإِنَّمَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ،
وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

٣٧٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -:
أَنَّهُ كَانَ عليه السلام قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، كَثِيرَ السَّهَرِ، يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى
الصُّبْحِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، وَيَقُولُ:
«ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ
يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا
تُصَدِّقُهُ.

٣٧٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْمَقْدَامِ، إِنَّمَا
شِبَعَةُ عَلِيِّ عليه السلام الشَّاحِبُونَ، النَّاجِلُونَ، الدَّابِلُونَ، ذَابِلَةُ شِفَاهِهِمْ، خَمِيصَةُ
بُطُونِهِمْ، مُتَغَيِّرَةُ الْوَانِهِمْ، مُصْفَرَّةٌ وَجُوهُهُمْ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ
فِرَاشًا، وَاسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ، كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ، كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ، كَثِيرٌ
دُعَاؤُهُمْ، كَثِيرٌ بُكَاءُهُمْ، يَفْرَحُ النَّاسُ وَهُمْ مَحْزُونُونَ».

٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي (الإرشاد): عَنْ سَعِيدِ
بْنِ كَلْثُومٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «وَاللَّهِ، مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مِنَ الدُّنْيَا حَرَامًا قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَمَا عَرَضَ لَهُ
أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا، إِلَّا أَحَدَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَمَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَزَلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ تَقَةً بِهِ، وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،
يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ، وَيَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ الْفَ مَمْلُوكٍ فِي
طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ، وَرَشَّخَ مِنْهُ جَبِينَهُ، وَإِنْ كَانَ
لِيَقُوتَ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةِ، وَمَا كَانَ لِيَأْسَهُ إِلَّا الْكَرَابِيْسَ، إِذَا
فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ دَعَا بِالْجَلْمِ فَقَطَعَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَلَا أَهْلِ بَيْتِهِ
أَحَدٌ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَفَقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَلَقَدْ دَخَلَ
أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ابْنُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ، فَرَأَهُ
قَدْ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ، وَرَمَصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَدَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ،
وَأَنْخَزَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ، وَوَرَمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِنْتُكَ الْحَالِ الْبُكَاءِ، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ،

فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَعْطَيْتَنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَعْطَيْتُهُ، فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّرًا، وَقَالَ: مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

٣٨٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَ رَكْعَةً، وَكَانَتْ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ».

٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْحِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَالتَّأَهُبِ وَالِاسْتِعْدَادِ، وَالتَّرْوُدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ».

٣٨٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ قَمْرَاءَ، فَأَمَّ الْجَبَانَةَ، وَلَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟». قَالُوا: شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيْمَاءَ الشَّيْعَةِ!». قَالُوا: «وَمَا سِيْمَاءُ الشَّيْعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: «صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهْرِ، عُمُشُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ، حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ، خُمُصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ، ذُبُلُ الشَّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ، عَلَيْهِمْ غَبْرَةٌ الْخَاشِعِينَ».

٣٨٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ - أَحِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ -، عَنْ الرَّضَاءِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِخِثْمَةَ: «أَبْلُغْ شِيعَتَنَا أَنَا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَبْلُغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَبْلُغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَبْلُغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أَمَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٨٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ: «اعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا».

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد تقدّم بعضها، ويأتي جملة أخرى منها متفرقةً.

٣٨٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ وَأَوْجَزَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَحْبَبَ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَعِشْ كَمَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ».

٣٨٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «اعْمَلْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ تَرْتُدُّ».

٣٨٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ ع، قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا]^(١)، مَا ذَلِكَ الْكَنْزُ الَّذِي أَقَامَ الْخَضِرُ الْجِدَارَ؟ فَقَالَ ﷺ: يَا عَلِيُّ، عَلِمَ مَدْفُونٌ فِي لَوْحٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَجَبًا لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ هُوَ لَا يَعْمَلُ».

٣٨٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَنْسَ نَصِيحَكَ مِنَ الدُّنْيَا]^(٢). قَالَ: «لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ، وَقُوَّتَكَ، وَفِرَاعَكَ، وَشَبَابَكَ، وَنَشَاطَكَ، وَغِنَاكَ، وَأَنْ تَطْلُبَ بِهِ الْآخِرَةَ».

٣٨٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا خَيْلٌ بُلْقُ، لَا تَرَوْتُ وَلَا تَبُولُ، مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ، لُجْمُهَا الذَّهَبُ، وَمَرْكَبُهَا الذَّهَبُ، وَسُرُوحُهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ، فَيَسْتَوِي عَلَيْهَا أَهْلُ عَلِيٍّ، فَيَمُرُّونَ عَلَى مَنْ أَسْفَلَ عَنْهُمْ، فَيَقُولُونَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَنْصِفُونَا أَيُّ رَبِّ بِمَا بَلَّغْتَ عِبَادَكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ - قَالَ - فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: كَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخُلُونَ، وَكَانُوا يُجَاهِدُونَ وَكُنْتُمْ تَجْبُنُونَ، فَبِذَلِكَ بَلَّغْتُهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ».

٣٩٠: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ فِي أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ: «فَهُمُ الْحَفِيُّ عَيْسُهُمُ، الْمُنْتَقَلَةُ دِيَارُهُمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، الْخَمِيصَةُ بَطُونُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ، الذَّبْلَةُ شِفَاهُهُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ، الْعُمَشُ الْعُيُونَ مِنَ الْبُكَاءِ، الصَّفْرُ الْوُجُوهُ مِنَ السَّهْرِ، فَذَلِكَ سَيِمَاهُمْ مَثَلًا ضَرَبَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ لَهُمْ، وَفِي التَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ وَالرَّبُّورِ وَالصُّحُفِ الْأُولَى، وَصَفَهُمْ فَقَالَ: [سَيِمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ

(١) سورة الكهف: ٨٢.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ^(١)، عَنَى بِذَلِكَ صُفْرَةَ وُجُوهِهِمْ مِنْ سَهَرِ اللَّيْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَلِيثُهُمْ طُولُ السُّكُوتِ بِكَيْثَمَانَ السَّرِّ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ» الْخَيْرَ.

٣٩١: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَيَّ جَعْفَرًا عليه السلام - يَقُولُ: كَيْفَ يَزْهَدُ قَوْمٌ فِي أَنْ يَعْمَلُوا الْخَيْرَ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ، عَمَدًا إِلَى قُرْبَاتٍ لَهُ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَبْنُوءَةً، تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَتَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي وَجْهِي».

٣٩٢: وَعَنْهُ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْوَرَعِ، وَالْعَمَلِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ وَبِرِضَاهُ، الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّبَاعُهُمْ».

٣٩٣: وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ حَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُودَّعَهُ. فَقَالَ: «يَا حَيْثَمَةُ، أبلغ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَأَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا حَيْثَمَةُ، أبلغ مَوَالِينَا أَنَا لَسْنَا نَعْنِي عَنْهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَأَنْتُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَا يَتَنَا إِلَّا بِوَرَعٍ، وَأَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٣٩٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرَجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْمُقْرِي، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْأَمَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَيْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - قَالَ - فَاسْتَعْظَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا رَأَى مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْكَ الْاجْتِهَادُ، وَلَقَدْ سَبَقَ لَكَ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَنْتَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَرِيبُ النَّسَبِ، وَكَيْدُ السَّبَبِ، وَإِنَّكَ لَدُو فَضْلٍ عَظِيمٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَذَوِي عَصْرِكَ، وَلَقَدْ أُوتِيَتْ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ، وَالِدِينِ وَالْوَرَعِ مَا لَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ مِثْلَكَ وَلَا قَبْلَكَ إِلَّا مَنْ مَضَى مِنْ سَلْفِكَ، وَأَقْبَلَ يُنْتَبَى عَلَيْهِ وَيُطْرَبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ وَوَصَفْتَهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُنْحَانَهُ وَتَأْيِيدَهُ وَتَوْفِيقِهِ، فَأَيْنَ شُكْرُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ، وَيَظْمَأُ فِي الصَّلَامِ حَتَّى يُعْصَبَ فَوْهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَعْفِرِ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟. فَيَقُولُ صلى الله عليه وآله: أَفَلَا أَكُونُ

عَبْدًا شَكُورًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى وَأَبْلَى، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ
وَالْأُولَى، وَاللَّهُ لَوْ تَقَطَّعَتْ أَعْضَائِي، وَسَأَلْتَ مُقَلَّتَايَ عَلَى صَدْرِي، لَنْ أَقُومَ
لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِشُكْرِ عَشْرِ الْعَشِيرِ مِنْ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ جَمِيعِ نِعْمَةِ اللَّهِ لَا
يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، وَلَا يَبْلُغُ حَدَّ نِعْمَةٍ مِنْهَا عَلَيَّ جَمِيعِ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، لَا
وَاللَّهُ أَوْ يَرَانِي اللَّهُ لَا يَشْغَلُنِي شَيْءٌ عَنْ شُكْرِهِ وَذِكْرِهِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَا
سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَلَوْ لَا أَنْ لِأَهْلِي عَلَيَّ حَقًّا، وَلِسَائِرِ النَّاسِ مِنْ خَاصِّهِمْ
وَعَامِّهِمْ عَلَيَّ حُقُوقًا، لَا يَسْعُنِي إِلَّا الْقِيَامُ بِهَا حَسَبِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ حَتَّى
أُودِّيَهَا إِلَيْهِمْ، لَرَمَيْتُ بَطْرَفِي إِلَى السَّمَاءِ، وَبِقَلْبِي إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ أَرُدْهُمَا
حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِي، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ». وَبَكَى عَلَيْهِ، وَبَكَى عَبْدُ
الْمَلِكِ، الْخَبَرِ.

٣٩٥: وَفِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): وَمِنْ صِفَاتِ مَوْلَانَا عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ
مَا ذَكَرَهُ نَوْمًا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنَّهُ مَا فَرِشَ لَهُ فِرَاشٌ فِي لَيْلٍ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ طَعَامًا
فِي هَجِيرٍ قَطُّ.

٣٩٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ
مَنْبِيعٍ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،
وَسَابٌّ نَسَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٩٧: الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا
أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ» الْخَبَرِ.

٣٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ يُوصِي
شِبَعَةَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،
وَالْتَمَسْكَ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ» الْخَبَرِ.

٣٩٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِبَعَتِهِ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ
لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ - إِلَى أَنْ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاللَّهُ إِنَّكُمْ كَلَّمْتُمْ لَفِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْمٍ اجْتَهَدُوا، وَعَمَلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَكُونَ هُوَ بَيْنَهُمْ قَدْ
هَتَكَ سِتْرَهُ، وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ» الْخَبَرِ.

٤٠٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ شِبَعَتِهِ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ،
فَوَعَّظَهُمْ وَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ، الْخَبَرِ.

٤٠١: رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

يَسْأَلُونَهُ فِي الدِّينِ، فَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِأَنْ قَالُوا: نَحْنُ مِنْ شِيعَتِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَطَّرَ إِلَيْهِمْ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «مَا أَعْرَفُكُمْ، وَمَا أَرَى عَلَيْكُمْ أَثْرًا مِمَّا تَقُولُونَ، إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَعَمِلَ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ، وَأَطَاعَنَا فِيمَا أَمَرْنَا وَدَعَوْنَا إِلَيْهِ. شِيعَتُنَا رُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ - يَعْنِي: التَّحَفُّظُ مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - شِيعَتُنَا ذُبُلٌ شِفَاهُهُمْ، خُمُصٌ بَطُونُهُمْ، تُعْرَفُ الرَّهْبَانِيَّةُ فِي وُجُوهِهِمْ» الْخَبَرِ.

٤٠٢: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا عَنِ (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ تُتَعَبُ نَفْسُكَ، وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». قَالَ «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [طَه ٥ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى] (١)».

٤٠٣: الْقَطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، وَلَمَّا قَالَ اللهُ لِدَاوُدَ عليه السلام: [اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا] (٢)، لَمْ يَخُلْ مِحْرَابَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ نَائِبٍ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ (٣).

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَأَقْلَهُ سَنَةً

٤٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَعَمَلِي مُسْتَوٍ».

٤٠٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ».

٤٠٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَجِيَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ».

(١) سورة طه: ١ - ٢.

(٢) سورة سبأ: ١٣.

(٣) في مستدرک الوسائل: والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى، ويأتي في أبواب جهاد النفس شطر منها.

٤٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيُذِمَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ، ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ».

٤٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٤٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُقَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هَلَالًا».

٤١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى، وَأَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكِنَةِ، وَأَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدَعُ عِبَادَتَهُ»^(١).

٤١١: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَيَّ جَعْفَرًا عليه السلام - يَقُولُ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا عَوَدْتَنِي نَفْسِي، وَإِنْ فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ قَضِيئُهُ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنْ فَاتَنِي مِنَ النَّهَارِ قَضِيئُهُ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَكُلُّ رَأْسِ شَهْرٍ، وَأَعْمَالُ السَّنَةِ تُعْرَضُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِذَا عَوَدَتْ نَفْسُكَ عَمَلًا فَذُمَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ».

٤١٢: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بَابِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاةَ، أَقْبَلَ يُوصِي - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: وَاقْتَصِدْ فِي عِبَادَتِكَ، وَعَلَيْكَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فِيهَا بِالْأَمْرِ الدَّائِمِ الَّذِي تُطِيفُهُ الْخَبَرُ.
 * وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ ابْنِ الزِّيَّاتِ، مِثْلَهُ مِثْنًا وَسَنَدًا.
 ٤١٣: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «الْمُدَاوِمَةُ، الْمُدَاوِمَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتَ».

٤١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَلْيَدْمُ عَلَيْهِ سَنَةً وَلَا يَقْطَعُهُ دُونَهَا».

٤١٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ: «فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَدْمُ عَلَيْهِ السَّنَةَ ثُمَّ يَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِيهَا لِعَامِهَا ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ».

٤١٦: كِتَابُ (الْعَايَاتِ) لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ قَلَّ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالْجِدِّ! لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
 * وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤١٨: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ عِيْسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ، وَلَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ». قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ، أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَمَا مَعْنَى: لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُنْ فِيهِ مُقْصِرًا عِنْدَ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مُقْصِرُونَ، إِلَّا مَنْ

عَصَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَسْتَكْبِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْتَقْلُوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ» الْحَدِيثَ.

٤٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا جَابِرُ، لَا أَخْرَجَكَ اللهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْتَفْصِيرِ».

٤٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَتَّكِلُ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَأَنْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي، كَانُوا مُفْصَّرِينَ غَيْرَ بِالْغَيْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي، فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي، وَالنَّعِيمِ فِي جَنَانِي، وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَوَارِي، وَلَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَتَّقُوا، وَفَضْلِي فَلْيَرْجُوا، وَإِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُوا» الْحَدِيثَ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ ابْنِ قَوْلُوبِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٤٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ: رَجُلٌ اسْتَكْبَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ».

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٤٢٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ إِبْلِيسُ: إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ، لَمْ أَبَالِ مَا عَمِلَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ: إِذَا اسْتَكْبَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ

دَنْبُهُ، وَدَخَلَهُ الْعُجْبُ»^(١).

٤٢٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَتُهُ، فَأَسْكَتَهُمْ عَنِ الْمَنْطِقِ وَإِنَّهُمْ لَفَصَحَاءُ عَقْلَاءُ، يَسْبِقُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ، وَلَا يَرْضُونَ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْقَلِيلِ، يَرَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَشْرَارٌ، وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ وَأَبْرَارٌ».

٤٢٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ الْخَيْرِ».

٤٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): فِي خَبَرِ مَنْاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغَرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا الْخَيْرَ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ».

٤٢٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْبِرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمْ يُعْبِدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عَاقِلًا حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونٌ، يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْخَيْرِ مِنْ نَفْسِهِ» الْخَيْرِ.

* وَرَوَاهُ فِي (عَلِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخَفَافِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٢٨: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ مِذْرَارٍ، عَنْ رَزِينَ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَكُونَ كَامِلَ الْعَقْلِ، وَلَا يَكُونُ كَامِلَ الْعَقْلِ، حَتَّى يَكُونَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٢٩: نَهْجُ الْبِلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَتَاللَّهِ لَوْ انْمَأَتْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي أدعية (الصَّحِيفَةِ) وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة

قُلُوبِكُمْ أَنْمِيَانًا، وَسَأَلْتَ عُبُودَكُمْ مِنْ رَغْبَةِ إِلَيْهِ أَوْ رَهْبَةً مِنْهُ دَمًا، ثُمَّ عَمَّرْتُمْ فِي الدُّنْيَا مَا الدُّنْيَا بَاقِيَةٌ، مَا جَزَتْ أَعْمَالَكُمْ عَنْكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُبْقُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ، أَنْعَمَهُ عَلَيْكُمْ الْعِظَامُ، وَهَذَا إِيَّاكُمْ لِلْإِيمَانِ».

٤٣٠: القُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرَجَاتِ الْمُحِبِّينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: «أَدْنَى دَرَجَاتِهِمْ مَنْ اسْتَصْعَرَ طَاعَتَهُ، وَاسْتَعْظَمَ دَنْبَهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنْ لَيْسَ فِي الدَّارَيْنِ مَأْخُودٌ غَيْرُهُ». فَعُشِيَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: هَلْ دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، سَبْعُونَ دَرَجَةً».

٤٣١: الإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِبَادًا قَدْ أَسْكَتَهُمْ خَشْيَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بَكْمٍ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ الْفُصْحَاءُ الْعُقَلَاءُ الْأَلْبَاءُ، الْعَالَمُونَ بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ انْكَسَرَتِ السِّنْتُهُمْ، وَأَنْقَطَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ، وَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ، وَهَامَتِ حُلُومُهُمْ، إِعْزَازًا لِلَّهِ، وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا، فَإِذَا أَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ اسْتَقْبَلُوا إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةِ، يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ وَالْحَاطِئِينَ، وَأَنْهُمْ لِبُرَاءٍ مِنَ الْمُقْصِرِينَ وَالْمُفْرَطِينَ، أَلَّا إِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ لِلَّهِ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ، وَلَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ، فَهُمْ مَتَى رَأَيْتَهُمْ مُتَّيْمُونَ، مُرْوَعُونَ، خَائِفُونَ، مُشْفِقُونَ، وَجُلُونَ» الْخَبَرِ.

٤٣٢: الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ: «وَالَّذِينَ لَا تَدْخُلُهُمْ سَامَةٌ مِنْ دُؤُوبٍ، وَلَا إِعْيَاءٌ مِنْ لُغُوبٍ وَلَا فُتُورٍ، وَلَا تَسْغَلُهُمْ عَنْ تَسْبِيحِكَ الشَّهَوَاتُ، وَلَا يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَعْظِيمِكَ سَهُوُ الْعَفَلَاتِ، الْخُشَعُ الْأَبْصَارِ فَلَا يَرُومُونَ النَّظَرَ إِلَيْكَ، النَّوَاكِسُ الْأَذْفَانَ الَّذِينَ قَدْ طَالَتْ رَغْبَتُهُمْ فِيمَا لَدَيْكَ، الْمُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ آلَيْكَ، وَالْمُنَوَاضِعُونَ دُونَ عَظَمَتِكَ، وَجَلَالِ كِبَرِيَّاتِكَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ تَزْفَرُ إِلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِكَ: سُبْحَانَكَ مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ».

٤٣٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السَّرِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَمَلٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا لِأَحْقَرَهُ، وَخَشِيَ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً قِيَامًا مِنْ خِيفَتِهِ، لَا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ النَّفْحَةُ الْأَخِيرَةُ، فَيَقُولُونَ جَمِيعًا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ مَا عَبْدْنَاكَ كَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْبَدَ، فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَمَلٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَأَسْقَلَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى يَوْمَئِذٍ الْخَبَرِ».

٢٣: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَمَلِ وَالْإِدْلَالِ بِهِ

٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي، فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ، وَلَذِيذِ وَسَادِهِ، فَيَجْتَهِدُ لِي اللَّيَالِي، فَيُنْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي، فَأَضْرِبُهُ بِالنَّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، نَظْرًا مَنِي لَهْ وَإِقْفَاءً عَلَيْهِ، فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَقُومُ وَهُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ، زَارِيٌّ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي، لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ، لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَرِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ، وَجَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّفْصِيرِ، فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤٣٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَهُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ، ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ، فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ فِي حَالِهِ الْأَوْلَى وَهُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام لِإِبْلِيسَ: أَخْبَرَنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَدْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحَوَذَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَاسْتَكْبَرَ عَمَلُهُ، وَصَغَرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ». وَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَاوُدَ: يَا دَاوُدُ، بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ، وَأَنْذِرِ الصَّادِقِينَ. قَالَ: كَيْفَ أَبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ، وَأَنْذِرُ الصَّادِقِينَ! قَالَ: يَا دَاوُدُ، بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَأَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَأَنْذِرِ الصَّادِقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ».

٤٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ ذَلِكَ، فَيَتْرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ، فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهُدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
الْحَلَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ
الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ، مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ
فَيَرَاهُ حَسَنًا، فَيَعْجَبُهُ وَيَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، وَمِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ،
فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِاللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ
الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ».

٤٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ
أَنَّ الدُّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اثْبُلِي مُؤْمِنٌ بِدُنْبٍ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٤٤١: وَعَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ».

٤٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ نَضْرِ
بْنِ قِرَوَاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى عَالِمٌ
عَابِدًا، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَلَاتُكَ؟ فَقَالَ: مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَأَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ
مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَكَيْفَ بُكَائُكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي حَتَّى تَجْرِي دُمُوعِي. فَقَالَ لَهُ
الْعَالِمُ: فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَأَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَأَنْتَ مُدِلٌّ، إِنَّ الْمُدِلَّ لَا
يَصْنَعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءً».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ، أَحَدُهُمَا
عَابِدٌ وَالْآخَرُ فَاسِقٌ، فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْفَاسِقُ صِدِّيقٌ وَالْعَابِدُ فَاسِقٌ؛
وَدَلَّكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدْلًا بِعِبَادَتِهِ، يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ،
وَتَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا صَنَعَ
مِنَ الذُّنُوبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ.
 ٤٤٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ
 الْعَلَاءِ، عَنِ خَالِدِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ
 إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضِينَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ
 الْأَشْيَاءَ قَدْ انْقَادَتْ لَهُ، قَالَ: مَنْ مِثْلِي. فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُورَةً مِنَ النَّارِ. قُلْتُ:
 وَمَا النُّورَةُ؟ قَالَ: «نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ، فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ، فَتَخَيَّلَ لِذَلِكَ
 حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ، لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ
 الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الصَّيْقَلِ، مِثْلَهُ.

٤٤٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي
 حَمَزَةَ الشَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ
 الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

٤٤٦: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «ثَلَاثُ
 مُوبِقَاتٍ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ
 الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٤٧: وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام،
 قَالَ: «لَا مَالَ أَعُوذُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ» الْحَدِيثِ.

٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو
 وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام
 فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ
 مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

٤٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ
 أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَأِنْ كَانَ الْمَمْرُ عَلَى
 الصِّرَاطِ حَقًّا، فَالْعُجْبُ لِمَادًا».

٤٥٠: وَفِي (الْعِلَلِ) وَفِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ هِشَامِ
 بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ

الله عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَأَكْفُهُ عَنْهُ لِنَلَأَ يَدْخُلُهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدُهُ».

٤٥١: وَفِي (الْأَمَالِي) وَيُقَالُ لَهُ: (الْمَجَالِسُ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي ﷺ، عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ».

٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ لَا أَنْ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ، مَا خَلَى اللهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ ذَنْبِ أَوَّلِهِ».

٤٥٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِ الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأُجْبَهُ، فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ».

٤٥٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَّاتٌ: خَوْفُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْعُضْبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: هَوَى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

٤٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَ: «سَيِّئَةٌ تَسْوُوكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ».

٤٥٦: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «الإِعْجَابُ يَمْنَعُ الإِزْدِيَادَ».

٤٥٧: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ».

٤٥٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّضَا ﷺ، عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللهُ، وَحَسْبُكَ مِنَ

الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ» (١).

٤٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفَةُ الْجَسَدِ الْعُجْبُ وَالْإِفْتِخَارُ».

٤٦٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَّاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي الْعُزْبِ وَالرِّضَا، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مَطْعَمٍ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ».

٤٦١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ، وَسَوْءَ الْخُلُقِ، وَقَلَّةَ الصَّبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لَكَ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صَاحِبٌ، وَلَا يَزَالُ لَكَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مُجَانِبٌ».

٤٦٢: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ».

٤٦٣: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «نُحْشِرُ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْنَاتًا، قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَدَّلَ صُورَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَعْضُهُمْ صُمَّ بَعْضُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ - ثُمَّ قَالَ - وَالصَّمُّ الْبُكْمُ الْمُعْجَبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ» الْخَبَرِ.

٤٦٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِيسُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: فَأَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَدْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أُعْجِبْتَهُ نَفْسُهُ، وَاسْتَكْتَرَتْ عَمَلُهُ، وَصَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ» الْخَبَرِ.

* الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

دُرُسْت، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْهُمْ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

٤٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُحَدِّثُ، قَالَ: «مَرَّ عَلِيمٌ بِعَابِدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يَا هَذَا، كَيْفَ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا. قَالَ: بَلَى. قَالَ: ثُمَّ بَكَى فَضَحِكَ الْعَالِمُ. قَالَ أَ تَضْحَكُ وَأَنْتَ خَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ! فَقَالَ: الضَّحِكُ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَأَنْتَ مُدِلٌّ بِعَمَلِكَ، إِنَّ الْمُدِلَّ بِعَمَلِهِ مَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ».

٤٦٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ دِينُ عِبَادِي، إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي، فَيَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ، وَآذَةٌ وَسَادَتِهِ، فَيَجْتَهِدُ لِي، فَأُضْرِبُهُ بِالنَّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، نَظْرًا مَنِي لَهْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِ، فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَقُومُ وَهُوَ مَاقَتْ خَشْبَةً، وَلَوْ خَلَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي، لَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُجْبِ، فَيُصْبِرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ، أَلَا فَلَا يَتَّكِلُ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَجْهَدُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي، كَانُوا مُقْصِرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَهُ عِنْدِي» الْخَبَرِ.

٤٦٧: وَنَرَوِي: أَنَّ عَالِمًا أَتَى عَابِدًا، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَلَاتُكَ؟ فَقَالَ: نَسَأَلْنِي عَنْ صَلَاتِي وَأَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: كَيْفَ بُكَائُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأُبْكِي حَتَّى تَجْرِي دُمُوعِي. فَقَالَ لَهُ: الْعَالِمُ فَإِنَّ ضِحْكَكَ وَأَنْتَ عَارِفٌ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَأَنْتَ مُدِلٌّ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ».

٤٦٨: الْمَفِيدُ عليه السلام فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ هَلْكَ، وَمَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَإِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ: دَاوَيْتُ الْمَرْضَى فَشَفَيْتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَبْرَأْتُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَالَجْتُ الْمَوْتَى فَأَحْيَيْتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَالَجْتُ الْأَحْمَقَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى إِصْلَاحِهِ. فَقِيلَ: يَا رُوحَ اللَّهِ، وَمَا الْأَحْمَقُ؟ قَالَ: الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ وَنَفْسِهِ، الَّذِي يَرَى الْفَضْلَ كُلَّهُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَيُوجِبُ الْحَقَّ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حَقًّا، فَذَلِكَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حِيلَةَ فِي مُدَاوَاتِهِ».

٤٦٩: ابْنُ فَهْدٍ عليه السلام فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رَوَى الْمُفَسِّرُونَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي أَتَصَدَّقُ، وَأَصِلُ الرَّحِمَ، وَلَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ، فَيَذَكِّرُ مِنِّي وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ، فَيَسْرُنِي ذَلِكَ وَأَعْجَبَ بِهِ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَحَدًا﴾ (١).

٤٧٠: وَقَالَ الْمَسِيحُ عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِيِّينَ، كَمْ مِنْ سِرَاجٍ أَطْفَأَهُ الرِّيحُ، وَكَمْ مِنْ عَابِدٍ أَفْسَدَهُ الْعُجْبُ». وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَيِّئَةٌ تَسُوءُكَ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ».

٤٧١: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْعُجْبُ كُلُّ الْعُجْبِ مِمَّنْ يُعْجَبُ بِعَمَلِهِ، وَلَا يَدْرِي بِمِ يَخْتَمُّ لَهُ، فَمَنْ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَعَمَلِهِ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ مَنَهْجِ الرَّشِدِ، وَأَدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ. وَالْمُدَّعِي مِنْ غَيْرِ حَقِّ كَاذِبٌ، وَإِنْ خَفِيَ دَعْوَاهُ، وَطَالَ دَهْرُهُ، وَإِنْ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ بِالْمُعْجَبِ نَزْعُ مَا أُعْجِبَ بِهِ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ عَاجِزٌ حَقِيرٌ، وَيَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ لِيَكُونَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ أَوْ كَدًّا، كَمَا فَعَلَ بَابِلَيْسَ. وَالْعُجْبُ نَبَاتٌ حَبُّهَا الْكُفْرُ، وَأَرْضُهَا النِّفَاقُ، وَمَا وَهَا الْبَغْيُ، وَأَغْصَانُهَا الْجَهْلُ، وَأَوْرَاقُهَا الضَّلَالَةُ، وَتَمْرُهَا اللَّعْنَةُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، فَمَنْ اخْتَارَ الْعُجْبَ فَقَدْ بَدَّرَ الْكُفْرَ، وَزَرَعَ النِّفَاقَ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثْمَرَ».

٤٧٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْيٍ الْهَنْائِيِّ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا، وَيَعْمَلُ الْمُحَقَّرَاتِ فَيَأْتِي اللَّهَ وَهُوَ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ».

٤٧٣: الشَّهِيدُ عليه السلام فِي (الدَّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْعُجْبُ صَارِفٌ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، دَاعٍ إِلَى الْعَمَطِ وَالْجَهْلِ».

٤٧٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): مُرْسَلًا: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام بَشْرَ الْمُذْنِبِينَ، وَأَنْذِرِ الصَّدِيقِينَ. قَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: بَشْرَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا تَابُوا فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَأَنْذِرِ الصَّدِيقِينَ إِذَا أُعْجِبُوا فَإِنِّي غَيُورٌ».

(١) سورة الكهف: ١١٠. وتام الآية: [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا].

٤٧٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَتَصْعَدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ فِي السَّمَاءِ، لَهُ دَوِيٌّ بِالتَّسْبِيحِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، فَيَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلِكِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: قَفْ فَأَضْرِبْ بِهِذَا الْعَمَلَ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَبَطْنَهُ، أَنَا مَلِكُ الْعُجْبِ، إِنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ عَمِلَ وَأَدْخَلَ نَفْسَهُ الْعُجْبِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يَتَجَاوَرَنِي إِلَى غَيْرِي، فَأَضْرِبْ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي (عَدَّتِهِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤٧٦: كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُكَيْمٍ: عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَهَرَ دَاوُدُ ﷺ لَيْلَةً يَتْلُو الرُّبُورَ، فَأَعْجَبَتْهُ عِبَادَتُهُ، فَادَّانَتْهُ ضِفْدَعٌ: يَا دَاوُدُ، تَعْجَبْتُ مِنْ سَهْرِكَ لَيْلَةً، وَإِنِّي لَتَحْتِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا جَفَّ لِسَانِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٧: الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ: فِي دُعَاءِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «وَعَبَّدَنِي لَكَ، وَلَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ».

٢٤: بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَحُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٧٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خِيَارِ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا، وَإِذَا أَعْطُوا شَكَرُوا، وَإِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا، وَإِذَا غَضِبُوا عَفَرُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ النَّخَعِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ

وَأَنَا حَاضِرٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَلْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ».

٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٨٢: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام أَنْ قَالَ: يَا عَيْسَى، افْرَحْ بِالْحَسَنَةِ فَإِنَّهَا لِي رِضًا، وَابْكُ عَلَى السَّيِّئَةِ فَإِنَّهَا لِي سَخَطٌ الْخَبَرَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْهُمْ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

٤٨٣: كِتَابِ (الْعَارَاتِ) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَهْلِ مِصْرَ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَاتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَاتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا».

٤٨٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالشَّامِ، فَقَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَقَامِي هَذَا فَيُكْمُ، فَقَالَ: خَيْرُ فُرُونِكُمْ قَرْنُ أَصْحَابِي - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٥: بَابُ جَوَازِ النَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَوُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ

الضَّرَرِ

٤٨٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَفْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ النَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ، وَيُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ، وَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ، وَيُظْهِرَ لَهُ

اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ، مُوسِعاً عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهَرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ] (١)، فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، رَحْمَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِعَزَائِمِهِ» (٢).

٤٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) لِلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: قَالَ: رَوَى مَشَائِخُنَا، عَنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ، وَيُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ، وَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ، وَيُظْهَرَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ، مُوسِعاً عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهَرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ] (٣)، فَهَذِهِ رُخْصَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِعَزَائِمِهِ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلِّ

٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنَا شَابٌّ، فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ، دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ».

٤٨٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «لَا تُكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ».

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى أحكام التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

٤٨٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَّافِ، وَأَنَا حَدَّثْتُ وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَنِي وَأَنَا أَتَّصَبُ عَرَقًا، فَقَالَ لِي: يَا جَعْفَرُ، يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ».

٤٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا فَعَمِلَ عَمَلًا قَلِيلًا، جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرِ، وَلَمْ يَتَعَاطَمْهُ أَنْ يَجْزِي بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ».

٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْأَمْرُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فِتْرَةٍ، فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةً عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارِكِ أَمَّا إِنِّي أَصَلِّي وَنَامَ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَضْحَكُ وَأَبْكِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ مِنْهَاجِي وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي - وَقَالَ - كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا».

٤٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْفِقًا، وَلَا تُكْرَهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُتَنَبِّتِ الَّذِي لَا سَفْرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُقَرَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩٣: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرْفِقًا، وَلَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، إِنَّ الْمُتَنَبِّتَ - يَعْنِي: الْمُفْرِطَ - لَا ظَهْرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطَعَ، فَأَعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِمًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَدًا».

٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: لَا

يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي) - وَيُقَالُ لَهُ: (الْمَجَالِسُ) -: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِقْتَصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ - ثُمَّ قَالَ - تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ» (١).

٤٩٦: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ: قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ: «إِذَا نَشِطَتِ الْقُلُوبُ فَأَوْدِعُوهَا، وَإِذَا نَفَرَتْ فَوَدِّعُوهَا».

٤٩٧: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُبْتَلَى، أَوْ يَفْسَدَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَزِيدُ إِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَمُقَّتُ الْعَبْدَ يَأْتِنِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ صَنِيعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: أَزِيدُ إِنْ قَوِيْتُ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَصَّرَ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ كُنْتُ صَادِقاً فَصَلِّهَا فِي سَاعَاتٍ بَغِيرِ أَوْقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٤٩٨: كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا سَأَلْتُ يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِهَا، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٤٩٩: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: «وَخَادِعُ نَفْسِكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَارْفُقْ بِهَا وَلَا تَقَهَّرْهَا، وَخُذْ عَفْوَهَا وَتَسَاطُهَا، إِلَّا مَا كَانَ مَكْتُوباً عَلَيْكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَتَعَاهُذِهَا».

٥٠٠: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: فِي وَصِيَّةِ عَلِيِّ ﷺ لِكَمَيْلٍ: «يَا كَمَيْلُ، لَا رُحْصَةَ فِي فَرَضٍ، وَلَا شِدَّةَ فِي نَافِلَةٍ».

* وَرَوَاهُ عِمَادُ الدِّينِ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى) مُسْنِداً عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٧: بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ، فَيُقَالُ لَهُ: اْعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ».

٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ».

٥٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ثَقَلُ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثْفَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ خَفَفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَخِفَّتِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ، وَأَمَلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا، وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا، يُغْفَرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٥٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ».

٥٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُبَّمَا أَطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَإِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا».

٥٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيُعْتَقَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٠٨: وَعَنْهُمْ، عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَلَا يُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ عَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْملُهَا؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ، فَيَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً».

٥٠٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ، فَلْيُبَادِرْ لَا يَكْفَاهُ عَن ذَلِكَ».

٥١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيُعَجِّلْهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةٌ».

٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ» الْحَدِيثُ.

٥١٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ ابْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَاذْبُدْ بِهِ، وَإِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّنْهُ، حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ».

٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ(الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، اغْتَنِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سُفْمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ. يَا أَبَا دَرٍّ، إِيَّاكَ وَالتَّسْوِيفَ بِأَمْلِكَ! فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَلسْتَ بِمَا بَعْدَهُ. يَا أَبَا دَرٍّ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُفْمِكَ» (١).

٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الْأَثَرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ إِسْحَاقِ النَّحْوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بْنِ الْبُهْلُولِ، عَنْ أَبِيهِ بُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا».

٥١٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ كِتَابِ (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ كَرِيمٌ وَشَيْطَانٌ مَرِيدٌ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ يَوْمَكَ بِخَيْرٍ، وَافْتَحْ لَيْلَكَ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ يَوْمَكَ بِإِثْمٍ، وَافْتَحْ لَيْلَكَ بِإِثْمٍ - قَالَ - فَإِنْ أَطَاعَ الْمَلَكُ الْكَرِيمَ، وَخَتَمَ يَوْمَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَفَتَحَ لَيْلَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - زَجَرَ الْمَلَكُ الشَّيْطَانَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى وَكَلَّاهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَنْتَبِهَ مِنْ رَفْدَتِهِ، فَإِذَا انْتَبَهَ ابْتَدَرَهُ شَيْطَانٌ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفُدَ، وَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفُدَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا، طَرَدَ الْمَلَكُ شَيْطَانَهُ عَنْهُ فَتَنَحَّى، وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ قُنُوتَ لَيْلَةٍ».

٥١٦: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَلَا تُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى عَبْدِهِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَاعَتِهِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا. وَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَفْعَلْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُغْفِرُ لَكَ أَبَدًا».

٥١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ عليه السلام، وَسَاقَا الْوَصِيَّةَ، وَفِيهَا: «وَأَوْصِيكُمْ بِالْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَخِّدَ مِنْكُمْ بِالكَظْمِ، وَبِاغْتِنَامِ الصَّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ، وَقَبْلَ [أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ] * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(١)، وَأَنَّى وَمِنْ أَيْنَ! وَقَدْ كُنْتُ لِلْهَوَى مُتَّبِعًا، فَيُكْشَفُ لَهُ عَن بَصَرِهِ، وَتَهْتَكُ لَهُ حُجْبُهُ، لِقَوْلِ

(١) سورة الزمر: ٥٦ - ٥٧.

الله عَزَّ وَجَلَّ: [فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ]^(١)، أَنَّى لَهُ بِالْبَصَرِ! أَلَا أَنْبَصَرَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الضَّرَرَ، قَبْلَ أَنْ تُحَجَّبَ التَّوْبَةُ بِزُؤُلِ الْكُرْبَةِ، فَتَمَنَّى النَّفْسُ أَنْ لَوْ رُدَّتْ لَتَعْمَلَ بِتَقْوَاهَا، فَلَا يَنْفَعُهَا الْمُنَى الْخَيْرَ^(٢).

٢٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِ

٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ شِقَّ تَمْرَةً».

٥١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثُ رُؤْيٍ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أَخِدْنَا بِالْعَمَلِ وَوَضِعَ عَنْهُمْ، إِنَّمَا قُلْتَ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ».

٥٢٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «تَصَدَّقْ بِالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^(٣).

٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ! إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) سورة ق: ٢٢.

(٢) في مستدرک الوسائل: ویأتي في أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الزلزلة: ٧-٨.

فَيَدْخُلُهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيَتَّصِدَّقُ بِالذَّرِّهِمْ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ
فَيَدْخُلُهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيُصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَيَدْخُلُهُ اللهُ
بِهِ الْجَنَّةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا رُوِيَ
عَنْ أَبِيهِ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، وَأَنْهُمْ يَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مُحَرَّمٍ؟
فَقَالَ: «مَا لَهُمْ لَعْنَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا قَالَ أَبِي عليه السلام: «إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا
شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلُ مِنْكَ».

٥٢٣: وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَفِي كِتَابِ
(إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ
بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ
أَبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ: أَخْفَى
رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ
وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ. وَأَخْفَى سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ
مَعْصِيَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ مَعْصِيَتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ. وَأَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي
دَعْوَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.
وَأَخْفَى وِلْيَتَهُ فِي عِبَادِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ وِليَّهُ
وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ».

٥٢٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا يُعْرَتُكَ النَّاسُ
مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ، وَلَا تَقْطَعَنَّ النَّهَارَ عَنْكَ كَذَا، وَكَذَا،
فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يُحْصِي عَلَيْكَ، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا

حَيْثُ تَسْرُكٌ، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسْوُوكٌ، وَأَحْسِنُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلْباً، وَلَا أَسْرَعَ دَرْكاً مِنْ حَسَنَةٍ مُحَدَّثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ».

* الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٢٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَصْغُرُ مَا ضَرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ كَمَنْ عَايَنَ».

٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «افْعَلُوا الْخَيْرَ وَلَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّ صَغِيرَهُ كَبِيرٌ، وَقَلِيلُهُ كَثِيرٌ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ أَحَدًا أَوْلَى بِفِعْلِ الْخَيْرِ مِنِّي، فَيَكُونُ وَاللَّهِ كَذَلِكَ، إِنَّ لِلْخَيْرِ وَاللَّشْرِ أَهْلًا، فَمَهْمَا تَرَكَتُمُوهُ مِنْهُمَا كَفَاكُمُوهُ أَهْلُهُ».

٥٢٧: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلِيلٌ مَدُومٌ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ».

٥٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمْالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)».

٥٢٩: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ يَذْكُرُ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاغْمَلْ مَا شِئْتَ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا قُلْتُ لَهُ هَكَذَا، وَلَكِنِّي قُلْتُ لَهُ: إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاغْمَلْ مَا شِئْتَ مِنَ الْخَيْرِ يُقْبَلُ مِنْكَ» الْخَبَرِ.

٥٣٠: وَفِي (الْأَمْالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ: أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ. وَأَخْفَى سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ. وَأَخْفَى إِجَابَتُهُ فِي دَعْوَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى وِلْيَتُهُ فِي عِبَادِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ وِليُّهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.»

٢٩: بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ، فَسَعِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحِيرٌ، وَاللَّهُ شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ. وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أئِمَّةَ الْجَوْرِ وَأَتْبَاعَهُمْ لَمَعْرُوْلُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا ﴿كِرْمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾^(١)».

٥٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ وَمِفْتَاحُهُ، وَبَابُ الْأَشْيَاءِ وَرَضَى الرَّحْمَنُ، الطَّاعَةَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ، وَصَامَ نَهَارَهُ، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُؤَالِيَهُ، وَيَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ، مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ.

٥٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَلَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ».

٥٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ: «اعْلَمْ، أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا».

٥٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاللَّهُ، لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ

ذَلِكَ، وَلَا قَبْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمُفْتُونَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عليه السلام، وَبَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ عليه السلام لَهُمْ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا، وَلَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً، حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ، وَيَتَوَلَّوْا الْإِمَامَ الَّذِي أَمَرُوا بِوَلَايَتِهِ، وَيَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ».

٥٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ، وَمَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، هَكَذَا وَاللَّهُ ضَالًّا».

٥٣٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «النَّاسُ سَوَادٌ وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ».

٥٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، مَا لَهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ، وَلَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ» الْحَدِيثُ.

٥٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ. فَقَالَ: «عَنَاءٌ يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، لَا وَاللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ، لَا وَاللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٤٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ؟». يَعْنِي: النَّاسَ. قُلْتُ: أَجَلٌ. فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، مَا يَحُجُّ أَحَدٌ اللَّهُ غَيْرُكُمْ».

٥٤١: وَعَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عَبَّادُ، مَا عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ».

٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. فَقَالَ لَنَا: «أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلًا عُمَرَ مَا عُمَرَ نُوْحٌ فِي قَوْمِهِ لَفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا».

* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، مِثْلَهُ.

٥٤٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ كَرَامِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُعَلَّى، لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ، مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَمًا جَاهِلًا بِحَقَّنَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ».

٥٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ، وَبَابِ الْكُعْبَةِ وَذَلِكَ حَطِيمِ إِسْمَاعِيلَ، وَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْدًا صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا حَتَّى يَجِيبَهُ النَّهَارُ، وَصَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيبَهُ اللَّيْلُ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا، وَحُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا».

٥٤٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، السَّلَامُ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَمَا خَلَقْتُ مَوْضِعًا أَعْظَمَ مِنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، ثُمَّ لَفَيْتَنِي جَاهِدًا لَوْلَايَةِ عَلِيِّ لِأَكْبِنْتُهُ فِي سَفَرٍ».

٥٤٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا مُيَسَّرُ، مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،

وَوَالله، لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمَّرَهُ اللهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، يَعْبُدُهُ الْفَ عَامٌ، ثُمَّ ذُبِحَ عَلَى فِرَاشِهِ مَطْلُومًا كَمَا يُذْبِحُ الْكَبْشُ الْأَمْلُحُ، ثُمَّ لَقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ وَلايْتِنَا، لَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَبِّهَ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٥٤٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَلِمَ؟ قَالَ: «بِجُحُودِهِمْ حَقًّا وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا».

٥٤٨: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ: «أَنَّ اللهُ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ، يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْعِبَادِ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَى حُدُودِهَا، مَعَ مَعْرِفَةٍ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ، وَمَنْ أَطَاعَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَصَلَّى وَصَامَ، وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَعَظَّمَ حُرْمَاتِ اللهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَعَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا، وَتَجَنَّبَ سَيِّئَهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلَالَ وَيُحَرِّمُ الْحَرَامَ، بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ عليه السلام، لَمْ يُحِلِّ اللهُ حَلَالًا، وَلَمْ يُحَرِّمْ لَهُ حَرَامًا، وَأَنْ مَنْ صَلَّى وَزَكَى، وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَنْ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ رَكَعَ وَإِنْ سَجَدَ، وَلَا لَهُ زَكَاةٌ، وَلَا حَجٌّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنَّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ، وَأَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ» الْحَدِيثُ.

٥٤٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى] (١)، قَالَ: «أَلَا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ، وَلَمْ تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ وَالْإِيمَانُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى اهْتَدَى، وَاللهُ لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ». قَالَ: قُلْتُ: إِلَى مَنْ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِلَيْنَا» (٢).

٥٥٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

(١) سورة طه: ٨٢.

(٢) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا.

قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَنَحْنُ جُلُوسٌ: «أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟». قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَرَ مَا عَمَّرَ نُوْحٌ عليه السلام فِي قَوْمِهِ، الْفَ سَنَةَ الْإِ حْمَسِينَ عَامًا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا، لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا».

٥٥١: كِتَابُ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَصْعَدُ عَمَلُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ عَمَلًا؟ فَقَالَ: «لَا، مَنْ مَاتَ وَفِي قَلْبِهِ بُغْضٌ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَمَنْ تَوَلَّى عَدُوَّنَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا».

٥٥٢: وَعَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ آلُ إِبْرَاهِيمَ وَآلُ عِمْرَانَ فَرَحُوا وَاسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ اشْتَمَزَتْ قُلُوبُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا، مَا قَبِلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ بَوْلَايَتِي وَوَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي».

* وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٥٥٣: وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ يَصُومُ الرَّجُلُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَتَصَدَّقُ، وَلَا نَعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ. قَالَتْ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا ثَابِتُ، أَنَا فِي أَفْضَلِ بُقْعَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، لَوْ أَنَّ عَبْدًا لَمْ يَزَلْ سَاجِدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ حَتَّى يُفَارِقَ الدُّنْيَا، لَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَتَنَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا».

٥٥٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَصَلَّيْتُمْ وَقَطَعْتُ النَّاسَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَإِنَّا قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ، وَأَنْتُمْ تَأْتُمُونَ بِمَنْ لَا يُعَدُّ النَّاسُ جِهَالَتَهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، فَمَيِّتُهُ مَيِّتُهُ جَاهِلِيَّةٍ. عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ عليه السلام».

٥٥٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ خَلَادِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الزُّمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يَوَدُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْتَفِعُ عَبْدٌ بِعِلْمِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقَّنَا».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْقَرِ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عليهما السلام، مِثْلُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ وَتَغْيِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ مُوسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْقَرِ، مِثْلَهُ.

٥٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، وَعَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ، وَعَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلَايَتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا، قُبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَزَكَاتُهُ، وَحُجَّتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْ بَوْلَايَتِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ».

٥٥٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ يَزِدُّهُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْسَاناً، وَرَجُلٍ يَتَذَكَّرُ سَيِّئَتَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٥٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ،

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ خَالَفَكُمْ وَإِنْ تَعَبَدَ وَاجْتَهَدَ، مَنْسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصَلِي نَارًا حَامِيَةً]»^(١).

٥٥٩: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ حَوْشَبِ أَخِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا]»^(٢)، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى وَلَايَتِنَا وَمَوَدَّتِنَا وَمَعْرِفَةِ فَضْلِنَا، مَا أَغْنَى عَنْهُ ذَلِكَ شَيْئًا».

٥٦٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَ عَنْكَ، أَنَّكَ قُلْتَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنِي أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ تَفْسِيرِهَا، إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِذَا، أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ عَمِلَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، قُبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَضُوْعُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَانْتَفَعَ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، فَهَذَا مَا عَنَيْتُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا، إِذَا تَوَلَّوْا الْإِمَامَ الْجَائِرَ الَّذِي لَيْسَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ أَمِنُونَ]»^(٣)، فَكَيْفَ لَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مِمَّنْ تَوَلَّى أَيْمَةَ الْجَوْرِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْحَسَنَةُ الَّتِي عَنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هِيَ وَاللَّهُ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَطَاعَتُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فُكِبَتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]»^(٤)، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالسَّيِّئَةِ انْكَارَ الْإِمَامِ «الْخَبَرَ».

(١) سورة الغاشية: ٢ - ٤.

(٢) سورة مريم: ٦٠.

(٣) سورة النمل: ٨٩.

(٤) سورة النمل: ٩٠.

٥٦١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَنْصُورِ السُّكَّرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يُوسُفَ الشُّكَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَاحٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَافِلِينَ مِنْ تَبُوكَ. فَقَالَ لِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: «الْقُوا لِي الْأَحْلَاسَ وَالْأَقْتَابَ». فَفَعَلُوا، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، مَا لِي إِذَا ذُكِرَ آلُ إِبْرَاهِيمَ تَهَلَّلْتُ وَجُوهُكُمْ، وَإِذَا ذُكِرَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَأَنَّمَا يُفْعَأُ فِي وَجُوهِكُمْ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَمْ يَجِئْ بِوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ».

٥٦٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ تَمِيمٍ، وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا أَنْ يُنَبِّتَ قَائِلَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ، وَأَنْ يُعَلِّمَ جَاهِلَكُمْ. وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودَاءَ نَجَبَاءَ رُحَمَاءَ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً صَفَّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَصَلَّى وَصَامَ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُبْغِضٌ دَخَلَ النَّارَ».

* وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْيَقِينِ)، عَنِ (الرُّبْعِيِّ) لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٣: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي جَوَابِ الزُّنْدِيقِ الْمُدْعِي لِلتَّنَاقُضِ فِي الْقُرْآنِ - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٌ لَهُ عليه السلام: «فَإِنَّكَ لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ، إِلَّا مَعَ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَطَّرِيقِ الْحَقِّ».

٥٦٤: الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَبَدَ اللَّهُ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْخِلَالِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّ زَمَانِهِ، قُلْ لَهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي

وَجَبْرُوتِي، لَوْ أَنَّكَ عَبْدَتَنِي حَتَّى تَذُوبَ كَمَا تَذُوبُ الْإِلَیْهِ فِي الْقَدْرِ، مَا قَبِلْتُ مِنْكَ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْبَابِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ،

مِثْلَهُ.

٥٦٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بِرَجُلٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو، فَانْطَلَقَ مُوسَى فِي حَاجَتِهِ، فَغَابَ عَنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، لَوْ دَعَانِي حَتَّى يَسْقُطَ لِسَانُهُ، مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَنِي مِنَ الْبَابِ الَّذِي أَمَرْتُهُ بِهِ».

٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا صِرْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، صَعَدَ عَلَيَّ جَبَلٌ فَأَشْرَفْتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ الضَّحِيجَ وَأَقْلَّ الْحَجِيجَ». فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي أَرَى؟ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ]»^(١)، الْجَاحِدُ لَوْلَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام كَعَابِدِ الْوَتْنِ» الْخَبَرِ.

٥٦٧: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُحَمَّدًا عليه السلام بِالرِّسَالَةِ، وَأَنْبَأَهُ بِالْوَحْيِ، فَأَنَالَ فِي النَّاسِ وَأَنَالَ، وَفِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ، وَأَبْوَابُ الْحِكْمَةِ، وَضِيَاءُ الْأَمْرِ، فَمَنْ يُحِبُّنَا مِنْكُمْ نَفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَيُقْبَلُ عَمَلُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبُّنَا مِنْكُمْ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ».

٥٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَأَبِي خَالِدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَمَنْ عَرَفَنَا نَفَعْتُهُ مَعْرِفَتُهُ، وَقَبِلَ مِنْهُ

(١) سورة النساء: ٤٨ و١١٦.

عَمَلُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا لَمْ تَنْفَعُهُ مَعْرِفَتُهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ عَمَلُهُ».

٥٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَسَاقَهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ -: «فَمَنْ يُحِبُّنَا مِنْكُمْ نَفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَيُقْبَلُ عَمَلُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّنَا مِنْكُمْ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ».

٥٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلَوْ صَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ».

* وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ وَأَنْسِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، مِثْلَهُ.

٥٧١: وَعَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ كَرَامِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُعَلَّى، لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ، مَا بَيَّنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَتَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَمًا، جَاهِلًا بِحَقِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ».

٥٧٢: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١)، فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَيْرِ، إِذَا تَوَلَّوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَبِلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ».

٥٧٣: وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْحَةَ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «النَّاسُ سَوَادٌ، وَأَنْتُمْ حَاجٌّ».

٥٧٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي، فَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا إِلَّا خَرَجْتُ بِهِ، إِلَّا جَارِيَةً لِي نَسِيتُ. فَقَالَ: «تَرْجِعْ وَتَذَكَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ - فَخَرَجْتُ بِهِمْ لِنَسَدٍ بِهِمُ الْفِجَاجُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَاللَّهِ، مَا يَحُجُّ غَيْرَكُمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا

(١) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.

مِنْكُمْ».

٥٧٥: وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ؟». قُلْتُ: أَجَلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ، مَا يَحُجُّ لَكَ غَيْرُكُمْ، وَلَا يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ غَيْرُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَكُمْ يُغْفَرُ، وَمِنْكُمْ يُقْبَلُ».

* وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ.

٥٧٦: وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلًا، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ الْعَامَ! فَقَالَ: «إِنْ شَاءُوا فَلْيَكْثُرُوا، وَإِنْ شَاءُوا فَلْيَقِلُّوا، وَاللَّهِ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا يَغْفِرُ إِلَّا لَكُمْ».

* وَرَوَاهُ عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، مِثْلَهُ.

٥٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - وَهُوَ كَرَامُ بْنُ عَمْرِو الْخَنْعَمِيِّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ تُسَكِّنِي. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ] ^(١). قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ سَكَّنَتْ فِيهَا؟».

قُلْتُ: «مَنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَعَبَدَ اللَّهَ، قَبِلَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْعَارِفِينَ - ثُمَّ قَالَ - أَنْتَ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا أَمْ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: لَا، بَلِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: «فَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا ذَكَرْتَ».

٥٧٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ الْفَ عَامًا، ثُمَّ ذَبَحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، ثُمَّ أَتَى اللَّهَ بِبُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ».

٥٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ، حَتَّى كَانَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «مَكَّةُ». فَقَالَ: «أَيُّ بَقَاعِهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ، حَتَّى كَانَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ إِلَى الْحَجَرِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ الْفَ عَامًا، حَتَّى يَنْقَطِعَ عِلْبَاؤُهُ هَرَمًا، ثُمَّ أَتَى اللَّهَ بِبُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ».

(١) سورة المائدة: ٢٧.

٥٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ دَانَ اللَّهُ بِعِبَادَةٍ، يُجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ بِلَا إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ سَعْيَهُ غَيْرُ مَشْكُورٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ».

٥٨١: الإِمَامُ الْهَمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَعْظَمُ النَّاسِ حَسْرَةً، رَجُلٌ جَمَعَ مَالًا عَظِيمًا بِكَدِّ شَدِيدٍ، وَمُبَاشَرَةَ الْأَهْوَالِ، وَتَعَرُّضَ الْأَخْطَارِ، ثُمَّ أَفْنَى مَالَهُ فِي صَدَقَاتٍ وَمَمْبَرَاتٍ، وَأَفْنَى شَبَابَهُ وَقُوَّتَهُ فِي عِبَادَاتٍ وَصَلَوَاتٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَقَّهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَحَلَّهُ، وَيَرَى أَنَّ مَنْ لَا بَعْشَرَهُ، وَلَا بَعْشَرَ عَشِيرِ مَعْشَرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ عليه السلام، يُوَافِقُ عَلَى الْحَجَجِ فَلَا يَتَأَمَّلُهَا، وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، فَيَأْتِي إِلَّا تَمَادِيًا فِي غَيْبِهِ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ حَسْرَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَصَدَقَاتُهُ مُمْتَلَةٌ لَهُ فِي مِثَالِ الْأَفَاعِي تَنْهَشُهُ، وَصَلَوَاتُهُ وَعِبَادَاتُهُ مُمْتَلَةٌ لَهُ فِي مِثَالِ الزَّبَانِيَةِ تَتْبَعُهُ، حَتَّى تَدْعُهُ إِلَى جَهَنَّمَ دَعَاءً، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ! أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُزَكِّينَ! أَلَمْ أَكُ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَنِسَائِهِمْ مِنَ الْمُتَعَفِّينَ! فَلَمَّا ذَا دَهَبَتْ بِمَا دَهَبْتَ! فَيُقَالُ لَهُ: يَا سَقِي، مَا نَفَعَكَ مَا عَمِلْتَ، وَقَدْ ضَيَّعْتَ أَعْظَمَ الْفُرُوضِ بَعْدَ تَوْجِيدِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، ضَيَّعْتَ مَا لَزِمَكَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ عَلِيِّ وَوَلِيِّ اللَّهِ عليه السلام، وَالزَّمْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِنْتِمَامِ بَعْدَ اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ بَدَلَ أَعْمَالِكَ هَذِهِ عِبَادَةُ الذَّهْرِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَبَدَلَ صَدَقَاتِكَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ أَمْوَالِ الدُّنْيَا، بَلْ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَمَا زَادَكَ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَمِنْ سَخَطِ اللَّهِ إِلَّا قُرْبًا».

٥٨٢: وَفِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام - فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِ لَهُ فِي فَضْلِ الزَّكَاةِ -: «فَمَنْ بَخَلَ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَرَدَّتْ إِلَيْهِ، وَلَفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تَصْنَعُ بِهِذَا دُونَ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَسْوَأَ حَالٍ هَذَا؟ وَاللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَوْ لَا أَنْبِئُكُمْ بِأَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَجُلٌ حَضَرَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَتِلَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، وَالْحُورُ الْعَيْنُ يَطَّلِعْنَ عَلَيْهِ، وَخُزَّانُ الْجَنَانِ يَتَطَّلِعُونَ وَرُودَ رُوحِهِ، وَأَمْلَاكَ الْأَرْضِ يَتَطَّلِعُونَ نُزُولَ الْحُورِ الْعَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَخُزَّانُ الْجَنَانِ، فَلَا يَأْتُونَهُ. فَنَقُولُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ حَوْلَ ذَلِكَ الْمَقْتُولِ: مَا بَالُ الْحُورِ الْعَيْنِ لَا يَنْزِلُنَّ إِلَيْهِ! وَمَا بَالُ خُزَّانِ الْجَنَانِ لَا يَرِدُونَ عَلَيْهِ! فَيُنَادُونَ مِنْ فَوْقِ السَّمَاءِ السَّابِغَةَ: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ، انظُرُوا إِلَى أَفَاقِ السَّمَاءِ دُونِهَا، فَيَنْظُرُونَ فَإِذَا تَوْجِيدَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِيمَانَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَصَلَاتَهُ وَزَكَاتَهُ، وَصَدَقَتَهُ

وَأَعْمَالُ بَرِّهِ، كُلُّهَا مَحْبُوسَاتٌ دُوَيْنَ السَّمَاءِ، قَدْ طَبِقَتْ آفَاقُ السَّمَاءِ كُلِّهَا، كَالْقَافِلَةِ الْعَظِيمَةِ قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ أَقْصَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَمَهَابَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ تُنَادِي أَمْلَاكُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْحَامِلُونَ لَهَا الْوَارِدُونَ بِهَا: مَا لَنَا لَا نُفْتَحُ لَنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِنُدْخَلَ إِلَيْهَا، أَعْمَالَ هَذَا الشَّهِيدِ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا هُوَ لِأَيِّ الْمَلَائِكَةِ، أَدْخُلُوهَا إِنْ قَدَرْتُمْ، فَلَا تُقْلَهُمْ أَجْحَحْتُمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِرْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، لَا نَقْدِرُ عَلَى الْإِرْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ. فَيُنَادِي مُنَادِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ، لَسْتُمْ حَمَالٌ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الثَّقَالِ الصَّاعِدِينَ بِهَا، إِنْ حَمَلْتُمْهَا الصَّاعِدِينَ بِهَا مَطَايَاهَا الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى دُوَيْنِ الْعَرْشِ، ثُمَّ تُقْرَأُ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَانِ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، مَا مَطَايَاهَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَمَا الَّذِي حَمَلْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ؟ فَيَقُولُونَ: تَوْحِيدُهُ بِكَ، وَإِيمَانُهُ بِنَبِيِّكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَطَايَاهَا مُوَالَاةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخِي نَبِيِّي، وَمُوَالَاةُ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ؛ فَإِنَّ أَنْتَ فَهِيَ الْحَامِلَةُ الرَّافِعَةُ، الْوَاضِعَةُ لَهَا فِي الْجَنَانِ. فَيَنْظُرُونَ فَإِذَا الرَّجُلُ مَعَ مَا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَيْسَ لَهُ مُوَالَاةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَمْلَاكِ الَّذِينَ كَانُوا حَامِلِيهَا: اعْتَزَلُوهَا، وَالْحَقُوا بِمَرَكَزِكُمْ مِنْ مَلَكُوتِي، لِإِيَّتَيْهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِحَمَلِهَا، وَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ اسْتِحْقَاقِهَا. فَتَلْحَقُ تِلْكَ الْأَمْلَاكُ بِمَرَكَزِهَا الْمَجْعُولَةِ لَهَا، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الزَّبَانِيَةُ، تَنَاوَلِيهَا وَضَعِيهَا إِلَى سِوَاءِ الْجَحِيمِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَطَايَا مِنْ مُوَالَاةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِ. قَالَ: فَتَأْتِي تِلْكَ الْأَمْلَاكُ، وَيُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْأَنْثَالَ أَوْزَارًا وَبَلَايَا عَلَى بَاعِثِهَا، لِمَا فَارَقَهَا مِنْ مَطَايَاهَا، مِنْ مُوَالَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَادَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُوَالَاةِ لِأَعْدَائِهِ، فَيَسْلُطُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ فِي صُورَةِ الْأَسْوَدِ عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ كَالْعَرَبَانِ وَالْقَرَقَسِ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِ تِلْكَ الْأَسْوَدِ نِيرَانٌ تُحْرِقُهَا، وَلَا يَبْقَى لَهُ عَمَلٌ إِلَّا حَبِطَ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مُوَالَاةُ لِأَعْدَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَحْدُهُ وَوَالِيَّتُهُ، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي سِوَاءِ الْجَحِيمِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُ، وَتَقُلَّتْ أَوْزَارُهُ وَأَنْقَالُهُ، فَهَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْ مَنَاعِ الزَّكَاةِ الَّذِي يَحْفَظُ الصَّلَاةَ.

٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ النَّهَارِ، وَقَامَ اللَّيْلَ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا، لِلْقِيَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ أَوْ سَاخِطٌ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: [وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا

أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ كَارِهُونَ] ^(١) .»

* وَالْبَحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّبَلِيِّ، مِنْ كِتَابِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٨٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَخِي مُعَلِّسٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَرَى الرَّجُلَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْكُمْ لَهُ عِبَادَةٌ وَاجْتِهَادٌ وَخُشُوعٌ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ مِثْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ لَا يَجْتَهُدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأَجِيبَ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، فَأَتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لَهُ، فَتَطَهَّرَ عِيسَى عليه السلام وَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى، إِنَّ عَبْدِي أَنَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ، إِنَّهُ دَعَانِي وَفِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ، فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنْفُهُ، وَتَنْتَبِرَ أَنَامِلُهُ، مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ. فَالتَفَتَ عِيسَى عليه السلام فَقَالَ: تَدْعُو رَبَّكَ وَفِي قَلْبِكَ شَكٌّ مِنْ نَبِيِّهِ؟! قَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، قَدْ كَانَ وَاللَّهِ مَا قُلْتُ، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي. فَدَعَا لَهُ عِيسَى عليه السلام، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَصَارَ فِي أَحَدِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ عَبْدٍ وَهُوَ يَشْكُ فِينَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ)، مِنْ كِتَابِ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ.

٥٨٥: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الجَعَابِيِّ، عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ الرَّازِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَّ قَدَمَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُصَلِّيًا، وَلَقِيَ اللَّهَ بِبَعْضِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ لَدَخَلَ النَّارَ».

٥٨٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُرَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا بَالُ

(١) سورة التوبة: ٥٤. وتام الآية: [وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون].

أَقْوَامٍ مِنْ أُمَّتِي إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَالْإِبْرَاهِيمِ اسْتَبْشَرَتْ قُلُوبُهُمْ، وَتَهَلَّلَتْ وَجُوهُهُمْ. وَإِذَا ذُكِرَتْ وَأَهْلَ بَيْتِي اشْمَارَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَلَحَتْ وَجُوهُهُمْ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَى اللَّهَ بِعَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، ثُمَّ لَمْ يَلْقَهُ بِوَلَايَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

٥٨٧: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ وَسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاجِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْجَارُودِ، مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ، وَتَصُومُوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ، وَتَحُجُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيُصَلِّي غَيْرَكُمْ فَمَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَصُومُ غَيْرَكُمْ فَمَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَحُجُّ غَيْرَكُمْ فَمَا يُقْبَلُ مِنْهُ».

٥٨٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ الْحَاجِّ! قَالَ: «مَا أَقَلَّ الْحَاجِّ، مَا يُغْفَرُ إِلَّا لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ».

٥٨٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَقَنْبَرٌ مَعَهُ، فَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ هَذَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَهْ يَا قَنْبَرُ، فَوَ اللَّهِ لَرَجُلٍ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، خَيْرٌ مِمَّنْ لَهُ عِبَادَةُ الْفِ سَنَةٍ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ وَلَايَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَجَاءَ بِعَمَلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا، مَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ وَلَايَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٥٩٠: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أُمَّتِي أُمَّتِي، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدِي، وَصَارُوا فِرْقَةً فِرْقَةً، فَاجْتَهُدُوا فِي طَلْبِ الدِّينِ الْحَقِّ، حَتَّى تَكُونُوا مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي دِينِ الْحَقِّ تُغْفَرُ، وَالطَّاعَةَ فِي دِينِ الْبَاطِلِ لَا تُقْبَلُ».

٥٩١: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مُعْتَمِنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى * وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى] (١)؟ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَدْ أَخْبِرُكَ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِالْإِهْتِدَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْإِهْتِدَاءُ فَيُؤَلِّقُ الْأَمْرَ وَتَحْنُ هُمْ» الْخَيْرَ.

٥٩٢: وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعْنَعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: [وَإِنِّي لَغَفَّارٌ] الْآيَةَ - قَالَ - وَاللَّهُ لَوْ أَنَّهُ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى وَلَايَتِنَا وَمَوَدَّتِنَا، وَلَمْ يَعْرِفْ فَضْلَنَا، مَا أَغْنَى عَنْهُ ذَلِكَ شَيْئًا».

٥٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ مُعْنَعًا، عَنْ أَبِي دَرِّ الْعِفَارِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنِّي لَغَفَّارٌ] (٢) الْآيَةَ، قَالَ: آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عليه السلام. وَعَمِلَ صَالِحًا، قَالَ: آدَاءُ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ اهْتَدَى إِلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. وَسَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا يَنْفَعُ أَحَدَكُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالرَّابِعَةِ».

٥٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ غَالِبٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ فَرْقَدِ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ] (٣) - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَدَاوَتُنَا تُبْطِلُ أَعْمَالَهُمْ».

٥٩٥: الْبَحَارُ: عَنْ كِتَابِ (فَضَائِلِ الشَّيْخَةِ) لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقْلِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي فُسْطَاطِهِ بِمَنْىَ، فَنظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ، وَيَلْبَسُونَ الْحَرَامَ، وَيَنْكُحُونَ الْحَرَامَ، وَتَأْكُلُونَ الْحَلَالَ، وَتَلْبَسُونَ الْحَلَالَ، وَتَنْكُحُونَ الْحَلَالَ، لَا وَاللَّهِ مَا يَحُجُّ غَيْرُكُمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ فِي (مَنَاقِبِهِ)، مِثْلَهُ.

٥٩٦: الْعَلَمَةُ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) سورة طه: ٨١ - ٨٢.

(٢) سورة طه: ٨٢.

(٣) سورة محمد: ٣٣.

بْنِ شَادَانَ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ لَفَ عَامٍ، مَا قَبِلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِكَ، وَوَلَايَةِ الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِكَ، وَإِنَّ وِلَايَتَكَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ، وَأَعْدَاءِ الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِكَ، بِذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ، [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ]»^(١).

٥٩٧: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ):
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطْوَانِيَّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ الزَّرَادِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ دَانَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ يُجْهَدُ فِيهَا نَفْسُهُ، وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَعِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُنْحَرٍ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَيْمَةَ الْجَوْرِ لَمَعْرُوْلُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَعَنِ الْحَقِّ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا [كِرْمَادٍ اسْتَدَّتْ بِهَ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَيَّ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ]»^(٢).

* وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٥٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ وَيَشْتَدُّ ضَوْوُهَا بِمَجِيءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشِيَعَتِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ حَتَّى تَتَقَطَّعَ أَوْصَالُهُ، وَهُوَ لَا يَدِينُ اللَّهَ بِحُبِّنَا، وَوَلَا يَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ».

٥٩٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِبَعْضِ النَّاسِ: «أَحَبُّبَتُمُونَا وَأَبْغَضْنَا النَّاسُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا وَيُصَلُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَتَحْجُوا وَيَحْجُوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ مَا يُقْبَلُ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ كُلِّهَا إِلَّا مِنْكُمْ»

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) سورة إبراهيم: ١٨.

الْخَبَرِ.

٦٠٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَلَمْ يُنْجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ».

٦٠١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شَيْعَتِهِ - فِي حَدِيثٍ -: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِينُونَا بِالْوَرَعِ، فَوَ اللَّهُ مَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ، وَلَا الصَّوْمُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا الْحَجُّ، إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا يُغْفَرُ إِلَّا لَكُمْ» الْخَبَرِ.

٦٠٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شَيْعَتِهِ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْكُمْ» الْخَبَرِ.

٦٠٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، ذَكَرَ لَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَرَقَ مِنْ شَيْعَتِهِ، وَاسْتَحَلَّ الْمَحَارِمَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الدِّينُ الْمَعْرِفَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْإِمَامَ فَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، تَأْوَلُ الْكُفْرَةَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَإِنَّمَا قِيلَ: اعْرِفْ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا مِنْ عَامِلٍ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلِّهَا، وَصَامَ ذَهْرَهُ، وَقَامَ لَيْلَهُ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَمِلَ بِجَمِيعِ طَاعَةِ اللَّهِ عُمُرَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ نَبِيَّهُ الَّذِي جَاءَ بِتِلْكَ الْفَرَائِضِ، فَيُؤْمِنَ بِهِ وَيُصَدِّقَهُ، وَإِمَامَ عَصْرِهِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ فَيُطِيعَهُ، لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ: [وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا] (١)».

٦٠٤: وَعَنْهُ عليه السلام، فِي جَوَابِ كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «وَإِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْعَمَلَ مِنَ الْعِبَادِ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ، بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مَنْ جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَنْ دَعَى إِلَيْهِ، وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَتَوْحِيدُهُ وَالْإِقْرَارُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ الَّذِي بَلَغَ عَنْهُ، وَقَبُولُ مَا جَاءَ بِهِ. ثُمَّ مَعْرِفَةُ الْأَيْمَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ، الَّذِي افْتَرَضَ طَاعَتَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْإِيْمَانُ وَالتَّصَدِيقُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالْأَيْمَةِ عليهم السلام، ثُمَّ الْعَمَلُ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، مِنَ الطَّاعَاتِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاجْتِنَابُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا» الْخَبَرِ.

٦٠٥: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ عليه السلام نَقَلًا مِنْ كِتَابِ (التَّعْرِيفِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

بِالْحَقِّ، لَوْ تَعَبَّدَ أَحَدُهُمْ الْفَ عَامِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ
وَالْأَيْمَةِ مِنْ وَوَلَدِهِ عليه السلام، كَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ».

٦٠٦: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا
لِعَبْدٍ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا، فَمَنْ لَمْ يُوَالِنَا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: [وَقَدِمْنَا إِلَى مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا]»^(١).

٦٠٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسَ
خِصَالٍ: إِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ،
وَوَلَايَةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَيْمَةِ مِنْ وَوَلَدِهِ عليه السلام. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدٍ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِهِ إِلَّا بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَمَنْ
وَالَاهُ قَبْلَ مِنْهُ سَائِرَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا
عَدْلًا، وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

٣٠: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ

٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيٍّ
بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ
كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَعَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ
وَأَمَنَ - قَالَ - يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيْمَانِهِ، وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ
شَيْءٌ»^(٢).

٦٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَعْمَلُ خَيْرًا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ، ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ،
كُتِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ فِي إِيْمَانِهِ، فَلَا يَبْطُلُهُ كُفْرُهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ».

٣١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ
سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْحَجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْهُ
٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ
نُصْبِهِ وَضَلَّاتِهِ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ، فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) في الوسائل: ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها، والله أعلم.

فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصِّيَامُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»^(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لُفْظَ الْحَجِّ.

٦١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ»^(٢).

٦١٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي حَجَجْتُ، وَأَنَا مُخَالَفٌ، وَكُنْتُ صَرُورَةً، فَدَخَلْتُ مُنْتَمِعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَعِدْ حَجَّكَ».

٦١٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى) نَقَلَ مِنْ كِتَابِ (الرَّحْمَةِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مُسْنِداً عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ: عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَنَا جَالِسٌ: إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ، أَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ، أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَثْبِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، قَالَ الشَّهِيدُ: يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا، وَأَفْعَالِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

٦١٤: وَفِي (الدُّكْرَى) نَقَلَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفِيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ، فَقَالَا: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ، وَإِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيْنَا بِوَلَايَتِكَ، فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْبِعُكُمْ ذَلِكَ وَيُلْحِقُ بِكُمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا؛ لِأَنَّكُمْ أَبْعَدْتُمْ حَقَّ امْرِئٍ

(١) في الوسائل: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه، لما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

مُسْلِمٍ وَأَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ»^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدلّ على ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى. واعلم أنّه تأتي أيضاً من أحكام العبادات وآدابها، أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيره إن شاء الله تعالى؛ لأنّ تلك المواضع أشدّ مناسبةً بها والله الموفق.

٣٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

٦١٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام - فِي أَجْوِبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَسَائِلِ الْيَهُودِيِّ، فِي فَضْلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ هَذَا سُلَيْمَانُ سُخِّرَتْ لَهُ الشَّيَاطِينُ، يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ؟ قَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ عليه السلام أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، إِنَّ الشَّيَاطِينُ سُخِّرَتْ لِسُلَيْمَانَ وَهِيَ مُؤَيَّمَةٌ عَلَى كُفْرِهَا، وَلَقَدْ سُخِّرَتْ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام الشَّيَاطِينُ بِالْإِيمَانِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الْجِنُّ النَّسْعَةَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، مِنْ جِنِّ نَصِيبِيِّنَ وَالْيَمَنِ، مِنْ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَامِرٍ، مِنْ الْأَحْجَةِ مِنْهُمْ: شِصَاهُ، وَمَصَاهُ، وَالْهَمْلَكَانُ، وَالْمَرَزْبَانُ، وَالْمَازْبَانُ، وَنَضَاهُ، وَهَاصِبُ، وَهَاصِبُ، وَعَمْرُو، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِيهِمْ: [وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ] (١)، وَهُمْ النَّسْعَةُ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الْجِنُّ وَالنَّبِيُّ عليه السلام بَبْطُنِ النَّخْلِ، فَأَعْتَدُوا بِأَتْنِهِمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبِيعَتْ اللَّهُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ الْفَأَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى: الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَنُصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَدَرُوا بِأَتْنِهِمْ قَالُوا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا، وَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّا أُعْطِيَ سُلَيْمَانَ، سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَهَا لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَتَمَرَّدُ، وَتَرْعُمُ أَنْ لِلَّهِ وُلْدًا، فَلَقَدْ شَمِلَ مَبْعَثُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مَا لَا تُحْصِيهِ الْخَبَرُ (٢).

٦١٦: الْبِحَارُ: عَنْ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِلطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عليه السلام بِخَرَّاسَانَ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَحْجُبُهُ فَدَعَانِي، وَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَعْوَرٌ يَسْأَلُهُ، فَخَرَجَ الشَّيْخُ فَقَالَ لِي: «رَدَّ عَلَيَّ الشَّيْخُ». فَخَرَجْتُ إِلَى الْحَاجِبِ، فَقَالَ: لَمْ يَخْرُجْ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «أَتَعْرِفُ الشَّيْخَ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ، سَأَلَنِي عَنْ مَسَائِلَ، وَكَانَ فِيمَا سَأَلَنِي عَنْهُ: مَوْلُودَانِ وُلِدَا فِي بَطْنِ مُلْتَرَفَيْنِ، مَاتَ أَحَدُهُمَا، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟. قُلْتُ: يُنْشَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْحَيِّ».

(١) سورة الأحقاف: ٢٩.

(٢) في مستدرک الوسائل: وفي هذا المعنى أخبار كثيرة تدل على أن الجن كالإنس في التكالیف الشرعیة الفرعیة

٦١٧: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ بِالْوَسْوَسَةِ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا وَقَدْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَاسْتَهَانَ بِأَمْرِهِ، وَسَكَنَ إِلَى نَهْيِهِ، وَنَسِيَ إِطْلَاعَهُ عَلَى سِرِّهِ. فَالْوَسْوَسَةُ مَا يَكُونُ مِنْ خَارِجِ الْقَلْبِ بِإِشَارَةِ مَعْرِفَةِ الْعَقْلِ، وَمُجَاوَرَةِ الطَّبَعِ، أَمَا إِذَا تَمَكَّنَ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ عَيٌّ وَضَلَالَةٌ وَكُفْرٌ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَعَا عِبَادَهُ بِلُطْفٍ دَعْوَتِهِ، وَعَرَفَهُمْ عَدَاوَةَ إِبْلِيسَ، فَقَالَ تَعَالَى: [إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ]^(١)، وَقَالَ: [إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا]^(٢)، فَكُنْ مَعَهُ كَالْغَرِيبِ مَعَ كَلْبِ الرَّاعِي، يَفْرَعُ إِلَى صَاحِبِهِ مَنْ صَرَفَهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ إِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ مُوسُوسًا، لِيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَيُنْسِيكَ ذِكْرَ اللَّهِ، فَاسْتَعِذْ مِنْهُ بِرَبِّكَ وَرَبِّهِ، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْصُرُ الْمَظْلُومَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ]^(٣)، وَلَنْ يُفَدَّرَ عَلَى هَذَا، وَمَعْرِفَةُ إِثْيَانِهِ، وَمَذَاهِبِ وَسْوَسَتِهِ، إِلَّا بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى بَسَاطِ الْخِدْمَةِ، وَهَيْبَةِ الْمُطَّلَعِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ. وَأَمَّا الْمُهْمَلُ لِأَوْقَاتِهِ، فَهُوَ صَيْدُ الشَّيْطَانِ لَا مَحَالَةَ، وَاعْتَبِرْ بِمَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مِنَ الْإِغْوَاءِ، وَالِإِغْتِرَارِ، وَالِاسْتِكْبَارِ، حَيْثُ غَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ عَمَلُهُ وَعِبَادَتُهُ، وَبَصِيرَتُهُ وَرَأْيُهُ، وَجُرْأَتُهُ عَلَيْهِ، قَدْ أَوْرَثَتْهُ عِلْمُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِعَقْلِهِ، اللَّعْنَةَ إِلَى الْأَبَدِ، فَمَا ظَنُّكَ بِنُصْحِهِ، وَدَعْوَتِهِ غَيْرَهُ، فَاعْتَصِمْ بِحُبْلِ اللَّهِ الْأَوْثَقِ، وَهُوَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالِإِضْطِرَارُ بِصِحَّةِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَلَا يُغَرِّبُكَ تَزْيِينُهُ لِلطَّاعَةِ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيْكَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ، لِيُظْفَرَ بِكَ عِنْدَ تَمَامِ الْمِائَةِ، فَقَابِلُهُ بِالْخِلَافِ، وَالصَّدَّ عَنِ سَبِيلِهِ، وَالْمُضَادَّةَ بِاسْتِهْوَائِهِ».

(١) سورة الأعراف: ٢٢.

(٢) سورة فاطر: ٦.

(٣) سورة النحل: ٩٩.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطَقِّقِ

١ : بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ

٦١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :
بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -
فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الثَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا».
٦١٩ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ
قَذِرٌ».

٦٢٠ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».
٦٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ
قَطْرَةٌ بَوْلٍ فَرَضُوا لِحَوْمِهِمْ بِالْمَقَارِيضِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ
أَنَّهُ قَذِرٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ
بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
وَدَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٦٢٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ».
 * وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ
عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٦٢٥: وَسَيَاتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ
 طَهُورًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا».

٦٢٦: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، قَالَ: قَالَ
عليه السلام: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ،
 أَوْ رِيحَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ (السَّرَائِرِ)، وَنَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى
 رِوَايَتِهِ.

٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدِ فِي (الْمُقْنَعَةِ): عَنِ الْبَاقِرِ
عليه السلام، قَالَ: «أَفْطِرُ عَلَى الْحُلُوِّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ
 طَهُورٌ»^(١).

٦٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ
 الْكُوفِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ».

٦٢٩: وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، أَيْضًا بِهِذَا السَّنَدِ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ:
 «الصَّلَاةُ تُنْظَرُ وَلَا تُنْظَرُ بِهَا، وَالْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ».

* وَالسَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلِ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ
 الدَّبَّاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

* وَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ
عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً.

٦٣٠: ابنُ أبي جُمهورٍ الأحسائيُّ في (دُرِّ اللَّائِي العِمَادِيَّةِ):
رَوَى مُتَوَاتِرًا عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ المَاءَ طَاهِرًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا
مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رَائِحَتَهُ».

٦٣١: الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ في (إِرْشَادِ القُلُوبِ): بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي
ذِكْرِ فَضْلِ نَبِيِّنَا عليه السلام وَأُمَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الأنْبِيَاءِ وَأُمَّمِهِمْ -: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ
رَفَعَ نَبِيَّنَا إِلَى سَاقِ العَرْشِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيمَا أَوْحَى: كَانَتْ الأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا
أَصَابَهُمْ أَدَى نَجِسٍ قَرَضُوا مِنْ أجْسَادِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَتْ المَاءَ طَهُورًا لِأُمَّتِكَ
مِنْ جَمِيعِ الأنْجَاسِ، وَالصَّعِيدِ فِي الأَوْقَاتِ».

٦٣٢: الصَّدُوقُ في (الهِدَايَةِ): «المَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ
قَذِرٌ».

٦٣٣: القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ في (فِقْهِ القُرْآنِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام،
مِثْلَهُ. وَيَأْتِي عَنِ البَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - مُشِيرًا إِلَى مَاءِ رَاكِدٍ -: «إِنَّ هَذَا لَا
يُصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ».

٢: بَابُ أَنَّ مَاءَ البَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ (١)

وَكَذَا مَاءُ البَيْرِ وَمَاءُ التَّلْجِ

٦٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مَاءِ البَحْرِ أَطَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَبِي بَكْرِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام
عَنِ مَاءِ البَحْرِ أَطَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٣٦: عَبْدِ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ في (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللهِ
بْنِ الحَسَنِ العَلَوِيِّ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مَاءِ البَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٣٧: جَعْفَرُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ المُحَقِّقِ في (المُعْتَبَرِ): قَالَ: قَالَ
عليه السلام وَقَدْ سُنِلَ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: مطهر.

مَبْنِيَّةٌ»^(١).

٦٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَحْرَ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَبْنِيَّتُهُ».

٦٣٩: وَعَنْ عَلِيٍّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلَا طَهْرَ لَهُ».

٦٤٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ مَجْمُوعَةِ الْمِقْدَادِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَبْنِيَّتُهُ».

٣: بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْحَيْفَةِ، فَنَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ، وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مِثْلَهُ.

٦٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: «فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ، فَتَنْزَرَهُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وأحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم إن شاء الله، وأحاديث ماء البئر تأتي قريباً.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه، أو بمجاورة جسم طاهر، لما مضى ويأتي، وهو حسن.

عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبُوَالهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُهُ».

٦٤٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الِيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ، وَهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْحَيْفَةُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ، وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ».

٦٤٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ، قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ قَالَ: «لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا تَشْرَبْ مِنْهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي (١).

٦٤٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ النَّثْنُ الْعَالِبَ عَلَى الْمَاءِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبْ».

٦٤٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ».

٦٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَوِيَهُ مِنْ مَاءٍ، سَقَطَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ، أَوْ جُرْدٌ، أَوْ صَعُوَّةٌ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَلَا تَتَوَضَّأُ، وَصَبَّهَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ، فَاشْرَبْ مِنْهُ، وَتَوَضَّأُ، وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً. وَكَذَلِكَ الْجُرَّةُ، وَحُبُّ الْمَاءِ، وَالْقَرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو

(١) في الوسائل: ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره، بقريئة اشتماله على ما ليس بنجاسة.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».

٦٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

٦٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ».

٦٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ، عَنْ غَدِيرِ أَتْوَهُ وَفِيهِ جِبْفَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً، وَلَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوْضاً».

٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيَنْزُحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ، وَيَطْيِبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً».

٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَدِيرِ فِيهِ جِبْفَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَهَا، لَا يُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ، فَتَوْضاً وَاعْتَسَلُ».

٦٥٤: قَالَ: وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ بئْرٌ - يَعْنِي: قَرِيبَةٌ مِنَ الْكَنِيفِ - يُعْتَسَلُ مِنْهَا وَيُتَوْضَأُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ» ^(٢).

٦٥٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْجَبِفِ، وَالْعَذْرَةِ، وَالْدَّمِ -: «يُتَوْضَأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ أَوْصَافُهُ: طَعْمُهُ، وَلَوْنُهُ، وَرِيحُهُ»

٦٥٦: وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَدِيرِ فِيهِ جِبْفَةٌ؟ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكر، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر، لما يأتي من المعارضات الصريحة، مع احتمال هذا وأمثاله للتقية، فيمكن حمله عليها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وبعض أحاديث هذا الباب مطلق، ويأتي ما يدل على تقييده في غير الجاري، والبئر ببلوغ الكربة.

«إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا، لَا يُوجَدُ فِيهِ رِيحُهَا، فَتَوَضَّأَ».

٦٥٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَّ الْجُنُبُ بِالْمَاءِ، وَفِيهِ الْجِبْفَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِكَ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَنْطَهَرُ مِنْهُ».

٦٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ بِجَانِبِ الْقَرْيَةِ، يَكُونُ فِيهِ الْعَذْرَةُ، وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ، وَتَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَرُوثُ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَضَ بِقَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْهُ فَافْعَلْ هَكَذَا وَتَوَضَّأَ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ عليه السلام أَي: حَرَكَهُ وَافْرَجَ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ. وَقَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِضَيْقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(١).

٦٥٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ».

٦٦٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مِيضَاةٍ كَانَتْ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، تُدْخِلُ الْحَائِضُ فِيهَا يَدَهَا، وَالْعُلَامُ فِيهَا يَدَهُ؟ قَالَ: «تَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٦٦١: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ، لَا يُنَجِّسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْجِبْفَةُ فَتُغَيِّرُ لَوْنَهُ، وَطَعْمَهُ، وَرَائِحَتَهُ، فَإِذَا غَيَّرْتَهُ لَمْ تُشْرَبْ مِنْهُ، وَلَمْ تُنْطَهَرْ مِنْهُ». وَقَالَ عليه السلام: «وَرُوي: لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ، أَوْ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ».

٦٦٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ مَجْمُوعَةِ ابْنِ فَهْدٍ، وَرُوي مُتَوَاتِرًا عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالُوا: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ».

٦٦٣: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٦٦٤: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رَائِحَتَهُ».

٦٦٥: وَعَنْ مَجْمُوعَةِ الْمُقَدَّادِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ سُئِلَ عَنِ بِنْرِ بُضَاعَةَ: «خُلِقَ اللَّهُ الْمَاءَ» وَسَاقَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «أَوْ رِيحَهُ».

٤: بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ

عَلَيْهِ^(١)

**فَإِنْ وَجِدْتَ النَّجَاسَةَ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَشُكَّ فِي تَقَدُّمِ وَفُوعِهَا
وَتَأَخَّرِهِ حُكْمَ بِالطَّهَارَةِ**

٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِيَّاهِ قَارَةً، وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَّارًا، أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ، أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ، وَقَدْ كَانَتْ الْقَارَةُ مُتَسَلِّخَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَعَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ - ثُمَّ قَالَ - لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(٢).

٦٦٨: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فَقْهِ الْقُرْآنِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ».

٦٦٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمُفْنِعِ): «اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ».

٥: بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِي**بِمَجْرَدِ الْمَلَأَقَةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ**

٦٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»، وَكُرِّهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ.

٦٧١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا».

(١) في (المستدرک) إلى هنا، والباقي في (الوسائل).

(٢) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

٦٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ».

٦٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِ يُبَالُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٦٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ»^(١).

٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا، أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ، وَالْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ، فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٦٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ الْجَارِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٦٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْحَيْفِ، وَالْعَذْرَةِ، وَالْدَّمِ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَيُشْرَبُ مِنْهُ، لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٦٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُنَجِّسُهُنَّ شَيْءٌ: الْأَرْضُ، وَالْجَسَدُ، وَالْمَاءُ، وَالْتُّوبُ». ثُمَّ فَسَّرَ عليه السلام مُرَادَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَالْمَاءُ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْحَيْفِ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَ

الْمَاءَ فِي

الثَّانِي. قَالَ فِي (الْبَحَارِ): وَحُمِلَ عَلَى الْجَارِي، أَوْ الْكَثِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(٣).

(١) في الوسائل : حملة جماعة من علمائنا على الجاري، والكر من الرأكد، ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : الماء هنا وإن كان مطلقاً إلا أن أقوى أفرادها وأولها بهذا الحكم الماء الجاري. ويأتي ما يدل على ذلك

في أحاديث : ماء الحمام، وماء المطر، وماء البئر، وغير ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل : ويؤيده وجود كلمة الجاري في الأصل الذي أخذ صاحب (النوادر) منه، وكذا في

٦٧٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَارِي يَمْرُ بِالْحَيْفِ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.
٦٨٠: فِقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَاءٍ جَارٍ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٦: بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

٦٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ، فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِيفُ فَيُصِيبُ النَّوْبَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَمْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَنْوُضُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صَبَّ فِيهِ حَمْرٌ، فَأَصَابَ نَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُ نَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ، وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦٨٣: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْفِ يَكُونُ فَوْقَ النَّبْتِ، فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ، فَيَكِيفُ فَيُصِيبُ النَّيَابَ، أَمْ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: «إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، وَزَادَ: «وَيُصَلِّي فِيهَا». وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي مِزَابَيْنِ سَالًا، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ نَوْبَ رَجُلٍ، لَمْ يَضُرَّهُ».

(الدعائم).

(١) في مستدرک الوسائل: وفي کتاب الطهارة للشيخ الأعظم (رضي الله عنه)، وخصوص المرسل المحكي عن (نوادير الراوندي): الماء الجاري لا ينجسه شيء. ولا يخفى أن الخبر مسند معتبر، وليس فيه كلمة الجاري.

ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَسِيلُ عَلِيٌّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ، وَأَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ، فَتَقَطَّرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ، وَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ، وَالْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحِهِ، فَيْكْفُ عَلَيَّ ثِيَابِنَا؟ قَالَ: «مَا بَدَأَ بِأَسِّ لَا تَغْسِلُهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

٦٨٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ - يَعْنِي: الصَّادِقَ

عَنْ

عليه السلام

طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَالِدَّمُ؟ فَقَالَ: «طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ»^(٢).

٦٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرَ

بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَنْفِيفِ يَكُونُ خَارِجًا، فَتَمَطَّرُ السَّمَاءُ، فَتَقَطَّرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٦٨٩: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذْرَةُ، فَيُصِيبُ الثَّوْبَ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على أن القطرات وما وصل إلى الثياب، من غير الناحية التي فيها التغيير وآثار

القدر، لما مرَّ أو أن التغيير بغير النجاسة. والقدر بمعنى: الوسخ، ويخص بغير النجاسة.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بوقت نزول المطر، أو بزوال النجاسة وقت المطر.

أَنْ يُغْسَلَ؟ قَالَ: «إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٦٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَخَّصُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامَةَ: «فِي طِينِ الْمَطَرِ مَا لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَتُغَيِّرُهُ».

٦٩١: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَقِيَ مَاءُ الْمَطَرِ فِي الطَّرِيقَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَجِسَ، وَاحْتِيجَ إِلَى غَسَلِ الثُّوبِ مِنْهُ، وَمَاءُ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِيِّ لَا يَنْجَسُ. وَرَوِي: أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ فِي الصَّحَارِيِّ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ طَوْلَ الشَّنُو»^(٢).

٧: بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

٦٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْني: ابْنَ عَيْسَى - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: وجه الدلالة كما في (البحار) في ذيل الخبر المروي في (السرائر): «في طين المطر أنه لا بأس به أن يصبب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر». حصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر، ففي ما عداه لا بأس به، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر انتهى. ووجه التفصيل لله العلم الإجمالي بورود النجاسة في الطرقات دون الصحاري، ولكنه لا ينعف في الحكم بوجود الاجتناب إلا في صورة الاستيعاب وهي نادرة جداً.

واعلم أن مما يجب التنبيه عليه وإن كان خارجاً عن وضع الكتاب، أن رسالة الكاهلي وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن (الكافي)، مشتملة على أسئلة ثلاثة أسقط الشيخ في الأصل أولها، ونقل متن ثانيها هكذا: (قال: قلت: يسيل علي من ماء المطر، أرى فيه التغيير، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علي، وينتضح علي منه) الخبر. وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله؛ فإن السيلان غير القطر والنضح، فلا يمكن جعله بياناً له، كقولهم: توضع فغسل. ورؤية التغيير وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد، إلا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه، وهو خلاف الظاهر فلا بد من ارتكاب بعض التكاليف، ومتن الخبر في بعض نسخ (الكافي)، ونسخة صاحب (الوافي) هكذا: (قلت: ويسيل على الماء المطر)، بحذف من وخفض الماء ورفع المطر إلخ، وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف، خصوصاً على ما رأيت بخط المجلسي (رضي الله عنه) أن في نسخة الزيدي: (فيظفر القطرات) إلخ. وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته، والله ولي التوفيق.

٦٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُهُ، أَعْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ، وَلَقَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ، ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلِي، وَمَا عَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ الثَّرَابِ».

٦٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام جَائِئاً مِنَ الْحَمَّامِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَارِهِ قَدْرٌ. فَقَالَ: «لَوْ لَا مَا بَيْنِي وَبَيْنَ دَارِي مَا عَسَلْتُ رِجْلِي، وَلَا نَحَيْتُ مَاءَ الْحَمَّامِ».

٦٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِنْهُ.

٦٩٦: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءِ آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جُنُبٌ، أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا يَدْرَى فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا»^(١).

٦٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ، لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ: الْجُنُبُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهْرِ يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضاً».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم المادة، وأقرب منه حملة على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ، وزوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر، بل هذا عين مدلوله، إذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل، ذكره صاحب (المنتقى) وغيره.

٦٩٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ابْتَدَأَنِي فَقَالَ: «مَاءَ الْحَمَامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٧٠٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ ابْنِ فَهْدٍ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَاءَ الْحَمَامِ لَا يَحْبُثُ».

٧٠١: فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تُعْتَرَفُ بِهِ، وَيَدَاكَ قَدْرَتَانِ، فَأَضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]^(٢). وَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَامِ، اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِّ، وَمَاءَ الْحَمَامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^(٣).

٨: بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّكَدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ

٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْمَخَطَ، فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْرًا صِغَارًا، فَأَصَابَ إِنَاءَهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَسْتَنْبِئُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَتَقَطَّرَ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ^(٤).

٧٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) في مستدرک الوسائل: في (البحار): (لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب، لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيراً، وإذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب، بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث) انتهى. وظاهر صدر الخبر وذيله عدم استناد التقديم إلى النجاسة، فالتقديم على الاستحباب في الصورتين.

(٤) في الوسائل: الذي يفهم من أول الحديث، إصابة الدم الإناء، والشك في إصابة الماء، كما يظهر من السؤال والجواب، فلا إشكال فيه.

فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «يُهْرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيْمَمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ الْجُنْبُ يَسْهُو، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ».

٧٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا أَدَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَدَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْرَقِ ذَلِكَ الْمَاءَ».

٧٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبُ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ، وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ، لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ تَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ، تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ».

٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَدْرَةٌ؟ قَالَ: «يُكْفَى الْإِنَاءَ».

* قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): كَفَّاهُ كَمَنْعَهُ كَبَّهُ، وَقَلْبَهُ كَأَكْفَاهُ^(١).

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) في الوسائل: هذا محتمل للتقية فلا يقاوم ما سبق ويأتي، وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة، فيمكن حمله على التقية، أو على أن المراد بالقدر الوسخ لا النجاسة، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة؛ فإنه قليل في العرف.

٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِرَّةِ تَسْعُ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ، يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمٍ، أَشْرَبَ مِنْهُ وَأَتَوْضَأُ؟ قَالَ: «لَا».

٧١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ».

٧١١: وَبِإِسْنَادٍ عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتِ أَوْ الرَّكْوَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِعَ عَلَى كَفِّيهِ؟ قَالَ: «يُهْرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرِعَ عَلَى كَفِّيهِ، فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ».

٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوْ التَّوْرَ، فَيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: وَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدِرَةً فَأَهْرَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِيبْهَا قَدْرٌ، فَلْيُغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]»^(٢).

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي بصيرٍ، مِثْلَهُ.

٧١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَائِطٍ لَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ، فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِيِ^(٣).

٧١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: المراد إراقة مائه، وهو كناية عن التنجيس.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه؛ فإنها لا تنجس الماء. ويحتمل الحمل على التقيّة، وعلى أن

المراد: بالباقي، ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كراً وغير ذلك.

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَسْبَابِهِمَا تَطُّ العَذْرَةَ، ثُمَّ تَدْخُلُ فِي المَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ».

* وَرَوَاهُ الحِمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٧١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَذْرِي أُيْهُمَا هُوَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: «يُهْرِيهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَّمُ».

٧١٦: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ (كَشْفِ العُمَّةِ) نَقلاً مِنْ كِتَابِ (الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وُعدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ بُنَيٍّ، ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ: قَالَ: فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: لَا تَنْعِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيْتاً. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالمِصْبَاحِ، فَأَذَا فِيهِ فَارَةٌ مَيْتَةٌ، فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ» الحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرْزِعٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ: عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٧١٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّةِ مَاءٍ فِيهِ الفُ رَطْلٌ وَقَعَ فِيهِ أَوْقِيَةُ بَوْلٍ، هَلْ يَصْلُحُ شَرْبُهُ أَوْ الوَضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»^(١).

(١) فِي الوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ: الكَرِّ، وَالنَّجَاسَاتِ وَالأَسَارِ. وَتَعْلِيلُ غَسْلِ اليَدَيْنِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ المَنَافَاةُ، وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخْصِصِ، أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ، مَعَ إِمْكَانِ حَمَلِهِ عَلَى التَّقْيِيدِ، لِمَوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامَّةِ، وَمَخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشَّيْخَةِ أَوْ المَشْهُورِ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُوَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَادِرُ مَعَ مَخَالَفَةِ الإِحْتِيَاطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٧١٨: فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ، أَوْ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ. وَإِذَا سَقَطَ فِيهِ النَّجَاسَةُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرَائِحَتُهُ، مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ اسْتِعْمَلَهُ»^(١).

٧١٩: وَفِيهِ: «وَإِنْ وَقَعَ كَلْبٌ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، أَهْرِيْقَ الْمَاءُ وَغُسِّلَ الْإِنَاءُ».

٧٢٠: وَفِيهِ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أُيْتِهِمَا وَقَعَ، فَلْيُهْرِفُهُمَا جَمِيعاً وَلْيَتَيَمَّمْ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْتَنَعِ): «وَإِنْ كَانَ مَعَكَ إِنَاءَانِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٢١: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (الهِدَايَةِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُوفِّيَ بِهَا سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام، قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: ابْنِي أَتَنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَقَالَ لَهُ - قَبْلَ أَنْ يُقْبَلَ إِلَيْهِ -: ارْزُدْهُ وَكُتْبُهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَيِّئَةً. فَدَعَا بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَاَرَةٌ. فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ» الْخَبَرَ.

٧٢٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (فَرَجِ الْمَهْمُومِ): وَمِمَّا رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمٍ، قَالَ: حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْمَوْتُ. فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟» قَالَ: «لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: «وَكَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ: «إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْتَهَا». وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ فَاَرَةً». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ يَهْجُرُ. فَقَالَ: «هَاتُوا الْمِصْبَاحَ»، فَجِيءَ بِهِ فَإِذَا فِيهِ فَاَرَةٌ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَأَهْرِيْقَ، وَأَتَوْهُ بِمَاءٍ آخَرَ فَنَوَضَّأَ، وَصَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ تُوفِّيَ عليه السلام.

(١) في مستدرک الوسائل: لعل المراد من الاستعمال الشرب منه خاصة، كما يومي إليه كلامه بعد أسطر، وإن شرب من الماء دابةً، أو حماراً، أو بغل، أو شاة، أو بقرة، فلا بأس باستعماله والوضوء منه.

٩: بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ (١)

٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوُّلٍ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلَعٌ فِيهِ الْكِلَابُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٧٢٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٧٢٥: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تَشْرَبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ».

٧٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، تَطَأَ الْعَذْرَةَ ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرًا كَرًّا مِنْ مَاءٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

٧٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ -

يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلَعٌ فِيهِ الْكِلَابُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدَرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» الْحَدِيثُ.

٧٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ

(١) في مستدرک الوسائل: بدون التّغییر.

بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «كُرٌّ». قُلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمُقُهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْجِيفَةِ».

٧٣٢: قَالَ: وَأَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْبَهَائِمُ. فَقَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا، وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ».

٧٣٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة، لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير. ويمكن حملة على كون البئر غير نابع، فإنه يصدق عليه اسم البئر عرفاً، وإن لم يصدق عليه شرعاً، لما يأتي إن شاء الله وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَتَى الْمَاءَ، فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ، فَقَالُوا: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

٧٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: الْبَرْمَكِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ، فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ». قُلْتُ: أَخْبِرْنِي. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ، أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ. وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّكَدِ مِنَ الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ». قُلْتُ: فَمَا التَّغْيِيرُ؟. قَالَ: «الْصُّفْرَةُ، فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ».

٧٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ، وَتَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَتَسْرُبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، وَيَعْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟. قَالَ: «وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟». قَالَ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ. فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْهُ».

٧٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَالْإِسْتِنْبَاجِ مِنْهُ، وَالْجِيفَةَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: وَالْإِسْتِنْبَاجِ مِنْهُ.

* وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَى الرُّكْبَةِ وَأَقْلًا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على بلوغ الكر؛ لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكر، بل تزيد عليه غالباً،

قَالَ: «تَوْضُأً»^(١).

٧٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ، فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذْرَةُ، وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ، وَتَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتَرُوثُ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقُلْ هَكَذَا - يَعْنِي: افْرَجِ الْمَاءَ - بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]^(٢)»^(٣).

٧٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ، يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بئرٍ، فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ، مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ: «لَا تَوْضُأً مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ»^(٤).

٧٣٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَيَدِي قَدْرَةً، فَأَعْمُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* قَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا.

٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحَبِّ فِي مَكَانٍ قَدِرٍ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْحَبُّ؟ قَالَ: «يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، ثُمَّ يَذُلُّ الْكُوزَ»^(٥).

(١) في الوسائل: هذا محمول على بلوغ الكربة لما تقدم.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) في الوسائل: مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالباً، أو محمول على الكر، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر.

(٤) في الوسائل: هذا محمول على بلوغ الكربة، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة، ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء.

(٥) في الوسائل: يحتمل كون الحب كُرًّا، ويحتمل أن يراد بقوله: (ثم يدخله الحب) ثم يريد إدخاله الحب، كما في قوله تعالى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] - سورة المائدة: ٦ - وغير ذلك، فمعناه: يغسل الكوز أولاً قبل إدخاله الحب، بقربنة الدلك. ويحتمل الحمل على التقيية، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة، وتقدم ما يدل على مضمون الباب، ويأتي ما يدل عليه.

٧٤١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ لَا يُنَجِّسُهُ مَا يَفْعُ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ».

٧٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا حِيَاضًا تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْوَحْشُ وَالْبَهَائِمُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَبُطُونِهَا، وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ».

٧٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): «وَإِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْبَهَائِمُ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا، وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ».

٧٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ تَرُدُّهُ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «وَلَكُمْ مَا بَقِيَ».

٧٤٥: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغَدِيرِ يُبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٧٤٦: عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا».

٧٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا».

٧٤٨: الْعَلَمَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ مَاءٌ فِيهِ الْعَذْرَةُ وَالْحَيْفُ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْغُلَامَ يَحْمِلُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ رِجْلَهُ إِذَا خَاضَهُ، فَأَبْصَرَهُ يَوْمًا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَا يُصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ، فَلَا تُعِدُّ مِنْهُ عَسَلًا»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: وإنما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب، مع أنه ليس فيه ما يدل على اشتراط الكثرة والكرية، جمعاً بينه وبين ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة. وقال الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة، في كلام له مضافاً إلى قوله عليه السلام في بعض الروايات مشيراً إلى غدیر الماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره»، وأراد به هذا الخبر، وليس فيه ذكر للغدير، وهو أعرف بما قال.

١٠ : بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ، فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْتَعِ): مُرْسَلًا^(١).

٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المَجَالِسِ): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوْلًا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضًا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمُقًا».

٧٥١: وَفِي كِتَابِ (المُقْتَعِ): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ، فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ»^(٢).

٧٥٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ»^(٣).

٧٥٣: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمُقُهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضُهَا»^(٤).

٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ / نِصْفًا فِي مِثْلِهِ، ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ».

٧٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي

(١) في الوسائل: المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق، وثلثة في الطول، وثلثة في العرض، لما يأتي في أحاديث المواقيت من أن المراد بالذراع القدمان.

(٢) في الوسائل: يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع، وهو يزيد عن الشبر يسيراً، فيصير موافقاً لرواية أبي بصير.

(٣) في الوسائل: المراد بأحد البعدين العمق، وبالأخر كل من الطول والعرض، فهو موافق لرواية (المجالس).

(٤) في الوسائل: ذكر العرض يعني عن ذكر الطول؛ لأنه لا بد أن يساويه أو يزيد عليه.

هَذَا». وَأَشَارَ إِلَى حُبِّ مَنْ تَلَكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ
 الشَّيْخُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.
 ٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
 عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَالْقَلْتَانِ جَرَّتَانِ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٧٥٧: الصَّدُوقُ فِي (المُنْفَعِ): «وَالْكَرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوَّلًا
 فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ فِي عُمُقِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».

٧٥٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْعَلَامَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَأْخُذَ الْحَجَرَ
 فْتَرَمِي بِهِ فِي وَسْطِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَمْوَاجُهُ مِنَ الْحَجَرِ جَنْبِي الْعَدِيرِ فَهُوَ دُونَ
 الْكُرِّ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ كُرٌّ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْحَيْفُ، فَتُغَيَّرُ
 لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ»^(٢).

١١: بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ الْفُ وَمِائَتَا رَطْلٍ».
 * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ إِلَّا
 أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُنْفَعِ): مُرْسَلًا.

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة، ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار
 الكر؛ لأن القلّة هي الجرّة الكبيرة في اللّغة، انتهى. ونقل المحقّق في (المعتبر) عن ابن الجنيد، أنه قال:
 الكرّ قلتان، ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل. وعن ابن دريد، أنه قال: القلّة في الحديث من قلال هجر،
 وهي عظيمة زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب، انتهى. ثم إن اختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل
 على اختلاف وزن الماء خفةً وثقلًا، والحمل على اختلاف الأشبار طولًا وقصرًا، والحمل على أن
 الأقلّ كاف، واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب، والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا، وهذا هو
 الأقرب، والله أعلم.

(٢) في مستدرک الوسائل: هذا التحديد لم يتقل إلا من الشلمغاني، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، لم
 يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقيّة، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديد
 الأخيرين، ويؤيده كلامه في البئر كما يأتي.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ): وَعَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ، وَلَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَادًّا لَهَا.

٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٌ».

٧٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْكَرُّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٌ»^(١).

١٢: بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ

إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِسًا وَاشْتَبَهَا

٧٦٢: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: «يُهْرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ».

* وَحَدِيثُ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٧٦٣: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَالرُّضَا عليه السلام الْأَمْرُ: بِإِهْرَاقِهِمَا إِذَا نَجَسَ أَحَدُهُمَا وَاشْتَبَهَا.

١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا

عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

خَاصَّةً

٧٦٤: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَبْتَوِضُ فَتَنْقَطِرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّائِهِ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

٧٦٥: وَحَدِيثُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَرَّةِ

(١) في الوسائل: المراد بالحديث الأول الرطل العراقي؛ لأنه يقارب اعتبار الأشبار، ولأنهم أفتوا السائل على عادة بلده، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق، ولأنه يوافق حديث الستمئة، فإن المراد به الرطل المكي، وهو رطلان بالعراقي، ولا يجوز أن يراد بالستمئة رطل العراقي ولا المدني؛ لأنه متروك بالإجماع، ذكر ذلك كله الشيخ. ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على العراقي، وقد تقدم تقديرات مجملة للكر، كلها محمولة على التقدير بالأرطال أو الأشبار لوضوح دلالتها، والله أعلم.

تَسْعُ مِائَةَ رِطْلٍ، يَفْعُ فِيهَا أَوْقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ، أَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوْضَأُ؟ قَالَ: «لَا»^(١).
 ٧٦٦: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ فَهْرِ الرِّضَا عليه السلام، قَوْلُهُ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ: «وَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ اسْتَعْمَلَهُ».
 ٧٦٧: وَفِيهِ: «وَلَا تَشْرَبُ إِذَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، وَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَلِئَنِّيَمَّ، وَكُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ فَحَرَمَ النَّطْهِيرُ بِهِ جَازَ شُرْبُهُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ».
 ٧٦٨: الْمُقْنَعُ: «فَإِنْ وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، أُهْرِيَقَ الْمَاءُ».

١٤ : بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْرِ بِمَجَرَّدِ الْمَلَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ^(٢) وَحُكْمِ النَّزْحِ

٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ».
 ٧٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ، يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٣).

٧٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا، وَيُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٧٧٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي

(١) في الوسائل : وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ، ويأتي ما يدل عليه هنا ، وعلى حكم الاضطرار في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

(٢) في مستدرک الوسائل : من غير تغيير .

(٣) في الوسائل : الظاهر أن المراد بذلك الماء البئر لا ماء الدلو ، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ، ويحتمل كون الدلو كراً .

الْبُرِّ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِنَرٍّ يُسْتَقَى مِنْهَا، وَيُتَوَضَّأُ بِهِ، وَغُسِلَ مِنْهُ النَّيَابُ، وَعُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ النَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

٧٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَاءُ الْبُرِّ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيَنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً».

٧٧٥: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ: «مَاءُ الْبُرِّ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيَنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً».

٧٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ - عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِنَرٍّ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ، أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سَرَقِينَ، أَوْ يَصْلُحُ الْوَضُوءُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ، فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ،

وَلَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ».

٧٧٨: وَعَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَغْسِلُ التَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ؛ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ التَّوْبُ، وَأَعَادَ الصَّلَاةُ، وَنَزِحَتْ الْبُئْرُ».

٧٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَيْعَادُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لَا».

٧٨٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَالِدَّجَاةُ وَالْفَأْرَةُ، فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ». قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَوُضُوءِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٧٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَفَسَّخْتَ فَسَبْعَ دَلَاءٍ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَيْعِيدُ وَضُوءَهُ وَصَلَاتُهُ، وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، قَدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَرَشُوا». وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «قَدْ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَرَشُوا».

٧٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَرْنَا إِلَى بُئْرِ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْوًا، فَخَرَجَ فِيهِ فَارَتَانِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرْقُهُ». فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرْقُهُ». قَالَ: فَاسْتَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ «صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ»، فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَشَرِبَ)^(١).

٧٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث ما نقص عن الكرّ حديث قريب من هذا.

عَنْ أَبِي بَرٍّ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلُ عَذْرَةِ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ».

٧٨٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِدِّ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.
قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَفَى الدَّوَابِّ وَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٧٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ، فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا، أَمْ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

٧٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَجِينِ عَجَنٍ وَخَبْزٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَكَلْتَ النَّارَ مَا فِيهِ»^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ فِي مَاءِ الْبُرِّ.
٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ سَامِ أْبْرَصٍ وَجَدْنَاهُ فِي الْبُرِّ قَدْ تَفَسَّخَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ». فَقَالَ لَهُ: «فَتِيَابُنَا قَدْ صَلَيْنَا فِيهَا نَعْسِلُهَا وَنُعِيدُ الصَّلَاةَ». قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِثْمِيِّ، مِثْلَهُ^(٢).

٧٨٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ع: «كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بُرٌّ وَسَطٌ مَرْبَلَةٌ، فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهُبُّ وَتُلْقِي فِيهَا الْقَدْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا».

٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْبُرِّ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوَضُوءِ، فَيَفْطُرُ

(١) في الوسائل: المراد بالماء هنا إما ما بلغ كراً، أو ماء البئر بقريته ما سبق وغيره، والتعليل غير جار على الحقيقة، ومثله كثير. ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفأرة.

(٢) في الوسائل: يظهر من هذا أن النزح لا يدل على النجاسة، وله نظائر تأتي إن شاء الله.

فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةِ كَالْبَعْرَةِ وَنَحْوَهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام بَخَطِّهِ فِي كِتَابِي: «يُنَزَّحُ دِلَاءً مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ^(١).

٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَغْرِفُ بِهِ، فَتَنِيْمٌ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، وَلَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

(١) في الوسائل: هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، وليس بصريح في ذلك، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة؛ لأنه يحتمل الحمل على التقيّة، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة، وعلى استحباب الاجتناب قبل النّزح، وعلى إرادة دفع احتمال التّغير، وزوال النّفرة وغير ذلك. والإجمال في هذا وفي أحاديث النّزح من أمارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جداً كما ترى، وثبوت النّزح مع عدم النّجاسة كوقوع الجنب، وما لا نفس له، ووجود التّصريح بجواز الاستعمال قبل النّزح وغير ذلك، وقد حقّق ذلك صاحب (المنتقى) وغيره.

(٢) في الوسائل: وهذا أيضاً ممّا استدلوا به للنّجاسة، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتّيمّم عدم الوصلة إلى الماء، وأنّ المقتضي للنّهي عن الإفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة، وهي بالنّظر إلى الشّرب ونحوه إفساد، وهو أعمّ من النّجاسة، فلا يدلّ عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل؛ فإنّه شامل بعمومه للنّجاسة إن لم تكن مرادةً بخصوصها، قاله صاحب (المنتقى).

ويؤيّد أنّه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب، فيتعيّن أنّ المراد بالإفساد ما ذكر، أو حصول النّفرة، أو إسراع التّغير، أو يكون النّهي عن الوقوع لما فيه من الخطر، والتّعرّض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً لو مات فيها. ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتمّ الاستدلال، وما يأتي من الأمر بالنّزح لا يدلّ على النّجاسة كما لا يخفى. وأحاديث الطهارة أوضح دلالةً وأبعد من التّقيّة، بل لا معارض لها عند التّحقيق، ويؤيّدّها أحاديث طهارة الماء، وأحاديث التّغير، وأحاديث الماء الجاري لأنّه فرد منه قاله جماعة، وفسّروا الجاري بالنّابع جرى أم لا، وأحاديث الكرّ لأنّه كرّ غالباً، وأحاديث المادّة وغير ذلك. وقد تقدّم ما يدلّ على اعتبار الكرّة في ماء البئر، وأنّ الشّيخ حمّله على التّقيّة.

٧٩١: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَع): «وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا - أَي: فِي الْبُئْرِ - زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ، أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينَ، فَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا شَيْئاً».

٧٩٢: وَفِيهِ: وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي بئرِ اسْتُسْقَى مِنْهَا فَنُوضِي بِهِ، وَغُسِلَ بِهِ الثِّيَابُ، وَعُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ -: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ النَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ».

٧٩٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ بئرٍ عُمِقَ مَائِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ فِي مِثْلِهَا، فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا، وَطَعْمُهَا، وَرَائِحَتُهَا».

قُلْتُ: لَمْ يُنْقَلِ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْكُرْيَةِ فِي مَاءِ الْبُئْرِ، إِلَّا عَنِ الْبُصْرَوِيِّ مِنَ الْقَدَمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَيِّدًا بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ حَتَّى قَالَ الْمُحَقِّقُ الْأَنْصَارِيُّ: لَوْلَا إِعْرَاضُ الْأَصْحَابِ عَنْهُ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ قَوِيًّا.

٧٩٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الْفَاضِلِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَقَدْ سُئِلَ عَنِ بئرٍ بُضَاعَةٌ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ».

١٥: بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعِيرِ

وَالنَّبِيدِ وَالْمُسْكِرِ وَأَنْصِبَابِ الْخَمْرِ

٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ، أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنْبٌ، نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ؛ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ، نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ: (إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ).

٧٩٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ كُرْدَوِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ خَمْرٍ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا».

٧٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُوْحِ بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بئرٌ قَطَرَتْ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ خَمْرٌ؟ قَالَ: «الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَالْحُمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ، يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا؛ فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطِيبَ».

٧٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبَيْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ، أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ؟ فَقَالَ: «يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ»^(١).

٧٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الْبَيْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ إِلَى الشَّاهِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ نَفُولٌ سَبْعُ دِلَآءٍ». قَالَ: حَتَّى بَلَّغْتَ الْحِمَارَ وَالْجَمَلَ. فَقَالَ: «كُرٌّ مِنْ مَاءٍ». قَالَ: «وَأَقْلُ مَا يَقَعُ فِي الْبَيْرِ عُصْفُورٌ، يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ».

٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى - عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَحْ مِنْهَا دِلَآءً، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتُنزَحْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَرَادَ فِيهِ: (فَلْيُنزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ)^(٢).

٨٠١: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ، فَانزَحْ مِنْهَا كُرًّا مِنَ الْمَاءِ».

٨٠٢: وَفِيهِ: «وَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ، فَانزَحْ مِنْهَا الْمَاءَ كُلَّهُ».

٨٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): «فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ بَعِيرٌ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ، فَانزَحِ الْمَاءَ كُلَّهُ».

١٦: بَابُ مَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبَيْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَالرَّجْلِ^(٣)

وَعَيْرِهِمَا

(١) في الوسائل: سيأتي حكم البول، وأن هذا محمول على التغير.

(٢) في الوسائل: ذكر جماعة من علمائنا، أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على الأجزاء، والأكثر على الأفضلية.

(٣) في مستدرک الوسائل إلى: والرجل.

٨٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ، إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا قَارَةٌ، أَوْ نَحَوْهَا».

٨٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ؟ فَقَالَ: «دَلُّوا وَاحِدًا». قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا».

٨٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كُرْدَوَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بِنْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطْرِ فِيهِ الْبَوْلُ، وَالْعَذْرَةَ، وَأَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَانِهَا، وَخُرْعُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا، وَإِنْ كَانَتْ مُبْجَرَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كُرْدَوَيْهِ، مِثْلَهُ.

٨٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ (السَّرَائِرِ): قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرَةِ عليه السلام، بَأَن يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

٨٠٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا».

٨٠٩: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَآءٌ».

٨١٠: وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ، أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ»^(١).

٨١١: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): «وَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ فَاسْتَقَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاسْتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَ دِلَآءٍ، وَإِنْ كَانَ رَضِيْعًا فَاسْتَقَ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا».

* فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ فَاسْتَقَ مِنْهَا» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على حصول التغير، وحمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام، وقال غيره: إن الأقل يجزي، والأكثر أفضل.

١٧ : بَابُ مَا يُنْرَحُ مِنَ الْبَيْرِ لِلسَّنُورِ وَالْكَأْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا

٨١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَأْبُ فِي الْبَيْرِ نَزَحَتْ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا، نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ» (١).

٨١٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ، وَالذَّجَاجَةُ، وَالْفَأْرَةُ، أَوِ الْكَأْبُ، أَوِ الْهَرَّةُ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَآءٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٨١٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ فَقَالَ: «سَبْعُ دِلَآءٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالذَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «سَبْعُ دِلَآءٍ، وَالسَّنُورُ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَالْكَأْبُ وَشِبْهَهُ».

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ أَوِ الطَّيْرِ؟ قَالَ: «إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ، وَإِنْ كَانَتْ سِنُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ، نَزَحَتْ الْبَيْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ».

٨١٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَأْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالطَّيْرُ فَيَمُوتُ، قَالَ: «يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْرَحُ مِنَ الْبَيْرِ دِلَآءً، ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ».

٨١٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقْبَاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَأْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ، قَالَ: «يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْرَحُ مِنَ الْبَيْرِ دِلَآءً، ثُمَّ يُشْرَبُ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ نزح الجميع على التغيير.

مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ»^(١).

٨١٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي
أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَارَةِ وَالسَّنُورِ وَالذَّجَاجَةِ
وَالكَلْبِ وَالطَّيْرِ. قَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ، فَيَكْفِيكَ خَمْسُ
دِلَآءٍ. وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ، فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذَهَبَ الرِّيحُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^(٢).

٨١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ،
عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِنْرِ يَقَعُ فِيهَا
كَلْبٌ أَوْ فَارَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ؟ قَالَ: «تُنَزَّحُ كُلُّهَا».

٨٢٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدَّمُ
وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ، يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُونَ
دَلْوًا».

٨٢١: وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يُنَزَّحُ
لِلسَّنُورِ سَبْعُ دِلَآءٍ».

٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْفَارَةُ
وَأَشْبَاهُهَا، فَيُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ، فَيُنَزَّحُ حَتَّى يَطِيبَ؛
فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتُ أَنْ تَنْزَحَ مَاءُهَا فَأَفْعَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِنْرِ
لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقْرَبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

٨٢٣: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنُورٌ، فَانَزَّحْ مِنْهَا
ثَلَاثِينَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ».

٨٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): «وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبِنْرِ قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل السابق.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على خروج الكلب حياً.

(٣) في الوسائل: قد تقدم وجه الجمع هنا.

خَمْرٍ، أَوْ مَيْتَةٌ، أَوْ لَحْمُ خِنْزِيرٍ، فَأَنْزَحَ مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْوًا.

١٨ : بَابُ مَا يُنْزَخُ لِلدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَالطَّيْرِ وَالشَّاةِ وَنَحْوِهَا

٨٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ أَوْ الطَّيْرِ؟ قَالَ: «إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ».

٨٢٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «سَبْعُ دِلَآءٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «سَبْعُ دِلَآءٍ» الْحَدِيثُ.

٨٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الدَّجَاجَةُ وَمِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ، يُنْزَخُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ».

٨٢٨ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعُ دِلَآءٍ».

٨٢٩ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ الطَّيْرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ، فَاَنْزَخَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ».

٨٣٠ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ».

٨٣١ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الشَّاةِ سَبْعُ دِلَآءٍ».

٨٣٢ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دِلَآءٍ».

* وَتَقَدَّمَ أَيْضاً تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ، وَتَقَدَّمَ وَجْهَ الْجَمْعِ.

٨٣٣ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): «فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ حَمَامَةٌ، فَاسْتَقَ مِنْهَا سَبْعَةَ دِلَآءٍ. وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حَمَارٌ، فَاسْتَقَ مِنْهَا كُرّاً مِنَ الْمَاءِ. وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ شَاةٌ، فَاَنْزَخَ مِنْهَا سَبْعَةَ أَدْلٍ. وَأَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّغْوَةُ، يُنْزَخُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ».

٨٣٤ : الْفَقْهُ الرَّضَوِيُّ: «وَإِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْرِ فَأْرَةٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ سِنُورٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَاتَ فِيهَا وَلَمْ يَنْفَسَخْ، نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ أَدْلٍ مِنْ دِلَآءٍ هَجْرٍ، وَالدَّلْوُ أَرْبَعُونَ رِطْلًا. وَإِذَا تَفَسَخَ نَزَحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، وَأَرْوِي أَرْبَعِينَ دَلْوًا».

٨٣٥ : وَفِيهِ: «وَأَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ - أَي: فِي مَاءِ الْبَيْرِ - الصَّغْوَةُ، فَاَنْزَخَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ».

٨٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ بَيْرٍ وَقَعَ فِيهَا مِمَّا فِيهِ الدَّمُ فَيَمُوتُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ دَمٌ، نُزِحَ مِنْ مَائِهَا مِائَةٌ دَلْوً، ثُمَّ يُسْتَعْدَبُ بِمَائِهَا».

١٩: بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَالْوَزَغَةِ وَالسَّامِّ أْبْرَصَ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا

٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْرِ فَتَسَلَّخَتْ، فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ».

٨٣٨: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَتَفَسَّخَتْ».

٨٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَآءٍ».

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٤٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «سَبْعُ دِلَآءٍ».

* وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دِلَآءٍ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ، وَالثَّلَاثَةُ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ.

٨٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُنْتِنِ فَأَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَنَتْنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٨٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا، هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

قَالَ: «يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، غَيْرَ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ»^(١).

٨٤٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثَةِ دِلَآءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلِّ دَلْوَيْنِ.

٨٤٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَمُ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ».

٨٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّامِ أَبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَرَكِ الْمَاءَ بِالْدَّلْوِ فِي الْبُئْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ، وَالسَّامُ أَبْرَصٌ مِنْ ذَلِكَ.

٨٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: بئْرٌ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطْعُ جُلُودٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّ الْوَزْعَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدُهُ - وَقَالَ - يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «دَلْوٌ وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ، نَحْوَهُ. ٨٤٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ: «بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَآءٍ

لِلْفَأْرَةِ».

٨٤٨: وَفِي بَعْضِهَا: «خَمْسُ دِلَآءٍ».

٨٤٩: وَفِي حَدِيثٍ: «يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ». وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّغْيِيرِ.

٨٥٠: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ لِلْعُقْرَبِ

وَأَشْبَاهِهِ.

(١) في الوسائل: المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق.

٨٥١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِنْرِ فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا؟ قَالَ: «انزح من مائها سبع دلاء ثم توضع ولا بأس». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِنْرِ فَأَخْرَجَتْ وَقَدْ تَقَطَّعَتْ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا؟ قَالَ: «يُنزح منها عشرون دلوًا، إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس».

٨٥٢: وَسَيَاتِي فِي حَدِيثِ مِنْهَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأَمْرُ: «يُنزح عشر دلاء للعقرب»^(١).

٨٥٣: الصَّدُوقُ فِي (المُفْتَعِ): «وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَاَرَةٌ فَانزح منها دلوًا واحدًا، وأكثر ما روي في الفارة إذا تفسخت سبعة دلاء. وإذا وقع في البئر ساء أبرص، فحراك الماء بالدلو فليس بشيء، فإن وقعت في البئر: خنفساء، أو ذباب، أو جراد، أو نملة، أو عقرب، أو بنات وردان، وكل ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئًا».

٨٥٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا: حَيَّةٌ، أَوْ عَقْرَبٌ، أَوْ خَنَافِسٌ، أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ، فَاسْتَقِ لِحَيَّةٍ أَدْلٍ، وَلَيْسَ لِسِوَاهَا شَيْءٌ».

* وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ عليه السلام فِي الْفَاَرَةِ.

٢٠ : بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَخُرْءِ الْكِلَابِ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ

٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْني: ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّفَّارِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِنْرِ؟ فَقَالَ: «يُنزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا».

٨٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِنْرِ؟ قَالَ: «يُنزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا».

٨٥٧: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ كُرْدَوِيِّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي بِنْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ: الْبَوْلُ، وَالْعَذْرَةُ، وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتُهَا، وَخُرْءُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «يُنزح منها ثلاثون دلوًا وإن كانت مُبْخَرَةً».

(١) في الوسائل: قد عرفت وجه الاختلاف، ووجه الجمع سابقًا.

٨٥٨: وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي (الْمَبْسُوطِ): أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُنَزَّحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً»^(١).

٨٥٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَذْرَةَ يَابِسَةً أَوْ رَطْبَةً؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ».

٨٦٠: وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ بُرِّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهَا: زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةَ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً، أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سِرْقَيْنِ، أَيْ صَلُحَ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٢).

٨٦١: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبُرِّ عَذْرَةٌ، فَاسْتَقَّ مِنْهَا عَشْرَةَ دِلَآءٍ. وَإِنْ دَابَّتْ فِيهَا، فَاسْتَقَّ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى خَمْسِينَ دَلْوًا».

٨٦٢: وَتَقَدَّمَ عَنْهُ: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةَ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً»
إِلْخ.

(١) في الوسائل: استدلل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه، وبعضهم بما قبله، وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزع شي بغير نص، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزع الجميع.

(٢) في الوسائل: حملهما الشيخ على المصنع الزائد عن الكر، أو على أنه لا بأس بعد النزع، وهما بعيدان. وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله.

٢١: بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ لَمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَاللِّدْمِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ

٨٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً، فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ مَاءٍ، وَأَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبُئْرِ؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَلَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بُئْرِ فَيَرُغُ فِيهَا، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فَرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام.

* وَرَوَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلُهُ.

٨٦٤: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا، فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبُئْرِ؟ فَقَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً، هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَهُوَ هَكَذَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بُئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا، وَأَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): إِنَّ رُؤَاثَهَا ثِقَاتٌ، وَهِيَ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

٨٦٥: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الْبُئْرِ تَقَطَّرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً».

٨٦٦: وَحَدِيثُ زُرَّارَةَ، قَالَ: «الدَّمُ، وَالْخَمْرُ، وَالْمَيْتُ، وَالْحَمُّ الْخَزِيرِ، فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ، يُنَزَّحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا».

٨٦٧: وَحَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا: قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ خَمْرٍ؟ قَالَ: «يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨٦٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَأَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبُرِّ الْإِنْسَانُ، فَاَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْوًا».

٨٦٩: وَتَقَدَّمَ عَنْهُ: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبُرِّ قَطْرَةٌ دَمٍ، فَاَنْزَحَ مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْوًا».

٨٧٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَاسْتَقِ مِنْهَا دِلَاءً».

٢٢: بَابُ مَا يُنْزَحُ لَوْفُوعِ الْمَيْتَةِ وَاغْتِسَالِ الْجُنْبِ

٨٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نَزَحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا».

٨٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ. وَزَادَ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُئْرَ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ».

٨٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُئْرَ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَآءٍ».

٨٧٤: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْبُئْرَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ».

٨٧٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلْمَيْتَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا.

٨٧٦: وَفِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ: لَوْفُوعِ الْجُنْبِ سَبْعُ دِلَآءٍ.

٨٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ مَنِهَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبُئْرِ مَيْتَةً؟ قَالَ: «اسْتَقِ مِنْهُ عَشْرَةَ دِلَآءٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَغَيْرُهَا مِنَ الْجَيْفِ؟ قَالَ: «الْجَيْفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، إِلَّا جَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ، فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ، فَانْزَحْهَا كُلَّهَا»^(١).

٨٧٨: تَقَدَّمَ عَنِ (الْمُفْنَعِ): أَنَّهُ يُنْزَحُ لَوْفُوعِ الْمَيْتَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا.

٢٣: بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَمَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ

٨٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: وَسِئَلٌ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب.

عَنْ بَيْرِ يَقَعُ فِيهَا: كَلْبٌ، أَوْ فَارَةٌ، أَوْ خَنْزِيرٌ؟ قَالَ: «تُنَزَفُ كُلُّهَا» - قَالَ الشَّيْخُ: يَعْني إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ المَاءُ، فَلْيُنَزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثنَيْنِ اثنَيْنِ، فَيُنَزَفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَقَدْ طَهَّرْتُ»^(١).

٨٨٠: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِي البَيْرِ قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ - إِلَى آخِرِهِ - وَإِنْ تَغَيَّرَ الرِّيحُ فَاَنْزَحْ حَتَّى يَطِيبَ».

٨٨١: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَغَيَّرَتْ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ».

٨٨٢: وَفِيهِ: «بَعْدَ حُكْمِ مَا يُنَزَحُ لِلْفَارَةِ وَالتَّيْرِ، اللّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللُّونُ، وَالتَّطَعْمُ، وَالتَّرَائِحُ، فَيُنَزَحْ حَتَّى يَطِيبَ».

٨٨٣: وَفِيهِ: «وَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ وَجَبَ أَنْ يُنَزَحَ المَاءُ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَصَعِبَ نَزْحُهُ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَرِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، يَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوَحِ مِنَ الغُدْوَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

٢٤: بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ البَيْرِ وَالتَّالُوعَةِ

٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بصِيرٍ كُلُّهُمْ، قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بَيْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، يَجْرِي البَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا، أَيْنَجَسُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ البَيْرُ فِي أَعْلَى الوَادِي، وَالتَّالُوعَةُ فِيهِ البَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، لَمْ يُنَجَسْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَهَا - قَالَ - وَإِنْ كَانَتْ البَيْرُ فِي أَسْفَلِ الوَادِي، وَيَمُرُّ المَاءُ عَلَيْهَا، وَكَانَ بَيْنَ البَيْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَسْهَا، وَمَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى البَوْلِ بِلِصْفِهَا، وَكَانَ لَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُبُ الأَرْضَ، وَلَا قَعَرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ البَيْرَ، وَلَيْسَ عَلَى البَيْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. وَعَنْ الحُسَيْنِ

(١) في الوسائل: وقد تقدم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة، في حكم تغيير ماء البئر بالنجاسة، وقع الأمر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغيير، وفي بعضها نزح الجميع. وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغيير بنزح البعض، أو على الاستحباب إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغيير عليه، لما عرفت والله أعلم.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ: «وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَهَا».

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لِأَبَدٍ مِنْ تَأْوِيلِهَا؛ لِأَنَّ الْعَلَمَةَ قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): إِنَّ الْقَائِلِينَ بِإِنْفِعَالِ الْبُئْرِ بِالمَلَقَاةِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمَجَرَّدِ التَّقَارُبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِمَاعِهِمْ. وَذَكَرَ صَاحِبُ (الْمُنْتَهَى): أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْيِيرِ، أَوْ عَلَى الإِسْتِقْدَارِ، وَأَنَّ التَّنَجِّيسَ وَالنَّهْيَ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضُرُورَةِ الْجَمْعِ.

٨٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْجَمَّازِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ، بُئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ».

٨٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبُئْرِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بُئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالُوعَةٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذِرَاعَيْنِ، فَأَمْتَنَّا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّ لَتِلْكَ الْبَالُوعَةَ مَجَارِي تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ».

٨٨٨: وَفِي كِتَابِ (الْمُقْنَعِ): قَالَ: رُوِيَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُبْخِرًا إِذَا كَانَ الْبُئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي».

٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنْيْفُ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ، فَإِذَا كَانَتْ الْبُئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ،

وَالْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَدْرُعٌ. وَإِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ، فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَإِنْ كَانَتْ تَجَاهَا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَدْرُعٍ».

٨٩٠: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَدْرُعٍ وَأَقْلٌ وَأَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُعْتَسَلُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨٩١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَإِلَى جَانِبِهَا بِالْوَعَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَدْرُعٍ، وَكَانَتْ الْبُئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ، فَلَا بَأْسَ»^(١).

٨٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): «وَإِذَا كَانَتْ بُئْرٌ وَإِلَى جَانِبِهَا الْكَنِيفُ، فَإِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلَّهَا مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ، فَإِذَا كَانَتْ الْبُئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ، وَالْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَدْرُعٌ، فَإِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ، فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً. وَإِنْ كَانَا تَجَاهَا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَدْرُعٍ. وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَ إِلَى جَنْبِ بِالْوَعَةِ بُئْرًا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً، فَاجْعَلْ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ أَدْرُعٍ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَسَبْعَةَ أَدْرُعٍ».

٨٩٣: وَرُوِيَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَدْرُعٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً، إِذَا كَانَتْ الْبُئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِيَّ».

٨٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَنَا بُئْرًا وَرَبْمَا عَجَبًا الْعَجِينِ مِنْ مَائِهَا، وَإِنْ بُئِرَ الْعَائِطِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَدْرُعٍ، وَلَا نَزَالَ نَجْدٌ رَائِحَةً نَكْرُهَا مِنْ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَمَّهَا أَوْ بَاعِدِ الْكَنِيفَ عَنْهَا، إِذَا وَجَدْتَ رَائِحَةَ الْعَذْرَةِ مِنْهَا».

(١) في الوسائل: قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب.

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ

١ : بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ خَبثًا

٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ، أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ».

٨٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ النَّيْمُ» الْحَدِيثُ (١).

٨٩٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ مَاءٍ مُضَافٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ النَّطْهِيرُ بِهِ، وَيَجُوزُ شَرْبُهُ مِثْلُ: مَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقَرَعِ، وَمِيَاهِ الرَّيَاحِينَ، وَالْعَصِيرِ، وَالْخَلِّ، وَمِثْلُ مَاءِ الْبَاقَلِيِّ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْخُلُوقِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، إِلَّا الْمَاءُ الْقَرَّاحُ وَإِلَّا التَّرَابُ».

٢ : بَابُ حُكْمِ النَّبِيدِ وَاللَّبَنِ

٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ النَّيْمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ نَبِيدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيدٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ».

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب الماء، والنجاسات، والنَّيْمِ، والوضوء، والغسل، وغير ذلك، وما يوهم خلاف ذلك سيأتي ونبين وجهه وكله موافق للعامة.

قَالَ الشَّيْخُ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ^(١).

٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيْطِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ». فَقَالَ: إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ. فَقَالَ: «شَهْ شَهْ، تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتَنَةُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيُّ نَبِيدٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ، وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ، فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ، فَمِنْهُ شَرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ». فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ؟ فَقَالَ: «مَا حَمَلَ الْكَفُّ». فَقُلْتُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ». فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْأَرْطَلِ؟ فَقَالَ: «أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تَمِيرَاتٌ، وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ»^(٢).

٩٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنَّا نَنْتَقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا، فِي مِطْهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِنَحْلِيَهُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ شَرْبُهُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهَرِقَ».

٩٠٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيدِ، أَنْ تُنْبِذَهُ وَتَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَمِنَ الْعَدِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبَهُ، وَنَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْوًا قَبْلَ أَنْ يَغْلِي».

٩٠٣: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَتْ سِقَايَةُ زَمْرَمَ فِيهَا مُلُوحَةٌ، فَكَانُوا

(١) في الوسائل: ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه، ووجوب اجتنابه، فيجب حمل هذا على التقيّة، لمعارضة الأحاديث المتواترة، وللإجماع، ولموافقه لأشهر مذاهب العامة، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور.

(٢) في الوسائل: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم.

يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمْرًا لِيَعَذَّبَ مَاؤُهَا»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: وفيه إشارة إلى عدم خروجه بذلك عن الإطلاق، فلا مانع في التطهر به.

٣ : بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

٩٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » .
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا خَبَرٌ شَادُّ ، أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَيَّ تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً وَرْدِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِراً مِنْهُ ^(١) .

٤ : بَابُ حُكْمِ الرِّيْقِ

٩٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يُغَسَّلُ بِالْبُرَاقِ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِّ » .
٩٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الدَّمُّ بِالْبِصَاقِ » .
٩٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : رُوِيَ أَنَّهُ : « لَا يُغَسَّلُ بِالرِّيْقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُّ » ^(٢) .

٥ : بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ**وَأِنْ كَانَ كَثِيراً وَكَذَا الْمَانِعَاتُ**

٩٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْبَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقَهَا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلُّ مَا بَقِيَ . وَإِنْ كَانَ ذَانِباً فَلَا تَأْكُلُهُ ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ ، وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

(١) في الوسائل : ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ ، ولا ريب أنّ ما أشار إليه الشّيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم ، فتجوز الطّهارة به لدخوله تحت النّصّ .

(٢) في الوسائل : يجب حمل هذه الأخبار على التقيّة ، أو على جواز إزالة الدّم بالرّيْق وإن احتاج بعده إلى التّطهير بالماء لما سبق وغيره .

٩٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: وَقَعْتَ فَاَرَةً فِي خَابِيَةِ فِيهَا سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْهُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْفَاَرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفْ بِالْفَاَرَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَخَفْتَ بِدِينِكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٩١٠: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طَبِخَتْ، وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَاَرَةٌ؟ قَالَ: يُهْرَاقُ مَرْفُهَا، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُوكَلُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٩١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طَبِخَتْ، وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَاَرَةٌ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «يُهْرَاقُ الْمَاءَ، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ، فَيَنْقَى حَتَّى يَنْقَى، ثُمَّ يُوكَلُ».

٩١٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي الْخُنْفَسَاءِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالصُّرْدِ -: إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ، فِي الْعَسَلِ، أَوْ فِي زَيْتٍ، أَوْ فِي السَّمْنِ، وَكَانَ جَامِدًا جُنَّبَ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ، ثُمَّ يُوكَلُ بِقَيْتِهِ. وَإِنْ كَانَ دَائِبًا، فَلَا يُوكَلُ يُسْتَسْرَجُ بِهِ وَلَا يُبَاعُ».

٩١٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: «الزَّيْتُ خَاصَّةٌ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونَ».

٩١٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرَجُوهُ، فَمَنْ مَسَّهُ فَلْيُغْسَلْ يَدَهُ. وَإِذَا مَسَّ الثُّوبَ، أَوْ مَسَّحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلْيُغْسَلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَ مِنَ الثُّوبِ، أَوْ مَسَّحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ، يَغْسَلُ ذَلِكَ خَاصَّةً».

٩١٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ طَشْتٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَالٌ فِيهِ صَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «يَصْبِغُوا ثُوبَهُمْ ثُمَّ يَغْسِلُوهُ، فَإِذَا الْمَاءُ قَدْ

(١) في الوسائل: والنصوص في ذلك كثيرة، تأتي في النجاسات، وكتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

طَهَّرَ النَّوْبَ».

٩١٦: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): «وَأِنْ وَقَعَتْ فَأَرَةٌ فِي خَابِيَةِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَلَا تَأْكُلْهُ».

٩١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً الْقَيْتُ مَا حَوْلَهَا، وَأَكَلَ الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَسَدَ كُلُّهُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ».

٩١٨: قَالَ: وَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ فَمَمُوتٌ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَانِباً أُرَيْقُ اللَّبْنُ، وَاسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الزَّيْتِ يَعْمَلُهُ الصَّابُونَ إِنْ شَاءَ».

٩١٩: وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً، وَلَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَيُؤْكَلُ. وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَمْ يُبَعَّ، وَلَمْ يُسْتَرَّ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَّارَةِ

بِمَاءٍ أَسْخَنَ بِالشَّمْسِ فِي الْإِنِيَةِ وَأَنْ يُعْجَنَ بِهِ

٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْبِدِيِّ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، وَقَدْ وَضَعَتْ فَمُقَمَّتْهَا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: أَغْسِلُ رَأْسِي وَجَسَدِي. قَالَ: لَا تَعُودِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): مُرْسَلاً.
* وَرَوَاهُ فِي (العَلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّأُوا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ)، مِثْلُهُ.

٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الشَّمْسِ»^(١).

٩٢٣: (الْأَرْبَعِينَ) لِلشَّهِيدِ رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، لَا تَتَوَضَّأُوا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

(١) في الوسائل: هذا يدل على نفي التحريم، وما تقدّم على الكراهية، فلا منافاة بينهما. ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام، في أحاديث النورة يوم الأربعاء.

٧: بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غَسْلِ الأَمْوَاتِ^(١) وَجَوَازِهِ فِي غَسْلِ الأَحْيَاءِ

٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا يُسَخَّنُ المَاءُ لِلْمَيِّتِ»^(٢).

٩٢٥: وَعَنِ المُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الجَّنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَلَا يَجِدُ المَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاعْتَسَلَ، فَقَالَ: «لَا بُدَّ مِنَ العُسْلِ»^(٣).

٩٢٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُسَخَّنُ لَهُ مَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً بَارِدًا جِدًّا، فَتُوقَى المَيِّتَ مِمَّا تُوقَى مِنْهُ نَفْسُكَ، وَلَا يَكُونُ المَاءُ حَارًّا شَدِيدًا، وَلِيَكُنْ فَاتِرًا».

٩٢٧: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الفَحَّامِ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كَافُورِ الخَادِمِ، قَالَ: قَالَ لِي الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «اتْرُكِ السَّطْلَ الفُلَانِيَّ فِي المَوْضِعِ الفُلَانِيِّ، لِأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ»، وَأَنْفَذَنِي فِي حَاجَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا عُدْتَ فَافْعَلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُعَدًّا إِذَا تَأَهَّبْتَ لِلصَّلَاةِ». فَاسْتَلَقَى عليه السلام لِيَنَامَ، وَأُنْسِيْتُ مَا قَالَ لِي، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَحَسِسْتُ بِهِ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتُ أَنْبِيَّ لَمْ أَتْرُكِ السَّطْلَ، فَبَعُدْتُ عَنِ المَوْضِعِ خَوْفًا مِنْ لَوْمِهِ، وَتَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَسْعَى بِطَلَبِ الإِنَاءِ، فَنَادَانِي نِدَاءً مُغْضَبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا اللهُ أَشِدُّ عَذْرِي، أَنْ أَقُولَ نَسِيْتُ مِثْلَ هَذَا، وَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ إِجَابَتِهِ، فَجِئْتُ مَرَّعُوبًا. فَقَالَ: «يَا وَيْلَكَ، أَمَا عَرَفْتُ رَسْمِي، أَنْبِيَّ لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَسَخَّنْتَ لِي مَاءً، وَتَرَكَتَهُ فِي السَّطْلِ». فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا سَيِّدِي، مَا تَرَكَتُ السَّطْلَ وَلَا المَاءَ. قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ لَا تَرَكَنَا رُحْصَةً، وَلَا رَدَدْنَا مِنْحَةً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ

(١) في مستدرک الوسائل: الأموات والأحياء مطلقاً.

(٢) في الوسائل: ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه.

طَاعَتِهِ، وَوَقَفْنَا لِلْعَوْنِ عَلَى عِبَادَتِهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ رُحْصَهُ».

٨: بَابُ أَنْ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ

طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَكَذَا بَقِيَّةُ مَانِهِ

٩٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوءِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٩٢٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ، فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ».

٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ عليه السلام أَيْتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوِ أَبِيضٍ مُخَمَّرٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ».

٩٣١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِهِ قَائِمًا، فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا» (١).

٩٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعَيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَنبَسَةَ مَوْلَى الرَّشِيدِ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ نَهْشَلِ بْنِ مُجَمِّعِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فُتْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا الْحَبَشِيَّ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَمَعَهُ فَضْلٌ وَوُضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

يَدَيَّ صَاحِبِهِ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِفَضْلِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
«عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٩٣٣: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ:
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ،
فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَعَقَلْتُ».

٩٣٤: الْعَلَمَةُ الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ فِي سَفَرٍ، فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ وَضُوءٌ؟». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:
مَعِيَ فِي مِيضَاةٍ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَتَوَضَّأَ وَفَضَلَتْ فِي الْمِيضَاةِ فَضْلَةً. فَقَالَ ﷺ:
«أَحْفَظُ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَيَكُونُ لَهَا شَأْنٌ». فَلَمَّا حَمِيَ النَّهَارُ، وَاسْتَدَّتَّ الْعَطَشُ
بِالنَّاسِ، ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: الْمَاءُ، الْمَاءُ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
بِقَدْحِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ الْمِيضَاةَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَأَخَذَهَا وَدَعَا فِيهَا، وَقَالَ:
«اسْكُبْ»، فَسَكَبَ فِي الْقَدْحِ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْقِي، حَتَّى شَرَبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي قَتَادَةَ: «اشْرَبْ».
فَقَالَ: لَا، بَلْ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اشْرَبْ، فَإِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ
أَخْرَهُمْ شُرْبًا»، فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٣٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ، وَتَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ».

٩٣٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٣٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «وَإِنْ أَصَابَكَ نَضْحٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ
وَضُوءُكَ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذْرِ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ وَضُوءِكَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَضُرُّكَ».

٩: بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا

يَنْتَضِحُ

مِنْ قَطْرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ الْغُسَالَةِ

٩٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ، فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(١).

٩٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ».

٩٤٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنْبُ وَغَيْرُهُ، أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنْبُ، وَلَقَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلِي، وَمَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ»^(٢).

٩٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَةً فَأَرَادَ الْغُسْلَ، فَلْيُفْرِعْ عَلَى كَفَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِبَانِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلءَ كَفَيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ، وَكَفٍّ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِبَانِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا بَأْسَ».

٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٣).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) في الوسائل: وقد تقدّم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

٩٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ، فَيَقْطُرُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَيَنْتَضِحُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ -: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ.

٩٤٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ، وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَقْعُ فِي الْإِنَاءِ مَا يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٩٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَامَ فِي السَّحَرِ، وَفِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَعُ مِنْ مَائِهِمْ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانَ.

٩٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ، فَأَغْتَسِلُ وَعَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ، فَلَا تَغْسِلْ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، نَحْوَهُ.

٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَيُصِيبُ التَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ».

٩٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصَّفَا، فَيَنْزِرُ فَيَقَعُ عَلَى التَّوْبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٩٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ - فَقَالَ - الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ التَّوْبُ، أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهِهِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ، فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ»^(٢).

٩٥١: وَرَوَى الشَّهِيدُ فِي (الدَّكْرَى) وَغَيْرِهِ: عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَدْرٍ، فَيَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ».

* وَرَوَى الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٩٥٢: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُهُ، أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْهُ الْجَنْبُ» الْخَبَرِ.

٩٥٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي جَفَنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبَةً. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

٩٥٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي حَفِيرَةٍ، وَجَرَى الْمَاءُ

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث الكرم ما يتضمّن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كراماً، ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: يمكن حمل هذا على التقيّة لموافقته للعامة، وأن يحمل على وجود نجاسة تغيّر الماء بقرينة آخره، وأن يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي إن شاء الله.

تَحْتَ رِجْلَيْكَ، فَلَا تَغْسِلُهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ رِجْلَاكَ مُسْتَنْفَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ
فَاغْسِلُهُمَا»^(١).

١٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ

لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَامَهُ وَكَفَّ خَلْفَهُ
وَكَفَّ عَنِ يَمِينِهِ وَكَفَّ عَنِ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

٩٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى
بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام،
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءُ فِي سَاقِيَةِ أَوْ مُسْتَنْفَعٍ، أَيْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
لِلْجَنَابَةِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا
لِلْجَنَابَةِ، وَلَا مَدًّا لِلْوُضُوءِ وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ
السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً، فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدِهِ
وَاحِدَةً، فَلْيَنْضِجْهُ خَلْفَهُ، وَكَفًّا أَمَامَهُ، وَكَفًّا عَنِ يَمِينِهِ، وَكَفًّا عَنِ شِمَالِهِ، فَإِنْ
خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُجْزِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسِهِ،
وَرِجْلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا فَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَإِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَمِنْ
هَذَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لُغْسَلِهِ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ
يَغْتَسِلَ، وَيَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْمَاعِيلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ
بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل: إن كان المراد إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا
يجتمع، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل. وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه، فلا يكفي في
غسل الرجلين بذلك، فهو مبني على عدم جواز التطهر بالغسالة. ويأتي وجوه احتمالات آخر في هذا
الكلام هذا أظهرها.

(٢) في الوسائل: حكى المحقق في (المعتبر) في تفسير نضح الألف قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض
لتجتمع أجزاؤها، فيمتنع سرعة الحذار ما ينفصل من بدنه إلى الماء. والثاني أن المراد به بل جسده قبل

٩٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي ثِقَّةٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ، وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غَسَلَهُ فِي الْمَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْضِجُ بِكَفِّ يَدَيْهِ، وَكَفًّا مِنْ خَلْفِهِ، وَكَفًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَكَفًّا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، مِثْلَهُ.

٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ، فَانْضِجْ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ يَسَارِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَتَوَضَّأْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٩٥٨: (الْمُقْنَعُ): وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي وَهْدَةٍ، وَخَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا يَنْصَبُ عَنْكَ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ مِنْهُ، أَخَذْتَ كَفًّا وَصَبَبْتَهُ أَمَامَكَ، وَكَفًّا عَنْ يَمِينِكَ، وَكَفًّا عَنْ يَسَارِكَ، وَكَفًّا خَلْفَكَ، وَاغْتَسَلْتَ مِنْهُ.

٩٥٩: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءٍ فِي وَهْدَةٍ، وَخَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْهِ، أَخَذْتَ كَفًّا فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِكَ، وَعَلَى جَانِبَيْكَ كَفًّا كَفًّا، ثُمَّ امْسَحْ بِيَدَيْكَ، وَتَدَلِّكْ بَدَنَكَ».

١١: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِغْتِسَالِ بِغَسَالَةِ الْحَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَأَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ كَرًّا

٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَامِ؟ قَالَ: «ادْخُلْهُ بِمِزْرٍ، وَغَضَّ بَصْرَكَ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ، وَوَلَدُ الزَّنَا، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ

الاجتسال، ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء. قال صاحب (المنتقى): وعجز الخبر صريح في نفي البأس، فحكم النضح للاستحباب، وأمره سهل وكون متعلقه الأرض هو الأرضى.

الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ».

٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ، فَأَصَابَهُ الْجَدَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانِي، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا، وَكُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ».

٩٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غَسَالَةِ مَاءِ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ».

٩٦٣: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبُيْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غَسَالَةَ وَلَدِ الزَّنَا، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غَسَالَةُ النَّاصِبِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ».

٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسَالَةِ الْحَمَامِ! ففِيهَا تَجْتَمِعُ غَسَالَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنْجَسَ مِنْهُ»^(١).

١٢: بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الأبواب، وبعضها في أحاديث ماء الحمام، ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى. ولها معارضات عامة تؤيد جانب الطهارة، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة، على أنه قد فرض فيها العلم بمحصول النجاسة فلا إشكال، والله أعلم.

رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَكَرَاهَةُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهَا

٩٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّعِ بِهَا، وَهِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ، يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ».

٩٦٦: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ».

٩٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ، وَهِيَ الْعِيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ، الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٨: وَعَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ».

١٣: بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِجَابِ

٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثُوبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٩٧٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْعِيزَارِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: - فِي حَدِيثٍ -: الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي، فَيَقَعُ ثُوبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». فَسَكَتَ، فَقَالَ: «أَوْ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَدْرِ».

٩٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ، فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لِأَنْسَأَلَ عَنْهُ»^(١).

٩٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٩٧٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ المُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ الهاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى المَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَيْنَجَسُ ذَلِكَ ثَوْبُهُ؟ قَالَ: «لَا».

١٤ : بَابُ جَوَازِ الوُضُوءِ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الإِسْتِنْجَاءِ

وَكِرَاهَةِ اعْتِيَادِهِ إِلاَّ مَعَ غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ دُخُولِ الإِنَاءِ

٩٧٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ العَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الكَنِيفِ بِالمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ، أَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَهِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالوضوء الاستنجاء.

أَبْوَابِ الْأَسْنَارِ

١: بَابُ نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ

٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبُكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةً فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ» الْحَدِيثِ.

٩٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ خَنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٧٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ» الْحَدِيثِ.

٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ، وَالشَّاةِ، وَالْبَقْرَةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْوَحْشِ، وَالسَّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ. فَقَالَ: «رَجِسُ نَجِسٌ، لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَاغْسِلْهُ بِالثَّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ».

٩٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ».

٩٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ عُدَّافِرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السَّنُورِ، وَالشَّاةِ، وَالْبَقْرَةِ، وَالْبَعِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبِغْلِ، وَالسَّبَاعِ، يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ سَبْعٌ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ، لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «لَيْسَ بِفَضْلِ السَّنَوْرِ بَأْسُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيُشْرَبَ، وَلَا يُشْرَبُ سُورُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ».

٩٨٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ» (١).

٩٨٣: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ، وَغُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً بِالْتُّرَابِ وَمَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ».

٩٨٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَأْرَةِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَسْمَانِهِ؟ قَالَ: «يُنْزَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَكَلَا مِنْهُ أَوْ سَمَّاهُ، وَيُوكَلُّ سَائِرُهُ».

٩٨٥: الصَّدُوقُ فِي (المُتَنَعِ): «فَإِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ».

٩٨٦: وَفِيهِ: «وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ الْفَأْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ سَمَّاهُ، فَاتْرُكْ مَا سَمَّاهُ وَكُلْ مَا بَقِيَ».

٢: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ السَّنَوْرِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ

٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْهَرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا».

٩٨٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْهَرَّ سَبْعُ، وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لِأَسْتَحْبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّ أَكَلَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٩٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ». وَعَنِ السَّنَوْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ».

٩٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَدْعُ فَضْلَ السَّنَوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه.

مِنْهُ، إِنَّمَا هِيَ سَبْعٌ». ٩٩١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ».

٩٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسَّنَوْرُ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَيُّوَضًا مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ عَنْهُ»^(١).

٩٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنَوْرُ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ»^(٢).

٩٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ، إِذْ لَأَدَّ بِهِ هِرُّ الْبَيْتِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ عَطْشَانٌ، فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْهَرُّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ».

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٩٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخِصَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السَّنَوْرُ».

٣: بَابُ نَجَاسَةِ أَسَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

٩٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

٩٩٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الرِّزْنَاءِ، وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ».

(١) في الوسائل: حكم الكلب هنا محمول على التقيّة، أو على بلوغ الماء كراً، لما سبق في حديث أبي بصير وغيره. وقال صاحب (القاموس): الكلب كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح، انتهى. أقول: فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ
 بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟
 فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤: بَابُ طَهَارَةِ أَسَارِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَإِنْ أَكَلَتِ الْجَيْفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمَلَاقَاةِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَضَّلَ الْحَمَامَةَ
 وَالذَّجَاجَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرَ».

١٠٠٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
 سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ، فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ
 وَاشْرَبَ». وَعَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ، أَوْ صَقْرٌ، أَوْ عُقَابٌ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا؛ فَإِنْ رَأَيْتَ
 فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 ١٠٠١: وَزَادَ فِي الْأَخِيرِ: وَسُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ؟
 قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ تَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
 فِي مَنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ».

١٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالإِسْنَادِ،
 وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ، وَزَادَ: «وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلْيَشْرَبْهُ». وَسُئِلَ
 عَمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ، أَوْ صَقْرٌ، أَوْ عُقَابٌ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ
 يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه، فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين.

ويمكن حملة على التقيّة، ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله.

تَشْرَبُ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ^(١).

٥: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَكِرَاهَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١٠٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

١٠٠٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

١٠٠٥: وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

١٠٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٠٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ، وَلَعَابُهُ حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٠٠٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠٠٩: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّةً، أَوْ حِمَارًا، أَوْ بَعْلًا، أَوْ شَاةً، أَوْ بَقْرَةً، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ، مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ وَرَعٌ، أَوْ فَاةٌ».

١٠١٠: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): «وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فُسُورُهُ حَلَالٌ وَلَعَابُهُ حَلَالٌ».

١٠١١: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِسُورٍ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ سُورِ الْجَلَالِ

١٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْحُومَ الْجَلَالََةَ؛ فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»^(١).

١٠١٣: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَشْرَبَ مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالََةَ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

٧: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ

١٠١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ، وَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٠١٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْعِيصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ».

١٠١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ

(١) في الوسائل: وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله، وقد تقدم ما يدل على كراهية

سور ما لا يؤكل لحمه وهذا منه، وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره.

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الْجُنْبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ».

١٠١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا».

١٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَتَمَسَّ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَقَالَ: أَدْخَلَ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسَلْتُ، فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٠١٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَجُنِبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي. أَوْ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ. فَقَالَ: «لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً»^(١).

١٠٢٠: الصَّدُوقُ فِي (المُفْتَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَرَوْجَهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

١٠٢١: وَفِيهِ: «وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسَلْتُ، وَأَصَابَ جَسَدَكَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ».

١٠٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ».

٨: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ

وَكِرَاهَةُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

١٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّ مِنْهُ».

١٠٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ يَشْرَبُ مِنْ سُورِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَتَوَضَّ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٠٢٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَوَضَّ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تُعْرِفُ الْوُضُوءَ، وَلَا تَتَوَضَّ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ».

١٠٢٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «تَشْرَبُ مِنْ سُورِهَا، وَلَا تَتَوَضَّ مِنْهُ».

١٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ»^(١).

١٠٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُورُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَا تَوَضَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

١٠٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «لَا».

١٠٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ اشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّ مِنْهُ».

١٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّ مِنْهُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على هذا القيد أيضاً، ويأتي ما يدل عليه.

إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا»^(١).

١٠٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِسُورِ الْحَائِضِ».

١٠٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَخَّصُوا عليهم السلام فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَكَذَلِكَ رَخَّصُوا فِي الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ يَلْصِقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

١٠٣٤: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): «وَلَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ»^(٢).

(١) في الوسائل : قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان ، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود .

(٢) في مستدرک الوسائل : يحمل على الكراهة مطلقاً ، وإذا كانت المرأة غير مأمونة كما في الأصل .

٩: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعِظَايَةِ وَالْوَزْغِ وَالْعُقْرَبِ

وَأَشْبَاهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَطَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ

١٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزْغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ، أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ، وَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، أَيْبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَدَّهْنُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٠٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنُوبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيُخْرَجُ حَيًّا، هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ».

١٠٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ، أَيْتَوْضَأُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَالْعُقْرَبُ؟ قَالَ: «أَرْفَهُ».

١٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «الْقَهَا وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَارْقِ الْمَاءَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ».

١٠٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ

السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأَ» (١).

١٠٤٣: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): «فَإِنْ وَقَعَتْ - أَيِ الْفَأَرَةِ - فِي حُبِّ

دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَّبِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ تَدَهَّنَ بِهِ - وَقَالَ: وَالْعِظَايَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ حُرْمَ اللَّبَنِ، وَيُقَالُ: إِنَّ فِيهَا السَّمَّ».

١٠٤٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ وَزَعٌ أَهْرِيْقٌ ذَلِكَ الْمَاءُ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْهُ: اسْتِنْبَاءُ الْوَزَعِ وَالْفَأَرَةِ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٤٥: وَفِيهِ: إِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأَرَةٌ أَوْ حَيَّةٌ أَهْرِيْقُ الْمَاءِ. وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ

حَيَّةٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثَلَاثَ أَكْفٍ، وَاسْتَعْمَلَ الْبَاقِيَ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

١٠٤٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصُّرْدِ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

١٠: بَابُ طَهَارَةِ سُورِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَإِنْ مَاتَ.

١٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَمُوتُ فِي الْبُيْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشِبْهِهِ؟

قَالَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُفْسِدُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

الماء إلا ما كانت له نفس سائلة».

١٠٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَسْفُطُ فِي الْبَيْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

١٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٥١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَالْخَنَفَسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ، تَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوْ الدَّنِّ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١٠٥٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّومِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَا لَا نَفْسَ سَائِلَةً لَهُ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

١٠٥٣: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَنَافِسِ وَبَنَاتٍ وَرَدَانَ وَالْجَرَادِ وَكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَالْوَضُوءِ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَمُتْ».

١٠٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ خُنَفَسَاءٌ أَوْ دُبَابٌ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلَةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ بَنَاتٌ وَرَدَانَ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَلَا تَنْزَخُ مِنْهَا شَيْئاً، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ».

١١ : بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ^(٢)

١٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُبَاغُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ».

١٠٥٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: العجين النجس.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ»^(١).

١٠٥٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبُئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاكَ مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ، وَقَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمَلَأَقَةِ.

١٠٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): «وَإِنْ قَطَرَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ فِي عَجِينٍ فَقَدْ فَسَدَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيَعَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ أَنْ تُبَيَّنَ لَهُمْ، وَالْفُقَّاعُ بِنَاءِ الْمَنْزِلَةِ».

١٠٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ؟ قَالَ: الطَّحِينُ وَالْعَجِينُ وَالْمِلْحُ وَالْخُبْزُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

١٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَتُوجِبُ الْخَفَقَةَ وَالْخَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةَ، قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأَذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذُنُ وَالْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ، وَلَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيقينٍ آخَرَ».

١٠٦١: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا، أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، والأول على الجواز.

١٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا». * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ؟. قَالَ: «الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ» الْحَدِيثُ.

١٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ إِنْجِلِسَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْبَيْتِ الرَّجُلِ فَيُحَدِّثُ لِيُسَكِّكَهُ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ (١).

١٠٦٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَ فَلَئِمُّضٌ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْفُضُ الْيَقِينَ. الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ! فَإِنَّ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُودَّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. تَنْظَفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ الَّذِي يُتَأَذَى بِهِ. تَعَهَّدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مَنْ عِبَادِهِ الْقَادُورَةَ، الَّذِي يَتَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ. إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَنَمْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ».

١٠٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

(١) في الوسائل : وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى.

(٢) في الوسائل : هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى، ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث.

١٠٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُذنان وَعَيْنان، تَنامُ العَيْنانِ وَلَا تَنامُ الأُذنانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُضُ الوُضوءِ، فَإِذا نَامَتِ العَيْنانِ وَالأُذنانِ انْتَقَضَ الوُضوءُ».

١٠٦٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسنادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَكَبَّرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَا يَدْرِي نَامَ أَمْ لَا، هَلْ عَلَيْهِ وَضوءٌ؟. قَالَ: «إِذا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضوءٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا، وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا؟. قَالَ: «يُعِيدُ الوُضوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذا عِلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً». * وَرواهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتابِهِ.

١٠٦٩: وَروى المَحَقُّقُ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(١).

١٠٧٠: فَهوَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَوَضَّأَتْ وَضوءاً تامَّاً، وَصَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ، ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحَدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحَدِّثْ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَضوءٌ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ لا يَنْفُضُهُ الشَّكُّ».

١٠٧١: وَفِيهِ: «وَلَا تُغَسِّلُ ثَوْبَكَ إِلاَّ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعادَةُ الوُضوءِ، وَلَا تُجِبُ عَلَيْكَ إِعادَةُ الأَمِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَنِيِّ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ تَسْتَيْقِنُهَا، فَإِنْ شَكَّكَتَ فِي رِيحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَا تَنْقُضُ مِنَ أَجْلِهَا الوُضوءَ إِلاَّ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ فَأَعِدِ الوُضوءَ، سَمِعْتَ وَقَعَهَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، وَشَمَمْتَ رِيحَهَا أَوْ لَمْ تَشَمَّ».

١٠٧٢: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): «وَإِنْ نِمْتَ وَأَنْتَ جالِسٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ العَيْنَ قَدْ تَنامَ بِعَبْدٍ وَالأُذُنُ تَسْمَعُ، فَإِذا سَمِعْتَ الأُذُنُ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الوُضوءُ مِمَّا وَجَدْتَ رِيحَهُ أَوْ سَمِعْتَ صَوْتَهُ».

١٠٧٣: إرْشادُ المُفِيدِ: قَالَ أميرُ المُؤْمِنينَ عليه السلام: «مَنْ كانَ عَلَيَّ يَقِينٍ فَأَصابَهُ شَكٌّ فَلْيَمُضْ عَلَيَّ يَقِينِهِ؛ فَإِنَّ اليَقِينَ لا يُدْفَعُ بِالشَّكِّ».

١٠٧٤: عَوَالِي اللّالِي: عَنِ الشَّهِيدِ الأوَّلِ عليه السلام: رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: أَحَدَثْتَ أَحَدَثْتَ،

(١) فِي الوَسائِلِ: وَيَأْتِي ما يَدلُّ عَلَى ذلك.

فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». * وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَرْوِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ عليه السلام.

٢: بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالرِّيْحَ وَالْمَنِيَّ وَالْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَحَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ».

١٠٧٦: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكْرِ وَالدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ رِيْحٍ، وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ، وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ».

١٠٧٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ».

١٠٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٩: وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحَجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرْفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرَنْطِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرِ الْمُرَادِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرَّعَافِ الْقَيْءَ.

١٠٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسُورِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْعَائِطُ، وَالرَّيْحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(١).

١٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا وَجِبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً، وَمِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأَمَرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» الْحَدِيثَ.

١٠٨٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِالإِسْنَادِ الْآتِي: عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَحْضِ الإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ: «وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ».

١٠٨٣: وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ - اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ».

١٠٨٤: وَبِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَعِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ وَلَا شَهْوَةٍ. وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالإِسْتِلْدَاذِ مِنْهُمْ، وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ»^(٢).

١٠٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في الوسائل: الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه، وكذا بعض أحاديث الحصر أعني ما له مخصص لم يظهر كونه من باب التقيّة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله هنا، وفي كفيّة الوضوء، وغير ذلك.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا يُعَادُ
الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ خَلْتَيْنِ: غَائِطًا أَوْ بَوْلًا، أَوْ رِيحًا».

١٠٨٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ
الطَّرْفَيْنِ».

١٠٨٧: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَنِيٍّ،
أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ».

١٠٨٨: وَفِيهِ: «وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِكَ أَوْ دُبْرِكَ: مِنْ دَمٍ، وَقَيْحٍ،
وَصَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكَ وَلَا اسْتِنْجَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْكَ
بَوْلٌ، أَوْ غَائِطٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ مَنِيٌّ».

١٠٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام:
«أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بِوُضُوءِهِ
ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَنْمَ، أَوْ يُجَامِعَ، أَوْ يُغَمَّ عَلَيْهِ، أَوْ
يَكُنْ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ».

١٠٩٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهم السلام، قَالُوا: «الَّذِي
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَالتَّوْمُ الْغَالِبُ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مَا
يَكُونُ مِنْهُ».

١٠٩١: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْفَضِيلِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
إِلَّا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ طَرَفَيْكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ».

١٠٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): «وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَكَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ
أَشْيَاءَ: مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ مَنِيٍّ».

١٠٩٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:
«الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ».

٣: بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

١٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَحَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «لَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ».

١٠٩٥: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».

١٠٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

١٠٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ قُوتُوبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ، وَالنَّوْمُ حَدَثٌ».

١٠٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ؟ قَالَ: «يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٠٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَيِّقُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةٌ».

١١٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] ^(١) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ». قُلْتُ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ، وَلَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ».

١١٠١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَا أُدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ] ^(٢)، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

١١٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة القيامة: ١٤.

الحُسَيْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

١١٠٣: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

١١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ»^(١).

١١٠٥: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»^(٢).

١١٠٦: وَفِي (الْعَلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِالسَّنَدِ الْآتِي: عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً، وَمِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَاسْتَرَحَى، فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ»^(٣).

١١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحاً عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»^(٤).

١١٠٨: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة لما مرّ، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه ويحتمل الإنكار أيضاً.

(٣) في الوسائل: وأحاديث الحصر كثيرة تقدّم بعضها ويأتي الباقي.

(٤) في الوسائل: قد تقدّم الوجه في مثله.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

١١٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وُضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ»^(١).

١١١٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا] ^(٢) الْآيَةَ، رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ مَا الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْ (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ يَنَّمْ».

١١١١: وَفِيهِ: بَعْدَ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «وَالنَّوْمُ الْعَالِبُ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ حَفَقَ حَفَقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَيُحِسُّهُ وَيَسْمَعُ، فَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ».

١١١٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] ^(٣)، مَا مَعْنَى إِذَا قُمْتُمْ؟ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ». قُلْتُ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ نَوْمٌ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ فَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ».

١١١٣: وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] ^(٤)، قُلْتُ: مَا عَنَى بِهَا؟ قَالَ: «مِنَ النَّوْمِ».

١١١٤: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ: قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخَفَقَةِ مَا لَمْ

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه، ويحتمل الحمل على أنه يتيمم لتعدّد الوضوء، للتصريح فيه بالضرورة، ولما يأتي في التيمم، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ»^(١).

١١١٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَفَقَ الرَّجُلُ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا نَامَ حَتَّى يَغِطَّ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٢).

١١١٦: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): «وَإِنْ نِمْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَنَامَ بِعَبْدٍ وَالْأَذُنُ تَسْمَعُ، فَإِذَا سَمِعْتَ الْأَذُنُ فَلَا بَأْسَ».

١١١٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ عليه السلام: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١) في مستدرک الوسائل: وهو محمول على التَّقِيَّةِ، أو على عدم ذهاب حسِّ السَّمْعِ أو البصر.

(٢) في مستدرک الوسائل: وهو أيضاً محمول على أحد الوجهين.

٤ : بَابُ حُكْمِ مَا أزالَ الْعَقْلَ (١)

مَنْ إِعْمَاءَ وَجُنُونَ وَسُكْرٍ وَغَيْرَهَا

١١١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ، وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنَدٌ بِالْوَسَائِدِ، فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ - وَقَالَ - يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

١١١٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ، صَلَّى بِوُضُوءِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَنْمُ، أَوْ يُجَامِعُ، أَوْ يُعْمَ عَلَيْهِ».

٥ : بَابُ أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ مِنْ حَبِّ الْقَرَعِ وَالذِّدَانِ

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخًا (٣) بِالْعَذْرَةِ

١١٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فُضَيْلٍ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

١١٢١ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرُوي: «إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ».

١١٢٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ظُرَيْفٍ - يَعْنِي: ابْنَ نَاصِحٍ - عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَالذِّدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ».

(١) في مستدرک الوسائل: العقول.

(٢) في الوسائل: استدلل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح، لكن الشيخ نقل الإجماع على أن زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط، وأحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض، والله أعلم.

(٣) في مستدرک الوسائل: ملطخاً.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ».

١١٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ. وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١١٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ. قَالَ: «عَلَيْهِ وُضُوءٌ»^(١).

١١٢٦: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ حَبُّ الْقَرَعِ وَكَانَ فِيهِ نُفْلٌ فَاسْتَنْجَ وَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُفْلٌ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ وَلَا اسْتِنْجَاءً».

١١٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: فِي الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ»^(٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كونه متلطخاً بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب، ويمكن حملة على التقيّة لموافقته لها، ووجه إطلاقه ملاحظتها، ويمكن حملة على الاستفهام الإنكاري، ويحتمل حصول الغلط من الناسخ، لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه: «ليس عليه وضوء»، فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ، وقد تقدم حصر النواقض في عدة أحاديث، وهو دال على المقصود هنا.

(٢) في مستدرک الوسائل: لا بد من حملة على التقيّة، أو على ما إذا كان متلطخاً بالعذرة، كما في غير واحد من الأخبار.

٦: بَابُ أَنَّ الْقِيءَ وَالْمِدَّةَ وَالْقَيْحَ وَالْجُشَاءَ وَالضَّحِكَ وَالْفَهْقَهَةَ وَالْقَرَقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْفُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

١١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

١١٢٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ».

١١٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيءِ هَلْ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَهْقَهَةُ لَا تَنْفُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ، وَهِيَ الْجُشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيّاً، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْفُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ - وَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَأَنَّ اسْمَهُ: (كِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنَّفِ) -: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَالْمِدَّةِ، أَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا تَنْقُضُ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْمِدَّةَ وَالذَّمَّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِدَّةُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْحِ مِنَ الْقَيْحِ.

١١٣٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ».

١١٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِيءِ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّاتُ مُنْعَمَداً».

١١٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ».

١١٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ»^(١).

١١٣٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَالْقِرْقِرَةَ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِيءُ»^(٢).

١١٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرُّعَافُ وَالْقِيءُ وَالتَّخْلِيلُ يَسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ»^(٣).

١١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن القطع مخصوص بالصلاة؛ لأنه إنما يستعمل فيها لا في الوضوء.

(٢) في الوسائل: قوله: «إلا شيئاً تصبر عليه»، أي: تحبسه ولا تخرجه، ومعلوم أن ذلك من الريح، فأخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة.

(٣) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة، وجوز حملهما على الاستحباب.

يَقْطَعُ النَّبَسُ الصَّلَاةَ، وَتَقْطَعُهَا الْفَهْفَهَةُ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(١).

١١٤١: فَهُوَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ وَالْقَلَسُ وَالرُّعَافُ وَالْحِجَامَةُ وَالذَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَضُوءٌ».

١١٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَيَنْمَضُ مَنْ تَقَيَّأَ، وَيُصَلِّي إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ ذَلِكَ».

٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَلَا حِجَامَةٌ وَلَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرُ^(٢) الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

١١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْقِطِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١١٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ، فَلَمْ يَرَقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَرَالُ تَدْمَى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ»^(٣).

١١٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ رَعَفْتَ دُورَقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: غير دم.

(٣) في الوسائل: وفي معناه أحاديث أخر تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

أَمْسَحَ مِنِّي الدَّمَ وَأُصَلِّيَ».

١١٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ، وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَلَا يُعِيدُ وُضوءَهُ».

١١٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضوءٌ؟ قَالَ: «لَا» الْحَدِيثَ.

١١٤٩: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرُغَفُ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ، قَالَ: «يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَيُصَلِّي».

١١٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْتَقَضُ الرُّعَافُ وَالْقِيءُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ الْوُضوءُ؟ فَقَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهِذَا، هَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ، يُجْزِيكَ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقِيءِ أَنْ تَغْسِلَهُ، وَلَا تُعِيدُ الْوُضوءَ».

١١٥١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فُرْجِهِ إِمَّا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ؟ قَالَ: «فَلْيُضَعْ خَرِيْطَةٌ وَأَلْيَتْوَضُّاً وَلْيُصَلِّ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتَلِيَ بِهِ، فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

١١٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا وُضوءٌ، إِنَّمَا الْوُضوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيُصِيبُ حَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمِ، قَالَ: يُنْفِيهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضوءَ».

١١٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ» - قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَبَنَى». قَالَ: «وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

١١٥٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبِي (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ»^(٢).

١١٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ دَمٌ، أَيْفُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَمَضَّمُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَسَجَّهَ، فَسَالَ الدَّمَ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»^(٣).

١١٥٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِكَ وَدُبْرِكَ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكَ وَلَا اسْتِنَاجَاءَ».

١١٥٨: الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ: وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ وَالْفُؤْلَةِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِعَادَةٌ وَضُوءٍ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ تَوْبِكَ مِنْهُ.

١١٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ، إِلَّا دَمًا يَفْطَرُ أَوْ يَسِيلُ».

١١٦٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَعَفَ وَهُوَ فِي

(١) في الوسائل: يأتي تأويله.

(٢) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقيّة، وجوز حملهما على الاستحباب، وعلى غسل الموضع، فإنه يسمّى وضوءاً بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير، وأبي حبيب، وغيرك. قال صاحب (المنتقى): الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل؛ لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب، انتهى. ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها، وعلى تجديد الوضوء.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها، ويأتي ما يدل عليه، وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ
يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.
١١٦١: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل : ذکر هذه الأخبار في باب ما يعاد منه الوضوء بعد الخبر المتقدم في نقض البول وأخويه. وروى السيد فضل الله في (نوادره) الخبرين الآخرين، مثله. قلت: وحمل الوضوء في هذه الأخبار على معناه اللغوي، وهو إزالة النجاسة، فالمراد غسل موضع الرعاف، وذلك لكونه أكثر من الدرهم، أو يحمل على التقيّة إن أريد منه المعنى الشرعيّ.

٨: بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشُّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

١١٦٣: وَمَا رُوِيَ مِنْ إِنْشَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّعْرَ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ حَرَجَ لِلْوُضُوءِ.

١١٦٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نَشِيدِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، أَوِ الْكَذِبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصْدُقُ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشُّعْرِ، الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، فَأَمَّا أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الشُّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة أحاديث.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب، وحكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب، وذلك دال على ترجيح الأول.

٩: بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ وَالْمُضَاجِعَةَ وَمَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجَمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَطْنُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: «تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ؛ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَنْتَمَّتْ صَلَاتِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.
١١٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا مِنَ الْإِنْعَاطِ، وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَلَا مِنَ الْمُضَاجِعَةِ وَضُوءٌ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ النَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ».

١١٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا الْمُبَاشِرَةَ، وَلَا مَسَّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا الْمُلَامَسَةَ».
١١٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ، فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ، وَمَا يُعْنَى بِهِذَا: [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] ^(١) إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ».

١١٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ، وَالْقُبْلَةَ لَا يَتَوَضَّأُ».

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

مِنْهَا».

١١٧١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذِكْرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَائِمٌ يُعِيدُ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ»^(١).

١١٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ».

١١٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ؟ قَالَ: «نَقُضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٢).

١١٧٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]»^(٣)، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ (خَاصَّةً).

١١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اللَّمْسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ».

١١٧٧: وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اللَّمْسُ الْجِمَاعُ».

١١٧٨: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض.

(٢) في الوسائل: يجب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهما لها، قاله جماعة من الأصحاب.

(٣) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

رُمَّانَةً، فَقَالَ لَهُ: اتَّوَضَّأْتُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُمْسِكُ بِيَدِي، فَأَقُومُ فَأُصَلِّي، أَعَلَيْ وَضُوءٍ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ. قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ، يَعْنِي: الْجِمَاعُ - ثُمَّ قَالَ - كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ، فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

١١٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ عليهم السلام: «أَنْهُمْ لَمْ يَرَوْا - أَيِ الْوُضُوءِ - مِنَ الْجِمَاعَةِ، وَلَا مِنَ الْفُصْدِ، وَلَا مِنَ الْقِيءِ، وَلَا مِنَ الدَّمِ أَوْ الصَّدِيدِ أَوْ الْقَيْحِ، وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَلَا مِنَ اللَّمْسِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَلَا مِنَ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيِّينَ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَلَا مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّنَهُ النَّارُ، وَلَا فِي قَصِّ الْأَطْفَارِ، وَلَا أَخْذِ الشَّارِبِ، وَلَا حَلْقِ الرَّأْسِ، وَإِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسِّنْ».

١١٨٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَبْلَ زُبِّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَشَفَ عَنْ أُرْبِيِّتِهِ، وَقَامَ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ)، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام.
١١٨١: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): يَرُوي أَنَّ الْعَرَبَ وَالْمَوَالِيَّ اخْتَلَفَتْ فِيهِ، أَيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] (١)، فَقَالَ الْمَوَالِي: الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ، وَقَالَ الْعَرَبُ: الْمُرَادُ بِهِ مَسُّ الْمَرْأَةِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَانُهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: غَلَبَ الْمَوَالِي، الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ. وَسُمِّيَ الْجِمَاعُ لَمَسًا؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْجِمَاعِ كَمَا يُسَمَّى الْمَطَرُ سَمَاءً».

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

١٠ : بَابُ أَنَّ مَلَأَقَةَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١١٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ، فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا، أَيْنَفُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَهَا، وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي».

١١٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ»^(١).

١١ : بَابُ أَنَّ لَمَسَ الْكَلْبِ وَالْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١١٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ السَّلْوِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

١١٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيًّا؟ قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ.

١١٨٦ : وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»^(٢).

١١٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأُ».

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت، وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح، أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم، لما يأتي في النجاسات إن شاء الله تعالى.

(٢) في الوسائل: ويدل على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض وقد تقدمت.

١١٨٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ؟ فَقَالَ: «لَا». فَسَأَلَهُ: أَيْتَوَضَّأُ إِذَا صَافِحَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ مُصَافِحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(١).

١١٨٩ : فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الْقِرَدِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

(١) في الوسائل : حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد؛ لأن ذلك يسمّى وضوءاً، قال : لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء.

١٢: بَابُ أَنَّ الْمَذِيَّ وَالْوَدْيَ وَالْوَدْيَ وَالْإِنْعَاطَ وَالنَّخَامَةَ وَالْبُصَاقَ وَالْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذِيِّ عَنِ شَهْوَةِ

١١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ».

١١٩١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ سَأَلَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذِيٍّ أَوْ وَدْيٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَغْسِلُهُ، وَلَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ بَلَغَ عَفْيَتِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقْذِرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١١٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ؟ قَالَ: «لَا يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَلَا يُغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١١٩٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا نَرَى فِي الْمَذِيِّ وَضُوءٌ وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ، إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
 ١١٩٤: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ،
 عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
 قَالَ: «لَا، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا الْجَسَدُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ
 وَالْمَخَاطِ».

١١٩٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ
 النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الإِحْلِيلِ: الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ،
 وَالْوَدْيُ، وَالْوَدْيُ. فَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ، وَيَفْتَرُ مِنْهُ
 الْجَسَدُ، وَفِيهِ الْغَسْلُ. وَأَمَّا الْمَذْيُ: يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَةٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَأَمَّا
 الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ
 الْأَدْوَاءِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ».

١١٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا
عليه السلام كَانَ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِمَكَانِ فَاطِمَةَ
عليها السلام، فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ
 بِشَيْءٍ».

١١٩٧: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
 الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.
 ١١٩٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي
 الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ
 سَنَةً أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ
 يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ
 أَتَوْضَأْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ. قَالَ: «أَحَدُ لَكَ فِيهِ حَدًّا». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،

جُعِلَتْ فِدَاكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ»^(١).

١٢٠٠: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ».

١٢٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

١٢٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ فِي كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَبِسْتُ أَثْوَابِي وَتَطَيَّبْتُ، فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ، فَفَخَذْتُ لَهَا، فَأَمْدَيْتُ أَنَا وَأَمَنْتُ هِيَ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا غُسْلٌ»^(٢).

١٢٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَهُنَّ: الْمَنِيُّ وَفِيهِ الْغُسْلُ، وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ - قَالَ - وَالْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ، انْتَهَى. وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٢٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَرَاقِ».

١٢٠٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يُمْدِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث القبله أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء، فيحمل هذا وأمثاله على التقية أو الاستحباب.

(٢) في الوسائل: ويأتي وجه نفي الغسل في محله إن شاء الله.

غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: «الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(١).

١٢٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٢).

١٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا، وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ».

١٢٠٨: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ، فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَلَا الْإِحْلِيلُ»^(٣).

١٢٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لِمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِهِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدِي. فَقُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ يَمْضِي وَيَسْأَلُهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُنْزِلُ الْمَذْيَ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ طَرْفَ ذَكَرِهِ وَأَنْتَيْهِ، وَابْتِوَضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، مِثْلَهُ. وَفِيهِ: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ».

١٢١٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ يَسْأَلُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ، فَأَمَّا الْمَذْيُ: فَالرَّجُلُ يَلَاعِبُ امْرَأَتَهُ، فَيَمْذِي فِيهِ الْوُضُوءَ. وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْبَوْلَ يُسْبِهُ الْمَنِيَّ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الشَّهْوَةُ فِيهِ الْغُسْلُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التعجب لا الإخبار. قال: ويمكن أن نحمله على التقيّة؛ لأنه يوافق مذهب أكثر العامة، انتهى. ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب. قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مرّ في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء، والحمل على التقيّة ممكن، ويكون أمر المقداد منسوخاً.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي النجاسات.

مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْبَوْلَ الْمَاءَ الْغَلِيظُ شِبْهُ الْمَنِيِّ فَفِيهِ الْوُضُوءُ».

١٢١١: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لَمَذَّاءٌ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى الْوُضُوءِ»^(١).

١٢١٢: فَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَغْسِلْ نَوْبَكَ وَلَا إِحْلِيلَكَ مِنْ مَذْيِ وَوَدْيٍ؛ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ، وَلَا تَغْسِلْ نَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ».

(١) في مستدرک الوسائل : لعل المراد لا أزيد وضوءاً على الوضوء الذي كان قبل المذي، فيدلّ على نفي ناقضيته كما يدلّ عليه مفهوم الحصر في الخبر الذي رواه سابقاً، وهو قوله عليه السلام: «لا يعاد الوضوء»، فتحتمل الأخبار المنافية على الاستحباب.

١٣ : بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ

١٢١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

١٢١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا؟ قَالَ: «إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَفْعَدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى، فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٢١٥ : وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ؟ قَالَ: «يَنْثُرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي».

١٢١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ، فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ مَا يُفْسِدُ سَرَائِيلِي. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

١٢١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا».

١٢١٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ

وَيَسْتَنْجِي»^(١).

١٢١٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَسْتَنْدُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا بُلْتَ وَتَمَسَّحْتَ، فَاْمَسَّحْ ذَكَرَكَ بِرَبِّكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فُؤَلْ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ

سَدِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

١٢٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ، فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً، وَيَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ؟ قَالَ: «يَبُولُ وَيَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ»^(٣).

١٢٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ؟ فَكَتَبَ:

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب، أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقريته الاستنجاء.

(٢) في الوسائل: ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى.

(٣) في الوسائل: يحتمل كون البلل مشتبهًا، والنضح مستحبًا، والوضوء غير مأثور به إلا مرة بسبب البول، فلا يكون واجبًا لأجل البلل، ويحتمل كون البلل معلومًا أنه من البول، وحينئذ فالوضوء واجب وكذا النضح.

«نَعَمْ»^(١).

١٢٢٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبُولُ وَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِدُ الْبَلْلَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ»^(٢).

١٢٢٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرَى الْبَلْلَ عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

١٢٢٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ وَجَدْتَ بَلَّةً فِي أَطْرَافِ إِحْلِيلِكَ وَفِي ثَوْبِكَ بَعْدَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ، وَبَعْدَ وُضُوءِكَ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أُنْثَيْتِكَ، وَنَتْرِ إِحْلِيلِكَ ثَلَاثًا، فَلَا تُلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا تَنْقُضْ وُضُوءَكَ لَهُ، وَلَا تَغْسِلْ مِنْهُ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَالْبَوَاسِيرِ».

١٢٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْتَبِعِ): «وَإِنْ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَوَجَدْتَ بَلًّا، فَإِنْ كُنْتَ بُلْتًا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَبُلْ قَبْلَ الْغُسْلِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتًا فَتَوَضَّأُ».

١٢٢٦: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَهَى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّقَطِيرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَنَشَفَ الرَّجُلُ حَشَفْنَهُ وَاجْتَهَدَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٣).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقيية أخرى لموافقته للعامّة، وحملة العلامة على كون الخارج من بقية البول، والجميع متجه وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث، وأحاديث حصر النواقض، وفيها دلالة على المطلوب هنا.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنابة وغيرها إن شاء الله.

(٣) في مستدرک الوسائل: ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء، ويأتي في السلس احتمال آخر فيه.

١٤ : بَابُ أَنْ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَالْحَلْقَ وَتَنْفَ الْإِبْطِ وَأَخَذَ الشَّعْرَ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ

بِالْحَدِيدِ

١٢٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ، وَقُولُوا: هَكَذَا السُّنَّةُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجْرُ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، هَلْ يَنْفُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ، وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْفُضُ الْفَرِيضَةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي، وَمِنْ شَارِبِي، وَأَحْلَقُ رَأْسِي، أَفَاعْتَسِلُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ». قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ». قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «هُوَ طَهُورٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ».

١٢٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ، أَيْمَسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(١).

١٢٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ، أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ، أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب، وهو حسن.

بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ». سُئِلَ: فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ - وَقَالَ - لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ، وَالذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٢٣٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»^(١).

١٢٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، أَمْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَهُورٌ».

١٢٣٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي؟ قَالَ: «يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ تِلْكَ».

١٢٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَأَخَذَ شَارِبَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ، لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ)، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «طَهَارَةٌ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ): قَوْلُهُمْ عليهم السلام: «وَإِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسِّنْ».

١٢٣٦: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهُورًا».

١٥: بَابُ أَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بِلَ مَطْلَقِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاسْتَدْحَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٢٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب؛ لأنه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، انتهى. ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ في الحديث الأول، ويأتي أيضاً ما يدلّ على طهارة الحديد، وفي أحاديث حصر التواقض السابقة دلالة على المقصود هنا، وتقدّم في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدلّ على ذلك.

الْبَانَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟. فَقَالَ: «لَا تَوْضَأُ مِنْهُ» الْحَدِيثُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٢٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يُتَوَضَأُ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ شَرِبِ اللَّبَنِ الْبَانَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟. فَقَالَ: «لَا يُتَوَضَأُ مِنْهُ».

١٢٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟. فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».

١٢٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا وَسَمْنًا، هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمَضَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَقَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمَضَ»^(١).

١٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُرْوَمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تَوَضَّأُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِمَّا يَدْخُلُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا»^(٢).

١٢٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أَتَى بِكَتْفِ جَزُورٍ مَشْوِيَةٍ، وَقَدْ أَدْنَى بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْئَةً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَدَعَا بِلَبْنِ إِبِلٍ مَمْدُوقٍ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَشَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

١٢٤٣: وَفِيهِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام: «وَمَنْ أَكَلَ اللَّحُومَ وَالْإِبَانَ أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَإِنْ غَسَلَ مِنْ مَسِّ ذَلِكَ يَدَيْهِ فَهُوَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء.

(٢) في الوسائل: وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه، ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك.

حَسَنٌ مُرَعَّبٌ فِيهِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ». **١٢٤٤**: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَنَاولَتْهُ كَتَفَ شَاةٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَتَعَرَّفُهُ إِذْ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

١٢٤٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَا وُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٢٤٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بِلَبْنٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَبِلَالٌ يُقِيمُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

١٢٤٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأُضَافَهُ، فَأَدْخَلَهُ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَتُونَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُجِيلُ يَدَهُ فِي جَوَانِبِهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَمِينَهُ بِيَسَارِهِ وَوَضَعَهَا قُدَّامَهُ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». فَلَمَّا رُفِعَتِ الْجَفْنَةُ أَتُونَا بِطَبَقٍ فِيهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجُولُ فِي الطَّبَقِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعَامٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أَتُونَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّنَهُ النَّارُ»^(١).

١٢٤٨: وَعَنْ مَجْمُوعَةِ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْوَضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ».

١٦: بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَخُرُوجَ النَّدَى

وَالصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَالنَّاصُورَ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

١٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ

(١) قال المستدرک: هو صريح في نفي ناقضيته، واستحباب الغسل بعده، وهو غير مختص به.

أَنْ يَسْتَنْدِخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ، أَيْ يَنْفُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا يَنْفُضُ الوُضُوءَ، وَلَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الحِمَيْرِيُّ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

١٢٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِرِ أَيْ يَنْفُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَنْفُضُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا: البَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرِّيْحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الصَّدُوقُ.

١٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي، فَأَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَسْتَنْجِي، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَالصَّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ المَقْعَدَةِ، أَفَاعِيدُ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «قَدْ أَنْفَيْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رُسَّتْهُ بِالمَاءِ، وَلَا تُعِدِ الوُضُوءَ».

* وَعَنِ المُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤَلُوبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِي خُرْجًا.

* وَرَوَاهُ الكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ^(١).

١٢٥٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّيَافَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ».

١٧: بَابُ أَنْ قَتَلَ البَقَّةَ وَالبُرْغُوثَ وَالقَمْلَةَ وَالدُّبَابَ

لَا يَنْفُضُ الوُضُوءَ

وَكَذَا الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

١٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ البَقَّةَ وَالبُرْغُوثَ وَالقَمْلَةَ وَالدُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ يَنْفُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا».

(١) في الوسائل: وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب، وتقدم أيضاً ما يدل عليه، والله

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ^(١).

١٨ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِنْبَاجَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

١٢٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، نَحْوَهُ.

١٢٥٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

١٢٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَبُولُ وَأَتَوَضَّأُ وَأَنْسَى اسْتِنْبَاجِي، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَلَا تُعِدْ وَضُوءَكَ».

١٢٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُنْعَمًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ».

١٢٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل : أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب، ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام وعلى الأئمة عليهم السلام، وأن الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب.

بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ».

١٢٥٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ، أَفَأَعِيدُ؟ قَالَ: «لَا» ^(١).

١٢٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدْبَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «أَغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٦١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ، فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ. ثُمَّ اسْتَدْلَّ بِمَا تَقَدَّمَ ^(٢).

١٢٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ» ^(٣).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة، وهو جيد جداً لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقاً، ولما يأتي.

(٢) في الوسائل: ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء، فإنه يطلق عليه كثيراً في الأحاديث، ويكون العطف تفسيرياً، ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فإنه أكثرى غالب.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، ويحتمل الحمل على التقيّة فيه وفي الذي قبله، لما تقدم في مسّ الفرج والله أعلم. ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة، وفي النجاسات إن شاء الله. وتقدم في أحاديث حصر التواقض ما يدل على المقصود.

١٢٦٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ أَهْرَفْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ، وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِي حَتَّى فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِي ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١٢٦٤: الصَّدُوقُ فِي (المُفْتَع): «وَإِنْ بُلْتَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ أَنْتَ لَمْ تَغْسِلْ ذَكَرَكَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ»^(١).

١٩: بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ وَالْبَطْنِ^(٢)

١٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالِدَمُّ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ، اتَّخَذَ كَيْسًا وَجَعَلَ فِيهِ قُطْنًا، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

١٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ الْبَوْلُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ، فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَجْعَلُ خَرِبْطَةً».

١٢٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَبْطُونِ؟ فَقَالَ: «بَيْنِي عَلَى صَلَاتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

١٢٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ أَبِي النَّضْرِ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيُنِمُّ مَا بَقِيَ».

١٢٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سِئِلَ عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: لم ينقل القول بوجوب إعادة الوضوء إلا من ظاهر الصدوق فيه، والعمل على ما تضمنته العنوان للأخبار المعتبرة المذكورة في الأصل، وعدم قابلية المعارض حتى عن حملة على الاستحباب، والله العالم.

(٢) وفي المستدرک: المبطون.

تَقْطِيرِ الْبَوْلِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُ حَرِيْطَةً إِذَا صَلَّى»^(١).

١٢٧٠: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ كِتَابِ الْمُتَنَّى: أَنَّ ذَرِيحاً الْمُحَارِبِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّقْطِيرِ؟ فَقَالَ ع: «إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ، وَنَشَفَ الرَّجُلُ حَشْفَتَهُ وَاجْتَهَدَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ فِي (الْبَحَارِ) - بَعْدَ اسْتِظْهَارِ كَوْنِهِ لَبِيَانِ حُكْمِ الْإِسْتِزْرَاءِ كَمَا اسْتِظْهَرْنَا -: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ صَاحِبِ السَّلْسِ، فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي (الْمَبْسُوطِ)، أَنْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ قَرِيباً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ فِي الْأَثْنَاءِ، وَالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى لِأَنَّ التَّجْدِيدَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى كَمَا لَا يَخْفَى.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ

١: بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

١٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ».

١٢٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ع - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزْرٍ. وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَوْرَةَ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

١٢٧٣: قَالَ: وَسِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَلْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ^(١)؟
فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ».

١٢٧٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ
عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، أَمَنَهُ
اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢٧٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ)
نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ (النُّعْمَانِيِّ) بِسَنَدِهِ الْآتِي: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
[قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ]^(٢)،

مَعْنَاهُ: «لَا يُنْظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى
فَرْجِهِ، ثُمَّ قَالَ: [قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ]^(٣)، أَي: مِمَّنْ يُلْحَقُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ، فَالْنَّظَرُ
سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزَّنَا وَغَيْرِهِ»^(٤).

١٢٧٦: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَعَضَّ بَصْرَكَ عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ، وَاسْتُرَّ
عَوْرَتَكَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَرْوِي: أَنَّ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مَلْعُونٌ».

١٢٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: «أَنْهُمْ أَمَرُوا
بِاسْتِرِّ الْعَوْرَةِ، وَغَضَّ الْبَصَرَ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهَوْا الْمُؤْمِنَ أَنْ
يُكْشِفَ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

١٢٧٨: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنْ سَأِلَا
سَأَلَهُ: عَنْ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَمَلًا إِلَّا بِهِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ، إِلَى أَنْ قَالَ - وَفَرَضَ عَلَى الْعَيْنَيْنِ
غَضَّ الْبَصَرَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ عَمَلُهُمَا - وَفِي نُسْخَةٍ - وَفَرَضَ عَلَى الْبَصْرِ
أَنْ لَا يُنْظَرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَنْ يُعْضَّ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ
وَهُوَ عَمَلُهُ، وَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح.

مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] (١) مِنْ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَحَدٌ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّهَا مِنَ النَّظْرِ الْخَبَرِ (٢).

١٢٧٩: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَاةِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ».

٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّحَلِّيِ وَكِرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

١٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيْفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمًا وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْعَزِيزُ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَمَنَازِلَ النَّزَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ».

١٢٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْتَع) مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ».

١٢٨٣: قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

١٢٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) في مستدرک الوسائل: ویأتي تمامه فی أبواب جهاد النفس.

الْحَسَنُ بْنُ الْوَالِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ عَرَّبُوا».

١٢٨٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مَا حَدُّ الْعَائِطِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا».

١٢٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، وَفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَتَعْظِيمًا لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٢٨٧: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارِهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ».

١٢٨٨: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: أَوَّلُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ هُوَ الإِسْتِنْبَاءُ، وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ لَا بُدَّ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَإِقَامَتِهَا، وَذَلِكَ مِنْ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ وَالْعَائِطُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِقَبْلِ وَلَا دُبُرٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ وَأَجَلُ رَمَةٍ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ بِالْعَوْرَتَيْنِ الْقِبْلَ

(١) في الوسائل: صدر الحديث غير صريح في المنافاة؛ لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال، أو كونه غير ملك له، وعلى الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد، أو عدم الإمكان، أو ضيق البناء، أو للتقية، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره، أو نحو ذلك. ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة، ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة، وعمل الأصحاب، وزيادة النصوص، والمبالغة والتشديد والاحتياط، وغير ذلك. ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك، والله أعلم.

وَالدُّبُرُ؛ لِتَعْظِيمِ آيَةِ اللَّهِ، وَحَرَمِ اللَّهِ، وَبَيَّتِ اللَّهُ. قَالَ: وَلَا يُسْتَقْبَلُ الرِّيحُ لِعَلَّتَيْنِ؛ أَحَدَاهُمَا أَنَّ الرِّيحَ تَرُدُّ البَوْلَ فَتُصِيبُ الثُّوبَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْسَلُهُ. وَالْعَلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَعَ الرِّيحِ مَلَكًا فَلَا يُسْتَقْبَلُ بِالْعَوْرَةِ.

١٢٨٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ فخرِ المُحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يُسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ وَلَا يُسْتَدْبِرُهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

١٢٩٠: وَفِيهِ: عَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبَلِ القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

١٢٩١: السَّيِّدُ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّائِدِي فِي (نَوَائِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ آبَائِهِ ع، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ للقِبْلَةَ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالتَّقَنَّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

١٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ المُفِيدِ فِي (المُفْنَعَةِ)، قَالَ: إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكشُوفًا عِنْدَ التَّخْلِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: عَنِ المُفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ يُفَنِّعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ - سِرًّا فِي نَفْسِهِ -: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ»، تَمَامَ الحَدِيثِ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ) وَ (الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ فَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الغَائِطِ مُتَقَنَّعًا بِتُوبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ المَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي. يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَآمِي. قَالَ: «فَاقْصِرِ الأَمَلَ، وَاجْعَلِ المَوْتَ نُصَبًا عَيْنِكَ، وَاسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

١٢٩٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: وَرَوَاهُ - أَبِي أَهْلِ البَيْتِ ع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ تَقَنَّعَ، وَعَطَى رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ».

١٢٩٦: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ ع، عَنِ عَلِيِّ ع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَخَّعَ وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ النَّاسَ عَطَى رَأْسَهُ ثُمَّ

دَفَنَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرُقَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْكَنِيفَ عَطَى رَأْسَهُ».

١٢٩٧: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْخَلَاءِ فَفَنِّعْ رَأْسَكَ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخْلِی وَشِدَّةِ التَّسْتُرِ وَالتَّحْفِظِ

١٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٩٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أُوتِيَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا بَسْطٍ فِي جِسْمٍ وَلَا جَمَالٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، مُتَوَرِّعًا فِي اللَّهِ، سَاكِنًا سَكِينًا - وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَمَدَائِحِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ قَطُّ، وَلَا اغْتِسَالَ؛ لِشِدَّةِ تَسْتُرِهِ وَتَحْفِظِهِ فِي أَمْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَبِذَلِكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَمُنِحَ الْقَضِيَّةَ».

١٣٠٠: وَرَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (شَرْحِ النُّفَلِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ.

١٣٠١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ».

١٣٠٢: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْإِرْبَلِيُّ فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): عَنْ جُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ، وَرَكَزْتُ رُمْحِي، وَوَضَعْتُ ثُرْسِي إِلَيْهِ، وَاسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا أَخَا الْأَزْدِ، مَعَكَ طَهُورٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْإِدَاوَةَ، فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ، وَأَقْبَلَ وَقَدْ تَطَهَّرَ، فَجَلَسَ فِي ظِلِّ الثُّرْسِ^(١).

١٣٠٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ لُقْمَانَ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَحِكْمَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا اغْتِسَالٍ؛ لِشِدَّةِ تَسْتُرِهِ، وَعُمُوقِ نَظَرِهِ، وَتَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ».

١٣٠٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ، وَجَدَ فِي بَطْنِهِ ثِقْلًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ، فَقَالَ: يَا آدَمُ، فَتَنَحَّ، فَتَنَحَّ، فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ النَّقْلُ».

١٣٠٥: وَفِيهِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فِي الْمَشْيِ فَتَرَعَّ حُفْيَهُ، وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، الْخَبَرُ.

١٣٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَوْا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فِي السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَاسْتَتَرَ - وَقَالُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ فِجَةِ الرَّجُلِ ارْتِيَادَ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنُّخَامَةِ». يَعْنُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بَحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ.

١٣٠٧: وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْنَاءِ مَخْرَجِ فِي الدَّارِ، فَأَشَارُوا إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ مُسْتَتَرٍ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مَخْرَجَهُ فِي أَسْتَرٍ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْرَجُ فِي أَسْتَرٍ مَوْضِعٍ فِي الدَّارِ».

١٣٠٨: تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ: بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اعْتَبِرِ الْآنَ يَا مُفْضَلُ بِعَظَمِ النِّعْمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَتَسْهِيلِ خُرُوجِ الْأَدَى، أَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ التَّقْدِيرِ فِي بِنَاءِ الدَّارِ أَنْ يَكُونَ الْخَلَاءُ فِي أَسْتَرٍ مَوْضِعٍ فِيهَا، فَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَنْفَذَ الْمُهَيَّأَ لِلْخَلَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي أَسْتَرٍ مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ بَارِزًا مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا نَاشِرًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَلْ هُوَ مُعَيَّبٌ فِي مَوْضِعٍ غَامِضٍ مِنَ الْبَدَنِ، مَسْتَوْرٌ مَحْجُوبٌ، يَلْتَقِي عَلَيْهِ الْفَخْدَانِ، وَتَحْجُبُهُ الْأَلْيَتَانِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ اللَّحْمِ فَيُورِيَانِهِ».

١٣٠٩: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ لَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَفِي عَسْكَرِهِ مُنَافِقُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَافِرُونَ مِنْ مَكَّةَ وَمُنَافِقُونَ مِنْهَا، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ الْخَيْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَاكُلُ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَنْفُضُ

كَرِشُهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ كَمَا نَنْفُضُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُ
مَرَدَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ: هَذِهِ صَخْرَةٌ مَلْسَاءٌ، لِأَتَعَمَّدَنَّ النَّظَرَ إِلَى اسْتِهِ إِذَا قَعَدَ
لِحَاجَتِهِ، حَتَّى أَنْظُرَ هَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ مِنَّا أَمْ لَا؟ فَقَالَ آخَرُ:
لَكِنَّكَ إِنْ ذَهَبْتَ تَنْظُرُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْجَارِيَةِ الْعَدْرَاءِ
الْمَمْنَعَةِ الْمَحْرُومَةِ».

١٣١٠: ابْنُ شَهْرَآسُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، أَنَّهُ قَالَ عَمَرُو
بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: لَوْ أَمَرْتَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخْطُبُ عَلَيَّ الْمَنْبِرِ فَلَعَلَّهُ
حَصِيرٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَضِعًا لَهُ عِنْدَ النَّاسِ. فَأَمَرَ الْحَسَنَ عليه السلام، فَلَمَّا صَعِدَ
الْمَنْبِرَ تَكَلَّمَ وَأَحْسَنَ - إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ - فَقَالَ عَمَرُو: يَا أَبَا
مُحَمَّدٍ، هَلْ تَنْعَتُ الْخُرَآةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُبْعَدُ الْمَمْشَى فِي الْأَرْضِ الصَّحَّاحِ
حَتَّى تَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُهَا، وَلَا تَمَسَّحَ بِاللُّقْمَةِ
وَالرَّمَّةِ - يُرِيدُ الْعَظْمَ وَالرَّوْثَ - وَلَا تَبُلَّ فِي الْمَاءِ الرَّآكِدِ».

١٣١١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ
فَاسْتَنْزَرُوا».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْفِرَاقِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ

١٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرَّجْسِ النَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى. وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَائِطَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى».

١٣١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدَنَّهُ، وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَدَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلَاثًا».

١٣١٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصْرَهُ».

١٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّأِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ أَمْطِ عَنِّي الْأَذَى، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا اسْتَوَى جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْقَذَى وَالْأَذَى، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَإِذَا انْزَحَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيَةٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيَةٍ».

١٣١٧: قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَافِضِ الْمُؤَدِّي. فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَدَاهُ، وَأَبْقَى

فِي قُوَّتِهِ، فَيَأْخُذُ بِهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قُدْرَهَا».

١٣١٨: قَالَ: «وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُقْتَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّي الْأَذَى سِرْحًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصَرَّفَهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَى وَالْعَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ، لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُقَلِّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٣٢٠: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصْرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سُئِلَ - وَهُوَ عِنْدَهُ - مَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «يَذْكُرُ اللَّهُ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا فَرَّغْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، مِثْلَهُ^(١).

١٣٢٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَأَنِي طَعَامِي وَعَافَانِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ الْمَسَاعَ، وَسَهَّلَ الْمَخْرَجَ، وَأَمَاطَ الْأَذَى».

١٣٢٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ ابْنَيْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَأَمَّا الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ شَيْبَانَ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ إِلَى الْمَخْرَجِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْعَائِطَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

١٣٢٤: وَفِيهِ: بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَإِذَا فَرَعْتَ - يَعْنِي: مِنَ الْعَائِطِ - فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَدَى، وَأَذْهَبَ عَنِّي الْعَائِطَ، وَهَنَأَنِي وَعَافَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ الْمَسَاعَ، وَسَهَّلَ الْمَخْرَجَ، وَأَمْضَى الْأَدَى».

١٣٢٥: وَفِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ، وَوَصِيلَ بْنَ عَطَاءٍ، وَبَشِيرَ الرَّحَّالِ، سَأَلُوا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا دَخَلَهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِذَا جَلَسَ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْأَدَى، وَهَنِّئْني طَعَامِي. فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَدَى، وَهَنَأَنِي طَعَامِي - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَلَكاً مَوْلاً بِالْعِبَادِ إِذَا قَضَى أَحَدُهُمُ الْحَاجَةَ، قَلَبَ عُنُقَهُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ، فَلَا تُدْخِلُ إِلَّا طَيِّباً، وَفَرِّجْكَ فَلَا تُدْخِلْهُ فِي حَرَامٍ».

١٣٢٦: وَفِيهِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ إِلَى الْمَخْرَجِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْعَائِطَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرَّجْسِ النَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

١٣٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، النَّجَسِ الرَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٣٢٨: وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِلْبَوْلِ بِاللَّيْلِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْصُ

أَبْصَارَهَا عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

١٣٢٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا فُتُّ مِنَ الْغَائِطِ أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ طَعَامِي وَمَنْفَعَتَهُ، وَأَمَاطَ عَنِّي آذَاهُ، يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا أَبَيَّنَ فَضْلَهَا».

١٣٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى».

١٣٣١: وَفِيهِ: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَطَعَمْتَنِيهِ فِي عَافِيَةٍ فَأَخْرَجَهُ مِنِّي فِي عَافِيَةٍ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي».

١٣٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): «وَعَلَى الرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَأَنِي الطَّعَامَ، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى. فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَيَمْسُحْ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي لِدَنَّتِهِ، وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي آذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٣٣: وَفِيهِ: «فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ لِالِاسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا».

١٣٣٤: وَفِي (الْمُنْفَعِ): «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْخَلَاءِ فَتَنَعْ رَأْسَكَ، وَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ حَاجَتِكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى. وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ عَنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ يَا لَهَا نِعْمَةٌ».

١٣٣٥: مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ لِلشَّيْخِ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّى لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِدُخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلْيُعْطِ رَأْسَهُ، وَيُدْخِلْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَلْيَقُلْ إِذَا اسْتَنْجَى: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ، وَوَقِّفْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَمُرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَدَى، وَهَتَّأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى. فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَلَّى فِيهِ، أَخْرَجَ رَجُلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَدَنَّهُ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَدَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً، يَا لَهَا نِعْمَةً، يَا لَهَا نِعْمَةً، لَا يُفَدِّرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

١٣٣٦: الْبِحَارُ: نَفَلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ نُوحٌ كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا قَامَ مِنَ الْحَاجَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي طَعْمَهُ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي مَنْفَعَتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَدَاهُ وَمَشَقَّتَهُ».

١٣٣٧: الْقُطُبُ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ».

١٣٣٨: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَدَى، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَلْيَقُلْ إِذَا جَلَسَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَطَعْتَنِيهِ طَيِّبًا، وَسَوَّغْتَنِيهِ فَاكْفِنِيهِ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

١٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَغَيْرِهِ، جَمِيعًا مِثْلَهُ.

١٣٤٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّحْعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ.

١٣٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَنَهَوَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ، وَأَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

١٣٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالسَّوَاكُ لِلرَّجُلِ

وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ».

١٣٤٣: وَرُوي: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ نُفَضَّ حَاجَتَهُ».

١٣٤٤: سَبَطَ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا عَنِ (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «تَرَكَ الْكَلَامَ فِي الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

* جَامِعُ الْأَخْبَارِ: مِثْلُهُ.

٧: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

١٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُعَيَّرْ أَنْ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزَكُ وَأَجِلُّكَ أَنْ أذْكَرَكَ فِيهَا؟».

فَقَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٣٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْتَ تَبُولُ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

١٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى عليه السلام: يَا مُوسَى، لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ، وَإِنَّ تَرَكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٤٨: وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْثَانِيِّ الْعَدْلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَرْوِينِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَجَى رَبَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، أْبَعِيدَ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيكَ أُمَّ

قَرِيبٌ فَأَنَاجِيكَ؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسٌ مَن ذَكَرَنِي. فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أَجْلُكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا؟ قَالَ: يَا مُوسَى، اذْكَرَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا.

١٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، تَمُرُّ بِي حَالَاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا مُوسَى، ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ».

١٣٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَقْرَأَانِ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ، وَيَذْكَرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٣٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَآيَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَآيَةً

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) (٢).

١٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النِّفْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا».

١٣٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ» (٣).

١٣٥٤: الْقُطُبُ الرَّأُوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ

(١) سورة الفاتحة: ٢.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَصَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

١٣٥٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ - فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ عِنْدَ وَقَاتِهِ -: «وَكُنْ لَهِ ذَاكِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ» الْخَبَرِ.

١٣٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ مَعَكُمْ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: ویأتي ما يدل على ذلك في أبواب الذکر من کتاب الصلاة.

٨: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَاسْتِحْبَابِهِ

١٣٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ».

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّحْعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ، وَلَا تَدْعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى عليه السلام كَمَا سَبَقَ.

١٣٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الدِّينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^(١).

٩: بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

١٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَيُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ».

١٣٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «يُنْصَرَفُ وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله أعلم.

١٣٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْحَوَاشِي، وَمَذْهَبَةٌ لِلْبُؤَاسِيرِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتِرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَاءَ».

١٣٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالٍ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَذْهَبُ الْغَائِطُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٣٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ»^(١).

١٣٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ نَزَلُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَاكُونَ، وَلَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ».

١٣٦٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فخر المَحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي».

١٣٦٨: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: «مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْحَوَاشِي، وَمَذْهَبَةٌ لِلدَّرَنِ».

١٣٦٩: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاتٌ: ثُلُثٌ لِلْغَيْبَةِ، وَثُلُثٌ لِلنَّمِيمَةِ، وَثُلُثٌ لِلْبَوْلِ».

١٣٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

كِتَابِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا.

١٠ : بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّى

١٣٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ» (١).

١٣٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَالَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَقَدْ بَالَ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ» (٢).

١٣٧٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْعَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ (٣).

١٣٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «يَنْصَرِفُ وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل : لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء ؛ فإنه كثيراً ما يطلق عليه، أو إعادة الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب، أو نحو ذلك مما يأتي إن شاء الله.

(٢) في الوسائل : هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات إن شاء الله تعالى.

(٣) في الوسائل : حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار، ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ^(١).

١٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ، فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ، فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَسَلُ ذَكَرِكَ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلَ الْبِرَازِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

١٣٧٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): «وَإِنْ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَقَدْ تَمَسَّحْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى صَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا، فَأَعَدَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُكَ، فَتَوَضَّأْ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ».
* وَتَقَدَّمَ عَنْهُ، وَعَنْ فَهْرِ الرِّضَا عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ^(٣).

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِنْبَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الْإِسْتِنْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما تقدم نقله، ويمكن فيه ما ذكرنا سابقاً.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض، ويأتي ما يدل عليه في النجاسات.

(٣) في مستدرک الوسائل: قد مرّ عدم وجوب إعادة الوضوء إلا أن يريد بالوضوء الاستنجاء، لفقد التمسح بالأحجار شروطه، والتفصيل بين الوقت وخارجه غير بعيد بشهادة بعض الأخبار عليه. وقال في (البحار): والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور، أي الإعادة في الوقت وخارجه، ومن الغائط ما ذهب إليه الصدوق عليه السلام، والاحتياط ظاهر.

رَجُلٌ يَبُولُ بِاللَّيْلِ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ، فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَلَا يَتَنَشَّفُ؟ قَالَ: «يُعْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ، وَيَنْضِجُ مَا يَسُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، وَيَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». قَالَ صَاحِبُ (الْمُنْتَقَى): الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءُ، وَبِالْوَضُوءِ الْإِسْتِنْجَاءُ.

١٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: «يَعْصِرُ أُمَّةً ذَكَرَهُ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَنْتُرُ طَرْفَهُ؛ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. * وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. * وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) تَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ ^(١).

١٣٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَالَ فَلْيَضَعْ إصْبَعَهُ الْوُسْطَى فِي أَصْلِ الْعِجَانِ ثُمَّ يَسْلُثُهَا ثَلَاثًا». * السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَثِ، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ. وَفِيهِ: ثُمَّ لَيْسَلَهَا ثَلَاثًا.

١٣٨١: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ. ١٣٨٢: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ».

١٣٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَأَمَرُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْبَوْلِ بِحَلْبِ الْإِخْلِيلِ لِيَسْتَبْرَأَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ، وَلِنَلَا يَسِيلَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ شَيْءٌ.

(١) في الوسائل: ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء إن شاء الله، وتقدم ما يدل على الاستحباب، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ : بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ

وَكَذَا مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ

١٣٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

١٣٨٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٣٨٦ : قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَةً*

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٣٨٨ : قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْيَسَارُ مُعْتَلَةً.

١٣٨٩ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ

بِيَمِينِهِ».

١٣٩٠ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْبَوْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ»^(١).

١٣٩١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٣٩٢ : الْمُفْتَعُ: «وَلَا تَسْتَنْجِ بِيَمِينِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٣ : بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَى الْغَسْلِ

١٣٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

الْمُعِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلْإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا، يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ وَيُنْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ: «الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ١٣٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بُجْزِيكَ مِنَ
 الْغَسَلِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ

ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ وَاسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ

١٣٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِخْلِيلِ؟ فَقَالَ: «بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٥ : بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شَطُوطِ

الْأَنْهَارِ

وَالْأَبَارِ وَالطَّرِيقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الشَّمْرِ وَعَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَأَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنَازِلِ النَّزَالِ وَالْحَدِيثِ قَائِمًا وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ النَّهْيِ

١٣٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعُرْبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ. فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٩٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمًا وَهُوَ غُلَامٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ،

(١) في الوسائل: وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاء.

وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَمَنَازِلَ النَّزَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِعَاطِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثُوبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِوْطَ عَلَى شَفِيرِ بِنْرِ مَاءٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا، أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

١٣٩٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِون، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ: الْمُتَّعِوْطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتْنَابَ، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (أَخْرِ السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

١٤٠٠: وَزَادَ فِي خَبَرِ آخَرَ: «مَنْ سَدَّ طَرِيقاً بَنَرَ اللَّهُ عُمْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي (الْمُفْنَعِ): مُرْسِلاً، نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

١٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (الْأَخْبَارِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَفْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِوْطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بِنْرِ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا».

١٤٠٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ - وَهُوَ صَبِيٌّ -:

يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْعَرِيبُ فِي بَلَدِكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: «يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ، وَيَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْجَارِ، وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ النَّمَارِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا، فَحِينِيذُ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ».

١٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَنْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا - قَالَ - وَلِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَالنَّخْلُ أَنْسَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، فِي جُمْلَةٍ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَكُرِهَ الْبَوْلُ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ، وَكُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَنْمَرَتْ، وَكُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٤٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمَرَةٍ، أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ» الْحَدِيثُ.

١٤٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُرِهَ الْبَوْلُ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ، وَكُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمَرَةٍ قَدْ أُيْنَعَتْ، أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أُيْنَعَتْ يَعْنِي أَنْمَرَتْ».

* وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٤٠٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا تَبُولَ عَلَى الْمَحَجَّةِ، وَلَا تَتَغَوَّطَ عَلَيْهَا» (١).

١٤٠٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْعَوَطَ عَلَى شَفِيرِ بِنْرِ مَاءٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا، أَوْ شَطَّ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ».

١٤٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغَائِطِ فِيهِ - أَيِ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ - وَفِي النَّهْرِ، وَعَلَى شَفِيرِ الْبِنْرِ يُسْتَعْدَبُ مِنْ مَائِهَا، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَبَيْنَ الْقُبُورِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ، وَالْأَفْنِيَةِ، وَأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

١٤١٠: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا عَنْ (مَحَاسِنِ الْبَرَقِيِّ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْمٍ، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ بَالٍ قَائِمًا، أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَشَى فِي خَرَابٍ وَاحِدًا، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَاحِدًا، أَوْ بَاتَ عَلَى قَبْرِ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ».

١٤١١: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَوَّلُ حَدِّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ هُوَ الْإِسْتِنْبَاءُ، وَهُوَ أَحَدُ عَشْرٍ لَا بَدَّ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَإِقَامَتِهَا، وَذَلِكَ مِنْ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَتَوَضَّأُ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي الْأَنْهَارِ سُكَّانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَلَا فِي مَاءٍ رَاكِدٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْجَسُهُ وَيَقْدَرُهُ، وَيَأْخُذُ الْمُحْتَاجُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّيَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ، أَوْ يَشْرَبُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ. وَلَا بَيْنَ الْقُبُورِ؛ وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ قُبُورَهُمْ فَيَتَأَدَّبُونَ بِهِ. وَلَا فِي فِيءِ النَّزَالِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَلَهُ النَّاسُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَيَنْزِلُونَ فِيهِ وَيُصِيبُهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ. وَلَا فِي أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا فِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَلَا تَحْتَ شَجَرٍ مُثْمِرٍ؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: «مَا مِنْ ثَمَرَةٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، وَلَا غَرْسَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا مَلَكٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُقَدِّسُهُ وَيُهَلِّلُهُ»، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ الْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهَا، وَلئَلَّا يُسْتَخَفَّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا عَلَى الثَّمَارِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ؛ وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَطِئَهُ النَّاسُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ».

١٤١٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): «وَأَتَّقِ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَالطَّرِيقِ النَّافِذَةِ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ وَهِيَ أَبْوَابُ الدُّورِ، وَلَا تَبُلْ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٤١٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ صَارَ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ لِيَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَجَلَسَ لِيَنْتَظِرَ الْإِذْنَ، فَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، فَقَالَ

لَهُ: يَا فَتَى، أَيْنَ يَضَعُ الْمُسَافِرُ خَلَاهُ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؟ فَاسْتَنَدَ إِلَى حَائِطٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا شَيْخُ، يَتَوَقَّى شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَمَنَازِلَ الْبُرَاكِ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ، وَأَقْبِلَةَ الْمَسَاجِدِ وَأَفْنِيَّتَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَتَوَارَى حَيْثُ لَا يُرَى، وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». فَأَنْصَرَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ التَّخْلِى عَلَى الْقَبْرِ (١) وَالتَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ

وَأَنْ يَسْتَعْجَلَ الْمُتَغَوِّطُ وَجُمْلَةً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

١٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ، أَوْ مَشَى فِي جَدَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَبَاتَ عَلَى غَمْرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ» الْحَدِيثُ.

١٤١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحَدَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

١٤١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا تُعْجَلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ» (٢).

١٤١٧: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَاعِيِّ نَقْلًا مِنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: الْقُبُورِ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ.

(جَامِعِ الْبَرَنْطِيّ)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَنَمْ وَبِيَدِكَ رِيحُ الْعَمْرِ، وَلَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ، وَلَا تَحُلَّ عَلَى قَبْرِ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ - وَقَالَ - مَا أَصَابَ أَحَدًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».

* وَتَقَدَّمَ خَبْرُ (الْمِشْكَاةِ)، وَ(الدَّعَائِمِ)، وَ(الْعَلِّ).

١٤١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبُولُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقُبُورِ وَلَا تَنْعَوْطُوا».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِجَاءِ بِيَدِ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ
وَكَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ
وَكَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَذَا دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ وَعَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ^(١)

١٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلَ الْخَلَاءُ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا،
وَلَا تُجَامِعُ فِيهِ».

١٤٢٠: قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ
الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِيَ بِهَا».

١٤٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رَوَيْنَا فِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ
يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.
قَالَ: «صَدَقُوا». قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ
فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَإِنكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْبُسْرَى» الْحَدِيثُ.

١٤٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَفَسَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ
الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِيَ بِهَا فِي الْمَوْضَأِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

١٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ،
عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ
دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَنْجِي وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ،
وَلَا يُجَامِعُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ».

١٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ بْنَ
عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ

(١) في مستدرک الوسائل: وكذا درهم ودينار عليه اسم الله.

خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ». قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ، دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِي وَهُوَ فِي يَدِهِ.

١٤٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُورًا»^(١).

١٤٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا، وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا. وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُفْبَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَنَفْسُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَوْ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ أَوْلِيكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ» الْحَدِيثَ.

١٤٢٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، وَيَدْخُلُ الْكَنِيفَ، وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْصَلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

١٤٢٩: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (اللَّبَاسِ)

(١) في الوسائل: الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله، ذكره بعض علمائنا.

(٢) في الوسائل: هذا محمول إما على التقيّة لموافقته لها وكون راويه عاميًا، أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة، أشار إلى ذلك الشيخ.

للعياشي: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رُؤِينَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، كَانَ نَفْسَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقُوا». وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟ قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى». قَالَ: فَسَكَتَ.

١٤٣٠: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنِعِ): «وَلَا تَسْتَنْجِ وَعَلَيْكَ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ حَتَّى تُحَوَّلَهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَنْزِعَهُ».

١٤٣١: الْبِحَارُ: عَنِ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِلتَّلَعُكْبَرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي نَفْسِ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ؟ قَالَ عليه السلام: «وَاحْذَرْ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَالزُّهُومَةِ، وَدُخُولِ الْحَمَامِ، وَالْخَلَاءِ» الْخَبَرِ.

١٤٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِمَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِهِ لِنَفْسِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٤٣٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ نَفْسَ خَاتَمِهِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ أَنْ يَجْعَلَهُ بِيَمِينِهِ».

١٨ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ

تَذَكَّرُ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِبَارَ وَالتَّوَاضُّعَ وَالتَّوَهُدَ وَتَرَكَ الْحَرَامَ

١٤٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَبِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلُوبِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدِيثِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَذَا رِزْقُكَ فَانظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَإِلَى مَا صَارَ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ».

١٤٣٥ : وَفِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ: «تَصْغِيرُ لِابْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَهُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ».

١٤٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّازِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ أَبِي مَهْبِيبَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سَفْلِهِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ حَرَامًا».

١٤٣٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ، وَآخِرُهُ حَيْفَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وَعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ».

١٤٣٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - يَعْنِي: الْخَلَاءَ - وَلَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَدْمِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ تَنَبَّأَ رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، انظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدُحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

١٤٣٩ : مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُسْتَرَاخُ مُسْتَرَاخًا لِاسْتِرَاحَةِ النَّفْسِ مِنْ أَنْقَالِ النَّجَاسَاتِ، وَاسْتَفْرَاحِ الْكُثِيفَاتِ، وَالْقَدْرِ فِيهَا. وَالْمُؤْمِنُ يُعْتَبَرُ عِنْدَهَا أَنَّ الْخَالِصَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ تَصِيرُ عَاقِبَتُهَا، فَيَسْتَرِيحُ بِالْعُدُولِ عَنْهَا وَتَرْكِهَا، وَيَفْرَعُ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ شُغْلِهَا،

وَيَسْتَنْكِفُ عَنْ جَمْعِهَا وَأَخِذَهَا، اسْتَنْكَافَهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْعَائِطِ وَالْقَدْرِ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ الْمَكْرَمَةِ فِي حَالِ كَيْفَ تَصِيرُ ذَلِيلَةً فِي حَالٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَنَاعَةِ وَالتَّقْوَى يُورِثُ لَهُ رَاحَةَ الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الرَّاحَةَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا وَالْفِرَاحَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا، وَفِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَةِ، فَيُعْلِقُ عَنِ نَفْسِهِ بَابَ الْكِبْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ آيَاتِهَا، وَيَفِرُّ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَفْتَحُ بَابَ التَّوَاضُعِ وَالنَّدَمِ وَالْحَيَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي آدَاءِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، طَلِبًا لِحُسْنِ الْمَاءِ وَطَيِّبِ الزُّفَى، وَيَسْجُنُ نَفْسَهُ فِي سِجْنِ الْخَوْفِ وَالصَّيْرِ، وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَيَذُوقَ طَعْمَ رِضَاهُ؛ فَإِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى ذَلِكَ وَمَا عَدَاهُ فَلَا شَيْءَ».

١٤٤٠: وَتَقَدَّمَ عَنِ (فَلَا حِ السَّائِلِ): قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالْعِبَادِ إِذَا قَضَى أَحَدُهُمُ الْحَاجَةَ قَلْبَ عُنُقِهِ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ، فَلَا تُدْخِلُهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَفَرَجِكَ فَلَا تُدْخِلُهُ فِي حَرَامٍ».

١٤٤١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي ذِكْرِ آدَابِ الْخُلُوةِ -: «فَإِذَا نَظَرَ إِلَى حَدِيثِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبِي الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَلُوي عُنُقَهُ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَلَالَ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَذَا مَا حَرَصْتَ عَلَيْهِ انْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَإِلَى مَا ذَا صَارَ».

١٩ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ، فَيَقُولُ: أَمِيطَا عَنِّي، فَلَكَمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحْدِثَ حَدَثًا حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحْدِثُ بِلِسَانِي شَيْئًا».

٢٠ : بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

١٤٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبِاسُورَ . قَالَ : فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُشِّ » .

١٤٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبِاسُورَ » .

١٤٤٥ : وَفِي (الْعَلَلِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبِوَاسِيرَ » .

١٤٤٦ : وَفِي (الْخِصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبِاسُورَ » .

١٤٤٧ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) عِنْدَ ذِكْرِ حِكْمِ لُقْمَانَ ، قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ ، فَنَادَاهُ لُقْمَانُ : « طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفْجَعُ مِنْهُ الْكَيْدُ ، وَيُورِثُ مِنْهُ الْبِاسُورُ ، وَيُصْعَدُ الْحَرَارَةَ إِلَى الرَّأْسِ ، فَاجْلِسْ هَوْنًا وَقُمْ هَوْنًا » . قَالَ : فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ .

١٤٤٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ) : « وَلَا تُطِلْ جُلُوسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِوَاسِيرَ » .

١٤٤٩ : الرَّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَادْخُلِ الْخَلَاءَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالْبَثُ فِيهِ بِقَدْرِ مَا تَقْضِي حَاجَتَكَ ، وَلَا تُطِلْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ دَاءَ الْفِيلِ » .

٢١ : بَابُ كَرَاهَةِ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

١٤٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : عَنِ الْمُفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشِيمٍ ، قَالَ : أَكَلُ الْأَشْنَانَ يُذِيبُ الْبَدْنَ ، وَالتَّذَلُّكَ بِالْخَرْفِ يُبْلِي الْجَسَدَ ،

وَالسَّوَّاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَحْرَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصُّلْبَةِ

وَاسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ الثَّرَابِ

١٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَهِهُ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِبَوْلِهِ».

١٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّفًا عَنِ الْبَوْلِ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمُدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكَنَةِ يَكُونُ فِيهِ الثَّرَابُ الْكَثِيرُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

مِثْلُهُ.

١٤٥٣: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: بَتُّ مَعَ الرِّضَا عليه السلام فِي سَفْحِ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى، وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ. وَقَالَ: «مِنْ فَهِهِ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ»، وَبَسَطَ سَرَاوِيلَهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ وَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

١٤٥٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ فَهِهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ، وَمِنْ فَهِهِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَوْضِعَ بُزَاقِهِ فِي النَّادِي».

١٤٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «مِنْ فَهِهِ الرَّجُلِ ارْتِيَادُ مَكَانِ

الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالنُّخَامَةِ».

٢٣: بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّفِ مِنَ الْبَوْلِ

١٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ» الْحَدِيثُ.

١٤٥٧: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ) أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُؤَدُّونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَدَى، يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ أَحَدُهُمْ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا بَالَ الْأَبْعَدُ قَدْ آدَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَدَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ» الْحَدِيثُ.

١٤٥٨: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُزْنَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْبَوْلِ، وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ».

١٤٥٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ^(١).

١٤٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْتَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ وَالتَّحْفُظِ مِنْهُ، وَمِنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا».

١٤٦١: وَتَقَدَّمَ عَنْ (دَعَوَاتِ الرَّائِدِيِّ): «أَنَّ ثُلُثَ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْبَوْلِ».

١٤٦٢: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعُدَّةِ)، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ سَعَدٍ وَقَدْ شَبِعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُ - إِشَارَةً إِلَى ضَغْطَةِ الْقَبْرِ-». قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ؟ فَقَالَ: «مَعَادَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ» الْخَبَرِ.

١٤٦٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ لَا يَجْتَنِبُ مِنَ الْبَوْلِ، فَهُوَ يَجْرُ أُمْعَاءَهُ فِي النَّارِ» الْخَبَرِ.

١٤٦٤: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ (الإِثْنَا عَشْرِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى الْبَيْعِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «الآنَ أَقْعُدُهُ وَسَأَلُوهُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ ضَرَبُوهُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ نَارٍ لَقَدْ تَطَايَرَ قَلْبُهُ نَارًا». ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ آخَرَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَحْسَى عَلَى قُلُوبِكُمْ لَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مِثْلَ الَّذِي أَسْمَعُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ فِعْلُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَبْرِئُ عَنِ الْبَوْلِ».

٢٤ : بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَرَاكِدًا وَجُمْلَةً مِّنَ

الْمَنَاهِي

١٤٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَبُلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ، وَلَا تَطْفُ بِقَبْرِ، وَلَا تَحُلُ فِي بَيْتٍ وَحَدِّكَ، وَلَا تَمْشُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ - وَقَالَ - إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حَكِّمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٦٧ : وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا».

١٤٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ».

١٤٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ».

١٤٧٠ : وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَطْفُ بِقَبْرِ، وَلَا تَبُلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُذْ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلّي على قبر وما يدل عليه، وعلى نفي التحريم في

- ١٤٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ».
- * وَالْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.
- ١٤٧٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ».
- ١٤٧٣: وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ».
- ١٤٧٤: وَعَنْهُ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ - عَنْهُ عليه السلام: «الْمَاءُ لَهُ سَكَانٌ، فَلَا تُؤْذُوهُمْ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ».
- ١٤٧٥: وَعَنْهُ، وَرُوي: «أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يُورِثُ السَّلْسَ، وَفِي الرَّاكِدِ يُورِثُ الْحُصْرَ».
- ١٤٧٦: وَتَقَدَّمَ عَنْ (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّ مَنْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».
- ١٤٧٧: وَعَنْ (جَامِعِ الْبِرْزَنْطِيِّ): عَنْهُ عليه السلام: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ».
- * وَعَنْ (عَلِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ): عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ.

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخْلِ

- ١٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبُولُ».
- ١٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبَلُ بِهِ».
- ١٤٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ «لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَالَاتِ وَلَا تَسْتَدْبِرُهُ»، يَعْنِي: فِي التَّخْلِ.

١٤٨١: وَيَسْنَادُهُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ».

١٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَرَوِيَ أَيْضاً: «لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ».

١٤٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ».

١٤٨٤: وَفِي (نَوَادِرِ الرَّاَوْنَدِيِّ): «وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلْقَبْلَةِ».

* وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ خَبْرُ الْكَاهِلِيِّ، وَحَدِيثُ الْمَنَاهِي.

١٤٨٥: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ؛ فَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

١٤٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ (عَلِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَلَا يُسْتَقْبَلُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لِأَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَيْسَ فِي السَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنْهُمَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ] وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ، [وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً] ^(١) الْآيَةَ. وَعَلَّةٌ أُخْرَى: أَنْ فِيهَا نُورٌ مُرَكَّبٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِقَبْلِ وَلَا دُبُرٍ إِذْ كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَفِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ اللَّهِ.

٢٦: بَابُ أَنْ أَقَلَ مَا يُجْزِي فِي الْإِسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلًا مَا

عَلَى الْحَشْفَةِ وَيَسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَيُجْزِي الصَّبُّ وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ

١٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٨٨: قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَغَيْرِهِ».

١٤٨٩: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدَلَّكَ».

١٤٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

(١) سورة الإسراء: ١٢.

إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ».

١٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: «مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلِّ».

١٤٩٢: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنَ الْعَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخِرْقِ»^(١).

١٤٩٣: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعًا إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشْفَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ.

١٤٩٤: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عليهم السلام غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ، وَيَتَنَاوَلُ كُوزًا صَغِيرًا، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: (يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ إِلَّا مِقْدَارًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

١٤٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (النُّوَادِرِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ»^(٣).

٢٧: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًا

(١) في الوسائل: ذكر صاحب (المنتقى) أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام.

(٢) في الوسائل: قد عرفت أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، فيحمل ما زاد على المثليين على الاستحباب.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء، ويأتي ما يدل عليه.

١٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَنْجِي مَنْ تَوَضَّأَ وَلَا يَسْتَنْجِي. وَقَالَ - كَالْمُتَعَجَّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ - : «بَلَّغْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ الرِّيحَ اسْتَنْجِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٤٩٧: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِي؟ قَالَ: «لَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

١٤٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ الْإِسْتِنْجَاءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، وَلَيْسَ مِنَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ».

٢٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

١٤٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ، عَنْ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبُلْ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا، وَلَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ».

٢٩: بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

١٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا - يَعْنِي: الْمَقْعَدَةَ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا».

١٥٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا طَهَّرَتْ، وَكَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، أَتَهَا إِنْ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ، هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ، وَتُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَتَنْقِي مِنْ دَخَلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ»^(١).

٣٠: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالْمَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَجَعْلِ الْعَدَدِ وَتَرَا^(٢) إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْأَكْثَرِ

١٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْسُحِ بِالْأَحْجَارِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْسُحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

١٥٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ».

١٥٠٥: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعَبَّانُ وَلَا يَغْسِلُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا».

١٥٠٦: وَبِالْإِسْنَادِ يَعْنِي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجاء، وفي أحاديث النجاسات إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: وتراً.

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ، وَيَتَّبَعُ بِالْمَاءِ» (١).

١٥٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ع، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ أَتِيهِ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ أَخْرَجْتُهَا فَطَرَحْتُهَا، وَأَدْخَلْتُ لَهُ مَكَانَهَا.

١٥٠٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَحَارَ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُوتِرْ».

١٥٠٩: عَوَالِي اللَّائِلِي: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، رَوَى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ».

١٥١٠: وَفِيهِ: عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسْتَنْجَجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ».

١٥١١: وَفِيهِ: عَنْهُ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ع: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي».

١٥١٢: وَفِيهِ: عَنْهُ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ع: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

١٥١٣: وَفِيهِ: عَنْهُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ع: «اسْتُطِيبَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ مِنْ ثَرَابٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ع، مِثْلَهُ.
١٥١٤: وَفِيهِ: عَنْهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ع، عَنِ النَّبِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ وَثَرَأً».

١٥١٥: وَفِيهِ: عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسْتَنْجَجَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ».

١٥١٦: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ سَلْمَانَ ع، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٣١: بَابُ وُجُوبِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

١٥١٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ، وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَقَحْذَاهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَحْذِيهِ» الْحَدِيثُ.

١٥١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيطِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُوراً، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

١٥٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ - أَوْ قَالَ - كَوْزٌ، فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ، فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٥٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُبُولُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ، فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَابَسٍ ذَكِيٌّ»^(١).

١٥٢٢: الْحِمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَمَسَّحَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة؛ لأنه عادة المخالفين، أو على الجواز لمنع تعديّ النجاسة وإن لم تحصل الطهارة، بل لا دلالة له عليها أصلاً. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

فَأَجَادَ التَّمَسُّحَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ فَصَلَّى؟ قَالَ: «يُعِيدُ الوُضُوءَ، فَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّيَّ». * وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِنْهُ، وَيَأْتِي عَنِ (الدَّعَائِمِ) مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

٣٢: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسَلِ مَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ وَلَا مَسْحِهِ

١٥٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: «عَفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْإِلْيَيْنِ وَالْحَشْفَةِ، لَا يُمَسَّحُ وَلَا يُغَسَّلُ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطْلِيَ

بِالنُّورَةِ

وَكَرَاهَةِ أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

١٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ، وَمِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ». ١٥٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الْبَوْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٥٢٧: قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ».

١٥٢٨: قَالَ: وَرَوَى: «أَنْ مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْنُ»^(١).

١٥٢٩: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام فِي - حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي سَطْحِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَبُولَنَّ فِي مَاءِ جَارٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا، وَإِذَا

(١) في الوسائل: هذا وجه الرخصة وإلا فالكرهه ثابتة كما مضى في حديث التخلّي على قبر، وفي حديث الحدث قائماً، وغير ذلك.

بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطْمَحَنَّ بِبَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ بِبَوْلِهِ الرَّيْحَ».

١٥٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حَكَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْبُولُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ»، أَي: يَخْبِلُهُ الْحَدِيثُ.

١٥٣١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطْمَحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ»^(١).

١٥٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ».

١٥٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ، وَأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

١٥٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): «وَلَا تُطْمَحُ بِبَوْلِكَ مِنَ السَّطْحِ، وَلَا مِنْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا تُبَلُّ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لَمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ

وَتَعْيْنِهِ مَعَ التَّعْدِي وَاخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ

١٥٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٥٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ

الْأَرْبَعِمِائَةِ.

١٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ

بِالْأَحْجَارِ، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ^(١).

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ، فَلَمَّا

دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً؟». قَالَ: نَعَمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ

اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ]، فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَابِينَ وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا

الرَّجُلَ كَانَ الْبِرَاءَ بْنَ مَعْرُوبٍ الْأَنْصَارِيَّ.

١٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]. قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ

أُحْدِثَ الْوَضُوءُ وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهُ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]».

١٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ،

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ النَّبْرَ، فَكَانُوا يُبْعَرُونَ بَعْرًا، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَا فَلَانَ بَطْنَهُ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام - قَالَ - فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ، يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي، فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئًا، فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: هَنِيئًا لَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ^(١)، فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا، وَأَوَّلَ التَّوَابِينَ وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٥٤٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثُ مِنَ السُّنَنِ، أَمَّا أَوْلَاهُنَّ: فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ، فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَا فَلَانَ بَطْنَهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ^(٢)، فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ)، فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ».

١٥٤١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ^(٣). قَالَ: قِيلَ: يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام.

١٥٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]، وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَرْكُهُ - قَالَ - وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَتَتْ الْخَلَاءَ فَاسْتَنْجَتْ بِغَيْرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِيهَا إِلَّا أَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة التوبة: ١٠٨.

لَا تَجِدَ الْمَاءَ».

١٥٤٣: العِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ وَالْكَرْسُفِ، ثُمَّ أَحْدَثَ الْوَضُوءَ وَهُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] «.

١٥٤٤: وَعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ، وَكَانُوا يُبْعِرُونَ بَعْرًا، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَّاءَ، فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ فَيَسُوءُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي، فَلَمْ تُعْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُنَيْبًا لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ^(١)، فَكَنتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ ذَا، أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٥٤٥: وَفِيهِ: عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا] ^(٢)؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نُظِفَ الْوَضُوءِ وَهُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ». قَالَ: قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ».

١٥٤٦: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ذَلِكَ الطُّهْرُ؟ قَالَ: «نُظِفَ الْوَضُوءِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهُّرِهِمْ».

١٥٤٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ، رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُمْ تُبْعِرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَنْلُطُونَ نُلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ».

١٥٤٨: وَعَنِ الْفَخْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ».

١٥٤٩: وَفِيهِ: وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨.

نِسَائِهِ: «مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَةٌ لِلْحَوَاشِي، وَمَذْهَبُهُ لِلدَّرَنِ».

١٥٥٠: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): «أَنَّ جَبْرَيْلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ نُنزِلُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ».

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَجَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَالْخَرَقِ وَالْكَرْسُفِ وَنَحْوِهَا

١٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوس، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوْ الْبَعْرِ أَوْ الْعُودِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ، وَذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

١٥٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنَ الْعَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخَرَقِ».

١٥٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْعَائِطِ بِالْكَرْسُفِ وَلَا يَغْسِلُ».

١٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ، قَالَ: إِنَّ وَفَدَ الْجَانِّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنَعْنَا، فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَالْعَظْمَ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا».

١٥٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي (حَدِيثِ الْمَنَاهِي)، قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ».

١٥٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِإِسْتِنْجَاءٍ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا يَبْقَى مَا نَمَّةٌ» الْحَدِيثُ (١).

١٥٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَنَهَوْا عليهم السلام عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالْبَعْرِ وَكُلِّ طَعَامٍ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ وَالْخَرَقِ وَالْقُطْنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(١) في الوسائل: استدلل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة.

١٥٥٨: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَتِكُمْ الْجِنَّ». ١٥٥٩: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الدَّامَادُ فِي (شَارِعِ النَّجَاةِ): مِثْلَهُ، وَفِي لَفْظِهِ: «وَلَا بِالرَّوْثِ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «الْعِظَامُ طَعَامُهُمُ وَالرَّوْثُ طَعَامُ دَوَابِّهِمْ».

١٥٦٠: وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا رُوْبِيْعَةُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَعْلِمِي النَّاسَ أَنَّهُ مَنِ اسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ».

١٥٦١: وَعَنِ الشَّهِيدِ ﷺ: وَرَوِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ إِلَيْهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَجْرَانِ وَرَوْثَةً، فَالَقَى الرِّوْثَةَ وَاسْتَعْمَلَ الْحَجْرَيْنِ.

١٥٦٢: وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ (الْمَنَاقِبِ) قَوْلُ الْمُجْتَبَى ﷺ: «وَلَا تَمْسَحْ بِاللُّقْمَةِ وَالرِّمَّةِ وَالرَّوْثِ».

١٥٦٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فِي قِصَّةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَا نَصِيبِينَ فِي شِعْبِ الْحَجُونِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ﷺ لِي: «مَا رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: رَجَالًا سُودًا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ. فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ جِنٌّ نَصِيبِينَ، سَأَلُوا مِنِّي مَتَاعًا، فَمَتَّعْتُهُمْ بِالْعَظْمِ وَالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُ النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهَا» الْخَبَرِ.

٣٦: بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمْرُدٍ عِنْدَ التَّخْلِ وَاسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، إِلَّا أَنَّ فِي (الْكَافِي): «زُمْرُدٍ».

* وَفِي نُسْخَةٍ: «زَمْزَمَ»، كَمَا فِي (الْفَقِيهِ) وَ(التَّهْذِيبِ). وَهُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلْإِصْلَاحِ كَالْقَمَامَةِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي.

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

١٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: «كَمَا يَقْعُدُ لِلْعَائِطِ».

١٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: الصَّفَّارَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: «كَمَا يَقْعُدُ لِلْعَائِطِ - وَقَالَ - إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمَرْوُجَةِ وَتَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا

١٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: «وَلِمَ مِنْ سُقْمٍ؟» قُلْتُ: لَا؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ، فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ»^(١).

٣٩: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةً خُبْزٍ^(٢) فِي الْقَدْرِ

اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

١٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةً خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ، فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ». فَلَمَّا خَرَجَ عليه السلام قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: «أَيْنَ اللَّقْمَةُ؟» فَقَالَ: «أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٦٩: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادٍ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنْ الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح.

(٢) في مستدرک الوسائل: تمرّة أو لقمة خبز.

لُقْمَةً مُلْقَاءً، فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُقْمَةِ إِذَا خَرَجْتَ. فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا غُلَامُ اللُقْمَةُ. قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ. قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْتَقْتَهُ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاءً، فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَلَمْ أَكُنْ لَأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي.

١٥٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْمَخْرَجِ، فَوَجَدَ فِيهِ تَمْرَةً فَنَازَلَهَا غُلَامَهُ، وَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْهَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ». فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ فَأَكَلَهَا، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ، قَالَ لِلْغُلَامِ: «أَيْنَ التَّمْرَةُ؟». قَالَ: أَكَلْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي أَكْلِ تَمْرَةٍ مَا يُوجِبُ عِتْقَهُ؟. قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْتَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

٤٠: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْخَبْزِ

وَحُكْمِ التَّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَالْمَطْعُومِ

١٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ التَّرْتَارِ، فَعَمَدُوا إِلَى مَخِّ الحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزًا هَجَاءً، وَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ. قَالَ - فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصِيبِي لَهَا. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ أَنْفُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تُغَيِّرُوا مَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ. فَقَالَتْ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ، أَمَا مَا دَامَ تَرْتَارُنَا يَجْرِي فَاِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ. قَالَ - فَأَسَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَضْعَفَ لَهُمُ التَّرْتَارَ، وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَتَبَّتِ الْأَرْضُ. قَالَ - فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

مِثْلَهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَابِكِ يُنْجُونَ بِهَا

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَعْمُومِهِ.

صِبْيَانَهُمْ»^(١).

١٥٧٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ]^(٢)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ: الثَّرْنَارُ، وَكَانَتْ بِلَادُهُمْ خَصْبَةً كَثِيرَةً الْخَيْرِ، وَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْعَجِينِ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الْيَنُّ لَنَا، فَكَفَرُوا بِأَنْعَمِ اللَّهِ وَاسْتَخَفُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّرْنَارَ، فَجَدَّبُوا حَتَّى أُحْجِرَهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ، حَتَّى كَانُوا يَتَقَاسَمُونَ عَلَيْهِ.

١٥٧٣: وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْمُجْتَبَى عليه السلام: «وَلَا تَمَسَّحْ بِاللُّقْمَةِ».

١٥٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَنَهَوُا عليهم السلام عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالْبَعْرِ

وَكُلِّ طَعَامٍ.

١٥٧٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ؟ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا افْتَرَشَ وَكَانَ عَلَى السَّطْحِ؟ فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِحَقِّهِ وَنِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَعَظْمُوهُ وَلَا تَطْنُوهُ وَلَا تَنْهَؤُنَا بِهِ؛ فَإِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَنْهَارِ، فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَايْتَلَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالسِّنِينَ وَالْجُوعِ، فَجَعَلُوا يَتَنَبَّعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)».

٤١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْخَلَاءِ

١٥٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ نَحَاسٍ».

(١) في الوسائل: وقد روي أحاديث كثيرة في إكرام الخبز والنهي عن إهانته والاستنجاء به، وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب إكرامها تأتي في محلها إن شاء الله، وفيها دلالة على المقصود هنا. وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروت؛ لأنهما من طعام الجن، وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالأولوية كذا قيل، والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله أعلم.

(٢) سورة النحل: ١١٢.

(٣) سورة النحل: ١١٢.

١٥٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، اتَّخِذْ تَوْبًا لِلْعَائِطِ، رَأَيْتُ الذَّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْءِ الرَّقِيقِ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى - قَالَ - ثُمَّ أَنْبِئْهُ فَقَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا تَوْبًا تَوْبًا فَرَفَضَهُ».

١٥٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَلَا تَقُولُوا: صِرْتُ إِلَى الْخَلَاءِ، وَلَكِنْ سَمُوهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ] ^(١)، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَنْطَلِقُ أَهْرِيْقُ الْمَاءِ فَيَكْذِبُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَنْطَلِقُ أَبُولُ».

* وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فِي (نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، مِثْلَهُ.

١٥٧٩: الرَّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مَثَانَتَهُ فَلَا يَحْبِسِ الْبَوْلَ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَلَا تُجَامِعِ النِّسَاءَ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَقُمْ قَائِمًا، وَلَا تَجْلِسَ جَالِسًا، وَلَكِنْ تَمِيلُ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْهَضَ لِلْبَوْلِ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ تَأْمَنُ الْحَصَاةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٥٨٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرَوَى: «إِذَا جُعْتَ فَكُلْ، وَإِذَا عَطَشْتَ فَاشْرَبْ، وَإِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ قَبْلَ، وَلَا تُجَامِعِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِذَا نَعَسْتَ فَنَمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصَحَّةٌ لِلْبَدَنِ».

١٥٨١: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْلُمُوا عَلَى الْيَهُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالَسٍ عَلَى غَائِطٍ».

١٥٨٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً ثُورَتْ الْفَقْرَ، أَوْلَهَا الْقِيَامُ مِنَ الْفِرَاشِ لِلْبَوْلِ عُرْيَانًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغَسَلُ الْأَعْضَاءِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ».

١٥٨٣: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَالْبَوْلُ فِي الْحَمَامِ».

١٥٨٤: الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ، قَالَ: «مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْعَائِطِ، وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ، لَمْ نُصِبْهُ عِلَّةً فِي فَمِهِ، وَلَا يَخَافُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ».

١٥٨٥: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَعَلِيِّ بْنِ

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلُّهُمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: «عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْرَمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَلِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَوْضِعٍ عُبِدَتْ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ عليه السلام مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَغَيْرُهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

١٥٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَسِيرَنَّ سَيْرًا وَأَنْتَ حَافٍ، وَلَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا إِلَّا وَرِجْلَاكَ فِي خُفٍّ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي نَفَقِ»

الْخَبَرِ.

فِي (الْقَامُوسِ): النَّفَقُ مُحَرَّكَةٌ سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ.

وَقَالَ التَّعَالِيُّ فِي (فِقْهِ اللَّغَةِ): لَا يُقَالُ: نَفَقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْفَذٌ، وَإِلَّا فَهُوَ سَرَبٌ.

١٥٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فِي الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرْجِ ثُمَّ يُنْزَلَ إِلَى الشَّرْجِ وَلَا تُجْمَعَا مَعًا».

١٥٨٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام وَذَكَرَ الْإِسْتِنْبَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْفَيْتَ مَا هُنَاكَ فَأَغْسِلْ يَدَكَ».

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

١ : بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

١٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».

١٥٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «بِأُزْرَارَةَ، الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ».

١٥٩١ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٥٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

١٥٩٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

١٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».

١٥٩٥ : قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

١٥٩٦ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٍ: ثَلَاثُ طَهُورٍ، وَثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَثَلَاثُ سُجُودٍ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

١٥٩٧ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعَلَلِ): بِالإِسْنَادِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ وَبَدَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ، مُطِيعًا لَهُ»

فِيمَا أَمَرَهُ، نَفِيًّا مِنَ الْأُدْنَسِ وَالنَّجَاسَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ، وَطَرْدِ النَّعَاسِ، وَتَرْكِيَةِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ - قَالَ - وَإِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ بَعِيرٍ وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ»^(١).

١٥٩٨: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْعَمَةِ) قَالَ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ - وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ رُؤَاةِ أَصْحَابِنَا - فِي كِتَابِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ: «فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَمُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. فَعَلَّمَهُ جَبْرَيْلُ ﷺ الْوُضُوءَ عَلَى الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ، وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

١٥٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».

١٦٠٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».

١٦٠١: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي لَا تَنْتُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٦٠٢: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «سَبْعَةٌ: الْوُضُوءُ، وَالْوَقْتُ، الْخَبَرُ».

١٦٠٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ سِنَّةٍ مِنْ مَشَايخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، الْخَبَرُ».

١٦٠٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّتَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَلَا وَضُوءَ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ».

١٦٠٥: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمه العبادات، وفي النواقض وغيرها، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

صَلَاةً بغير طَهُورٍ».

١٦٠٦: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

١٦٠٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نَجُوا أَنْفُسَكُمْ أَعْمَلُوا خَيْرًا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ».

١٦٠٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةُ امْرِئٍ حَتَّى يُطَهَّرَ خَمْسَ جَوَارِحِهِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرِّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ».

١٦٠٩: تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ: بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] (١) الْآيَةَ».

١٦١٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُنْتَهَى وَضُوءٌ، وَتُنْتَهَى رُكُوعٌ، وَتُنْتَهَى سُجُودٌ».

١٦١١: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ -: «الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ» الْخَبَرِ.

٢: بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ

وَلَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَبُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

١٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَمْرٌ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ، وَقَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا، أَفَأَصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَنْوَضًا إِذَا انصرفت وَأَصَلِّي؟ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا».

١٦١٣: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ(عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَفْعَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي قَبْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: لَا

أُطِيقَهَا، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: لَا أُطِيقُهَا. فَقَالُوا: لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ. فَقَالَ: فِيمَا تَجْلِدُونَنِيهَا؟ قَالُوا: نَجْلِدُكَ أَتَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بغيرِ وُضوءٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ، فَجَلَدُوهُ جِلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦١٤: وَعَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٦١٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً - وَعَدَّ مِنْهُمْ - تَارَكَ الْوُضُوءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ (١).

١٦١٦: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ - وَعَدَّ مِنْهُمْ - وَتَارَكَ الْوُضُوءَ».

١٦١٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ فخرِ الْمُحَقِّقِينَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ

اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهْرٍ».

١٦١٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ (كَنْزِ

الْفَوَائِدِ) لِلْكَرَّاجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغِ الْخَبَرَ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي نواقض الوضوء وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وفي

قواطع الصلّاة، وفي قضاء الصلّوات وغير ذلك.

* وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
١٦١٩: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الِاسْتِعَانَةِ):
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ».

٣: بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ

وَلَوْ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى وَوَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

١٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ».

١٦٢١: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

١٦٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةَ».

١٦٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبَهُ نَجَسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَفْتٍ، وَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ، فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ».

١٦٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكَتَ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ، فَانصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضُوءِكَ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحِ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

١٦٢٧: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) كَمَا يَأْتِي فِي أفعالِ الصَّلَاةِ (١).

١٦٢٨: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): «وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المياه، ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك.

٤ : بَابُ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

١٦٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُّورُ، وَالصَّلَاةُ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُّورٍ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

١٦٣٠ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا» الْحَدِيثُ.

١٦٣١ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوَّلُهُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ» الْحَدِيثُ.

١٦٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي، عَنِ أَفْضَلِ الْمَوَاقِبِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أُتْبِئَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُنْبِئُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

١٦٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى) قَالَ: رُوِيَ: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ الطَّهَّارَةِ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا»^(٢).

١٦٣٤ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ]^(٣). قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ» الْخَبَرُ.

١٦٣٥ : وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ».

١٦٣٦ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الرِّضَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) سورة الإسراء : ٧٨ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٦٣٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ».

١٦٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل : وبهذا المضمون أخبار كثيرة تأتي في أبواب المواقيت ، ودلالاتها على وجوب الوضوء بعد دخول الوقت ظاهرة ، وأما على الاستحباب قبله ، وهو الوضوء للتأهب أي ما يكون المطلوب منه حصول الطهارة ؛ لأجل عدم الانتظار وقت الصلاة ، ومرجعه عدم الحالة المنتظرة للشخص فيه المستلزم لحصول الطهارة ، لا الكون على الطهارة الذي المطلوب منه مجرد الكون على الطهارة ، فيحتاج إلى بسط ينافي وضع الكتاب.

٥: بَابُ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ

وَاسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

١٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ»^(١).

١٦٤٠: فَهُّ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ».

١٦٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَّارَةٍ، وَمَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ الطَّوَافِ، وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُجْزِي إِلَّا بِوُضُوءٍ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ

وَكِرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا

١٦٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ يُقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٤٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ».

١٦٤٤: الْبَحَّارُ: عَنْ إِخْتِيَارِ السَّيِّدِ بْنِ الْبَاقِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَبِي ذَرٍّ: «إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، فَتَوَضَّأْ وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَقُلْ: يَا اللَّهُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَكَ».

٧: بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ

١٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) قال صاحب الوسائل عليه السلام: أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِنَيْمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلَّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً» الْحَدِيثُ (١).

١٦٤٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَأُ: [إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] (٢) الْآيَةَ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ».

١٦٤٧: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ».

١٦٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بَوْضُوءِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ يَنِمَّ، أَوْ يُغَمَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَامِعَ، أَوْ يَكُنْ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ - قَالَ - وَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وْخُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ

١٦٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ».

١٦٥٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي في أحاديث التيمم ما يدل على ذلك، وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى، ويأتي أيضاً دلالة عليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ، وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَوَضَّ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءٍ. فَقَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي أَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلُهُ.

١٦٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

١٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي أَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنَعِ) مُرْسَلًا نَحْوَهُ، وَتَرَكَ حُكْمَ الصُّبْحِ.

١٦٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَأِ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

١٦٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِعَيْرِ حَدَثٍ، جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٦٥٥: وَزَادَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ».

١٦٥٦: قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَكُلِّ صَلَاةٍ.

١٦٥٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ

بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا»^(١).

١٦٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ».

١٦٥٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ».

١٦٦٠: تُحَفُّ الْعُقُولُ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا».

١٦٦١: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ أَيَّ قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ] ^(٢) الْآيَةَ.

١٦٦٢: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ الْفَرَضُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يُسَخِّحَ ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ، فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الْعَسِيلِ حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِالسَّوَاكِ وَرَفَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى ذَلِكَ فَرَضًا.

١٦٦٣: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ عَلَى تَيْمِّمٍ

١٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، مِثْلُهُ.
 ١٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ مِنْ دِيَارِهِ كَانَتْ مَا كَانَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ.»
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، مِثْلُهُ.
 ١٦٦٦: وَفِي (الْمَجَالِسِ) وَ(مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شَعِيبِ الْعَقْرِ قُوفِيٍّ، عَنِ شَعِيبِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى طَهْرٍ، فَكَانَتْ أَحْيَا اللَّيْلِ.»

١٦٦٧: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَلْقَاهَا وَيُبَارِكُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمْنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا فِي جَسَدِهِ.»
 * وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

١٦٦٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُوشَنجِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ السَّلَامِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّنْجَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُلُويِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَ نَوْمِنَا عَشْرُ خِصَالٍ: الطَّهَارَةُ الْخَبْرُ.

١٦٦٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى الْوُضُوءِ إِنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي لَيْلِهِ مَاتَ شَهِيدًا.»

١٦٧٠: الصَّدُوقُ فِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي الْجَوَزَاءِ مُنْبَهٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ تَابِتِ بْنِ هُرْمَزِ الْحَدَّادِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَرْتَفِعُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنْ بَلَغَ

مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ، فَلَا يَبِينَنَّ لَيْلَةٌ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ».

١٦٧١: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّ اللَّائِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهْرَكُمْ اللَّهُ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ بَيْتٌ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٦٧٢: وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ عَرَجَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُوتَى بِهَا الْعَرْشُ؛ فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً أَذِنَ لَهَا فِي السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِطَاهِرَةٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السُّجُودِ».

١٦٧٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَامَ مُتَوَضِّئًا كَانَ فِرَاشُهُ لَهُ مَسْجِدًا، وَتَوَمُّهُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ. وَمَنْ نَامَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَانَ فِرَاشُهُ لَهُ قَبْرًا، وَكَانَ كَالجِيفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِادْخُولِ الْمَسَاجِدِ

١٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا» الْحَدِيثُ.

١٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ دُنُوبِهِ، وَكُتِبَ مِنْ زُورِهِ» الْحَدِيثُ.

١٦٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ». قِيلَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» الْحَدِيثُ.

١٦٧٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كُليبِ

الصَيِّدَاوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنْ يُبُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرَمَ الزَّائِرَ».

١٦٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، نُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا نُضِيءُ النُّجُومَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلَا بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): مِثْلَهُ.

١٦٧٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ، فَلَا تَدْخُلُهُ إِلَّا طَاهِرًا» الْخَبَرِ.

١٦٨٠: عُدَّةُ الدَّاعِي: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ...» الْخَبَرِ.

* وَالْبَحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٦٨١: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَا تَدْخُلِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ».

١٦٨٢: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلَا بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَعَقِيبِ الْحَدَثِ

وَالصَّلَاةَ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَالْكَوْنَ عَلَى طَهَارَةٍ

١٦٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

١٦٨٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ فِي (الإرشاد): قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَحَدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَانِي وَلَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ، وَأَسْتُ بِرَبِّ جَافٍ».

* قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحَدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الأمالي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَنَسُ، أَكْثَرَ مِنَ الطُّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً»^(٢).

١٦٨٦: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ عَلَى جَنَابَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضَوْءَ الصَّلَاةِ»^(٣).

١٦٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ - أَبِي: عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانُوا إِذَا بَالُوا تَوَضَّأُوا أَوْ تَيَمَّمُوا؛ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُمُ السَّاعَةُ».

* وَالسَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٨٨: ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أماليه): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَنَسُ، أَكْثَرَ مِنَ الطُّهُورَيْنِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّكَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله، عن التعقيب حاجة، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله.

تَكُونُ إِذَا مُتَّ عَلَى طَهَارَةٍ شَهِيداً».

١٦٨٩: الصَّدُوقُ (فِي فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتِ بْنِ هُرْمَزِ الْحَدَّادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَإِنْ قَدَرَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا طَاهِراً فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ عَلَى وَجَلٍ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ لِقَبْضِ رُوحِهِ».

١٦٩٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّألي): قَالَ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

١٦٩١: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عليه السلام شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمَّا رَزَقَ. فَقَالَ عليه السلام: «أَدِمِ الطَّهَارَةَ يَدْمُ عَلَيْكَ الرِّزْقُ»، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ.

١٦٩٢: وَفِي دُرَرِ اللَّألي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلاً عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْتَسِبُ مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ، رَزَقَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحَدَّثِ وَالْجَنْبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ

١٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ».

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

١٦٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، أَقْرَأَ الْمُصْحَفَ». فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ. فَقَالَ: «لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ، وَمَسَّ الْوَرَقَ فَأَقْرَأْهُ»^(١).

(١) في الوسائل: هذا وما قبله شاملان للجانب لأنه على غير وضوء.

١٦٩٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَلَا جُنْبًا، وَلَا تَمَسَّ حَيْطُهُ، وَلَا تُعَلِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» (١) (٢).

١٦٩٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الرَّجُلِ: أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْإِلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ؟ قَالَ: «لَا». * وَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣).

١٦٩٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] (٤). قَالَ: «مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ - وَقَالَ - لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ، وَالْحَائِضِ، وَالْمُحَدِّثِ، مَسُّ الْمُصْحَفِ» (٥).

١٦٩٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ، وَمَسَّ الْأُورَاقِ».

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي إن شاء الله، أو على التقيّة.

(٤) سورة الواقعة: ٧٩.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ

وَالْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ تَكَرَّرَ

وَلَمَنْ أَتَى جَارِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

١٦٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلْتَ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) وَ(الْعِلَلِ) كَذَلِكَ.

١٧٠٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي كِتَابِ (الدَّلَائِلِ) عَلَى مَا نَقَلَهُ

عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْعَمَةِ)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، قَالَ: قَالَ فَلَانُ بْنُ مُحْرَزٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَأَحْبَبُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ الْوَشَاءُ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَامَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»^(١).

١٧٠١ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

حَفْصٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَقَالَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلْتَ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

١٧٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَتُسَبِّحُهُ وَتُهَلِّئُهُ وَتَحْمَدُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا»^(١).

١٧٠٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحَيْضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُسَبِّغْنَ الْوُضُوءَ وَيَحْتَشِينَ بِخَرَقٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضْنَ صَلَاةً، فَيُسَبِّحْنَ وَيُكَبِّرْنَ وَيُهَلِّلْنَ وَلَا يَفْرَأْنَ قُرْآنًا».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله.

١٥ : بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٧٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجَرْ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ، وَتَمْسُحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ».

١٧٠٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقُلْنَا: بَلَى. فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ، عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْكَفُّ طَاهِرَةً»، ثُمَّ غَرَفَ مَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلِجْبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَبَّةٍ يَسَارِهِ وَبِقِيَّةِ بِلَّةٍ يُمْنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ، فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَائِعِينَ، وَتَمْسُحُ بِلَبَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى، وَتَمْسُحُ بِلَبَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَبَّةٍ بَقِيَّةِ مَائِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١٧٠٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً، فَصَدَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَعُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعُ بِهَا عَلَى

ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ، وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ]»^(١)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ]»^(٢) ثُمَّ قَالَ: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]»^(٣)، فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَاهُ». قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا». يَعْنِي: الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ. فَقُلْنَا: هَذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ، وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ». فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ، وَعُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَالِغَتْ فِيهَا وَالنُّنَّانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أوردَ مِنْهُ حُكْمَ الْمَسْحِ فِي بَابِهِ، وَحَدَفَ بِأَقْبِهِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤).

١٧٠٧: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ): «أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

١٧٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) في الوسائل: المراد من الثنتين، غرفة الوجه وغرفة الذراع، واللام للعهد الذكري، ولا أقل من

الاحتمال، فلا دلالة فيه على استحباب التثنية.

قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، اذْنُ مِنْ صَادٍ
فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ. فَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنْ صَادٍ،
وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ، فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْمَاءَ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ
وَجْهَكَ؛ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ عَظْمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى؛ فَإِنَّكَ
تَلَقَى بِيَدَيْكَ كَلَامِي، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ
وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ؛ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَأَوْطِئُكَ مَوْطِئًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ
غَيْرُكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): كَمَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ.

١٧٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانَ وَجَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِقَدْحٍ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَاسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ،
ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَاسْدَلَهَا
عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى
الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ
وَرِجْلَيْهِ، وَلَمْ يُعْدهُمَا فِي الْإِنَاءِ».

١٧١٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرِّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا
جَسَدَهُ وَالْمَاءَ أَوْسَعُ، أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟». قُلْتُ: بَلَى.
قَالَ: «فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى
وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى
يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ،
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ».

١٧١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ،
قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بِجَمْعٍ، وَقَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ
صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنِ، وَكَفًّا غَسَلَ
بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِثْلَهُ مِثْنًا وَسَدْنًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
(ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا) بَدَلًا (ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا).

١٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْآخَرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا هُوَ الْكَعْبُ». قَالَ: وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ».

١٧١٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَاسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَاسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةٍ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَلَمْ يُعْدهمَا فِي الْإِنَاءِ.

١٧١٤: وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرِ وَزُرَّارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا، وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ، فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَافِ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّفَقِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ: أَمَا أَنْتَ جُنْتُ تَسْأَلُنِي، عَنْ وَضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ وَمَا لَكَ فِيهِمَا. فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا يَدَاكَ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ بِلَفْظِهِ، فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ، عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوءِكَ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

وَتَوَجَّهَتْ، وَقَرَأَتْ أُمَّ الْكِتَابِ^(١) وَمَا تَيْسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ، ثُمَّ رَكَعَتْ فَأَتَمَمْتَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ، غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ، فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِعِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٧١٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي كِتَابِ (الْعَلَلِ): بِإِسْنَادِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْعَلَلِ -: «إِنَّمَا وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَبَّارِ، فَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ، وَيُظْهِرُ مَا وَجِبَ فِيهِ الْوُضُوءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَوَاجِهُهُ يَسْتَقْبِلُ وَيَسْجُدُ وَيَخْضَعُ، وَبِيَدَيْهِ يَسْأَلُ وَيَرْعَبُ وَيَرْهَبُ وَيَدْبُلُ، وَبِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَبِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَيَقْعُدُ. وَإِنَّمَا وَجِبَ الْغَسْلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَمْ يُجْعَلْ غَسْلًا كُلَّهُ وَلَا مَسْحًا كُلَّهُ، لِعَلَلٍ شَتَّى مِنْهَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعَظْمَى إِنَّمَا هِيَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَا بِالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَيَسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْبَرْدِ وَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ، ثُمَّ عَمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ. وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ وَظَاهِرَانِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَالْخَفِيِّنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

١٧١٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٧١٨: وَفِي (الْعَلَلِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ وَعَلَّةِ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ

(١) يعني: سورة الحمد.

أَجْلَهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ؛ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ، وَمُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَالخُضُوعِ، وَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيَقْبَلَهُمَا وَيَرْغَبَ بِهِمَا وَيَرْهَبَ وَيَتَبَتَّلَ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالَتِهِ، وَأَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَالدَّرَاعَيْنِ».

١٧١٩: وَفِي (العلل): بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، عَنْ مَسَائِلَ وَكَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ: أَخْبَرْنَا يَا مُحَمَّدُ لَأَيِّ عِلَّةٍ تَوْضَأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ، وَهِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْحَسَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ﷺ، دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا وَهِيَ أَوْلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ، فَتَطَايَرَ الْحُلِيُّ وَالْحُلُّ، عَنْ جَسَدِهِ، فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) كَذَلِكَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٢٠: وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِالإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَزَادَ، قَالَ: «ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِي الْمَضْمَضَةَ لِيَنْفَى الْقَلْبَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ رَائِحَةَ النَّارِ وَتَنْتَهَأَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَّبَعُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا تَمَضَّمَصَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ، وَإِذَا اسْتَنْشَقَ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَرَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ، فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَازَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

* وَرَوَاهُ فِي (العلل): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) بِهَذَا السَّنَدِ.

١٧٢١: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا وَأَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ، إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ، غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَانِ جَائِزٌ. وَلَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَالرِّيحُ وَالتَّوْمُ وَالغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ، وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكِتَابَهُ، وَوُضُوءُهُ لَمْ يَتِمَّ، وَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْرِيَةٍ» الْحَدِيثُ.

١٧٢٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّغْفَرَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَنْظُرُ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، تَمَضُّضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

١٧٢٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. وَإِنْ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَلَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ، مَوَالَاةُ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامه عليه؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَمَوَالَاةُ عَلِيِّ عليه السلام بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَمَوَالَاةُ أَوْلِيَائِهِمَا وَمَعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا».

١٧٢٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاءَثَرَتْ ذُنُوبٌ وَجْهَهُ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبٌ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبٌ رَأْسِهِ، وَإِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقْيَةِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبٌ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوءِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، طَهَّرَتْ أَعْضَاؤَهُ كُلَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوءِهِ أَوْ غَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّكَ وَخَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ وَأَوْصِياءَهُ، تَحَاثَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَتَحَاثُّ أَوْراقُ الشَّجَرِ، وَخَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ وُضُوءِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُقَدِّسُهُ، وَيَهْلَلُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَيُصَلِّيُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّالِطِينَ، وَتُؤَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّئِ،

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ فَيَخْتِمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جِدًّا.

١٧٢٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا تَعَمَّقْ فِي الوُضُوءِ، وَلَا تَلْطِمِ وَجْهَكَ بِالمَاءِ لَطْمًا، وَلكِنْ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالمَاءِ مَسْحًا، وَكَذَلِكَ فامْسَحِ المَاءَ عَلَى ذِرَاعَيْكَ، وَرَأْسِكَ وَقَدَمَيْكَ»^(١).

١٧٢٦: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المَوْسَوِيُّ المُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المُحَكَّمِ وَالمُنْتَشَاهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمُحَكَّمُ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ]^(٢)، وَهَذَا مِنَ المُحَكَّمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَمَّا حُدُودُ الوُضُوءِ، فَعَسَلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرِّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَقَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا».

١٧٢٧: عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ أَبِي الفَتْحِ الإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ (كُشْفِ العُمَّةِ)، قَالَ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ - وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاةِ أَصْحَابِنَا - فِي كِتَابِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ -: «فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ، فَعَلِمَهُ جَبْرَائِيلُ الوُضُوءَ عَلَى الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ مِنَ المِرْقِ، وَمَسَحَ الرِّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

١٧٢٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (الطُّرْفِ): عَنْ عِيْسَى بْنِ المُسْتَفَادِ، عَنِ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ وَحَدِيحَةَ لَمَّا أَسْلَمَا: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمَا إِلَى بَيْعَةِ الإِسْلَامِ، وَيَقُولُ لَكُمَا: إِنَّ للإِسْلَامِ شُرُوطًا، أَنْ تَقُولَا:

(١) فِي الوَسَائِلِ: المَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى المَجَازِ بِمَعْنَى الغَسْلِ، ثُمَّ عَلَى الحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

(٢) سُورَةُ المَائِدَةِ: ٦.

نَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَأَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ جِلِّهَا، وَوَضْعُهَا فِي وَجْهَهَا، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ» الْحَدِيثُ.

١٧٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ: أَتَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: نَعْرِفُ مَا عَرَفْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، أَشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنَّ الْقِبْلَةَ قِبْلَتِي شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةٌ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْخُمْسِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا عَلَى خُفٍّ وَلَا عَلَى خِمَارٍ وَلَا عَلَى عِمَامَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ»^(١).

١٧٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضُّضًا وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَضَحَ غَابَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضَّأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

١٧٣١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرُوي: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ أَهْبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ، غَسَلَ الْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ بِكَفٍّ وَكَفٍّ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ بِفُضْلِ النَّدَاوَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ». وَقَالَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على وجوب النية وأحكامها في مقدمة العبادات.

(٢) في مستدرک الوسائل: قال في (الذكري) - بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب -: إن الغابة: هي الشعر تحت الذقن. ويأتي حكم تثليث الغسلات، وأما تثليث المسح فالظاهر أنه من سهو قلم النسخ؛ فإنه روي بعده بفضل خبر بهذا السند: أن علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرة واحدة. وعقد له باباً ولم يذكر غيره. ويؤيد ما ذكرنا أن السيد الراوندي روى الخبر المذكور وليس فيه كلمة ثلاثاً والله العالم.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ، وَتَابِعَ بَيْنَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ بِالمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ».

١٧٣٢: العِيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِي أُعَيْنَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَمَسَ كَفَّهُ الِئْمَنَى فَعَرَفَ بِهَا عُرْفَهُ، فَصَبَّهَا عَلَى جَبْهَتِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الِئْسْرَى فَأَفْرَعُ عَلَى يَدِهِ الِئْمَنَى، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الِئْمَنَى فَأَفْرَعُ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الِئْسْرَ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالِئْمَنَى، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ كَفِّهِ وَقَدَمَيْهِ لَمْ يُحَدِّثْ لَهَا مَاءً جَدِيداً - ثُمَّ قَالَ - وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ. قَالَا: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ]^(١)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ]^(٢) ثُمَّ قَالَ: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]^(٣)، فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَاهُ». قَالَا: قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَيُّنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا»، يَعْنِي: الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ. فَقُلْنَا: هَذَا مَا هُوَ؟ قَالَ: «مِنْ عَظْمِ السَّاقِ، وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ». فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَعُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَالِغَتْ فِيهَا، وَالتَّنْتَانُ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

١٧٣٣: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا]^(٤) الْآيَةَ: «فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] ^(١)، فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا»، يَعْنِي: الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ.

١٧٣٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». قُلْنَا: بَلَى. فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى زِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى زِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْعُرْفُوبِ وَالْأَيْسَرِ بِالْكَعْبِ.

١٧٣٥: الْعَلَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». قَالُوا: بَلَى. فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَزِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ. وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا».

قَالَ الْكَرَاجُكِيُّ: مُرَادُهُ أَنَّهُ الْوُضُوءُ الصَّحِيحُ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ وُضُوءٌ مَنْ غَيَّرَ وَأَحَدَّثَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

١٧٣٦: وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَزِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

١٧٣٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسِيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ مِصْرَ: «أَمَّا بَعْدُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - ثُمَّ الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، اغْسِلْ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَمَضَّمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَدَكَ الشَّمَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» ^(٢).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) قال في مستدرک الوسائل: ورواه الشيخ المفيد في (أمالیه): عن أبي الحسن علي بن محمد بن حبیب بن حبیث الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد النقفي، عن عبد الله بن

١٧٣٨: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ (الْحُسَيْنِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ، عَنِ مَسَائِلَ، وَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبَرَنِي لِأَيِّ شَيْءٍ تُوَضِّئُ هَذِهِ الْجَوَارِحَ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ وَدَنَا آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَامَ وَهِيَ أَوْلَى قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَطَارَ الْحُلِيُّ وَالْحُلُّ، عَنِ جَسَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْوُضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِي الْمَضْمَضَةَ لِتَنْقِي الْقَلْبَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِمْ رَائِحَةَ النَّارِ وَتَنْتَهَبَهَا. قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلَى مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا تَمَضَّمَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ، فَإِذَا اسْتَنْشَقَ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَرَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بِيَضِّ اللَّهِ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ فِيهِ وَجُوهٌ، وَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَالَ النَّارِ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَفْدَامُ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ» الْخَبَرُ.

١٧٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: «بِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ - وَقَالَ - لَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّيِّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، جَعَلَ النَّيِّمُ مَسْحًا عَلَى عُضْوَيْ الْغَسْلِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَأَسْقَطَ عُضْوَيْ الْمَسْحِ وَهُمَا الرَّأْسُ وَالرَّجْلَانِ» (١).

محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلا أن فيه وفي (أمالي ابن الشيخ) كما في الأصل: «ثم امسح رأسك ورجليك»، فظهر أن ما في (الغارات) من تصحيف العامة؛ فإنهم ينقلون عنه.

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الأول من موسوعة (من فقه العترة الطاهرة): الوسائل ومستدركاها، حسب الطبعة

الفهرس

٧	تصدير
١٥	تقديم
٢٣	خطاب كريم
٢٥	تحية الشاعر
٢٧	الدين الإسلامي ومذهب أهل الشيعة
٣٣	الإسلام دين الوحدة الجامعة
٣٥	الشيعة والفقه الإسلامي
	* * *
٣٧	من فقه العترة الطاهرة عليهم السلام
٤٠	كلمة جامعة
٤٦	مقدمة جامع الكتابين
	* * *
٤٨	أبواب مقدّمة العبادات
٤٨	١: باب وجوب العبادات الخمس: الصلّاة والزّكاة والصّوم والحجّ والجهاد
	٢: باب ثبوت الكفر والارتداد بحدود بعض الروايات وغيرها مما تقوم الحجة
٦١	فيه بنقل الثّقات
٧٠	٣: باب اشتراط العقل في تعلّق التّكليف
	٤: باب اشتراط التّكليف بالوجوب والتّحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً أو بلوغ الذّكر خمس
٧٤	عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك
٧٧	٥: باب وجوب النّيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً
٨١	٦: باب استحباب نية الخير والعزم عليه
٨٩	٧: باب كراهة نية الشرّ
٩١	٨: باب وجوب الإخلاص في العبادة والنّيّة
٩٤	٩: باب ما يجوز قصده من غايات النّيّة وما يستحبّ اختياره منها
٩٥	١٠: باب عدم جواز الوسوسة في النّيّة والعبادة
٩٧	١١: باب تحريم قصد الرّياء والسّمعة بالعبادة
١٠٣	١٢: باب بطلان العبادة المقصود بها الرّياء
١٠٨	١٣: باب كراهية الكسل في الخلوة والنّشاط بين النّاس
١٠٨	١٤: باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للنّاس
١١٠	١٥: باب عدم كراهة سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصده
١١٠	١٦: باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللتّربيع في المذهب
١١٢	١٧: باب استحباب العبادة في السّرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات

- ١٨: باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام ١١٥
- ١٩: باب تأكد استحباب حبّ العبادة والتفرغ لها ١١٧
- ٢٠: باب تأكد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ١٢٠
- ٢١: باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة ١٢٨
- ٢٢: باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ١٣٠
- ٢٣: باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ١٣٤
- ٢٤: باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة ١٤١
- ٢٥: باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر ١٤٢
- ٢٦: باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل ١٤٣
- ٢٧: باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ١٤٦
- ٢٨: باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدّي إلى التّرك ١٤٩
- ٢٩: باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم ١٥٣
- ٣٠: باب أنّ من كان مؤمنا ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السّابق ١٧١
- ٣١: باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزّكاة إذا دفعها إلى غير المستحقّ والحجّ إذا ترك ركنا منه ١٧١
- ٣٢: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمة العبادات ١٧٤
- * * *

- كتاب الطّهارة ١٧٦
- أبواب الماء المطلق ١٧٦
- ١: باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث ١٧٦
- ٢: باب أنّ ماء البحر طاهر مطهّر وكذا ماء البئر وماء التّلج ١٧٨
- ٣: باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنّجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان الماء ١٧٩
- ٤: باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النّجاسة عليه فإن وجدت النّجاسة فيه بعد استعماله وشكّ في تقدّم وقوعها وتأخّره حكم بالطّهارة ١٨٣
- ٥: باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنّجاسة ما لم يتغيّر ١٨٣
- ٦: باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النّجاسة ١٨٥
- ٧: باب عدم نجاسة ماء الحّمّام إذا كان له مادّة بمجرد ملاقاة النّجاسة ١٨٧
- ٨: باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الرّاكذ بملاقاة النّجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر ١٨٩
- ٩: باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الرّاكذ بملاقاة النّجاسة بدون التّغيير ١٩٤
- ١٠: باب مقدار الكرّ بالأشبار ١٩٩
- ١١: باب مقدار الكرّ بالأرطال ٢٠٠
- ١٢: باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجسا واشتبهها ٢٠١
- ١٣: باب عدم جواز استعمال الماء النّجس في الطّهارة ولا عند الصّورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشّرب خاصّة ٢٠١
- ١٤: باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيّر وحكم التّزح ٢٠٢

- ١٥: باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيد والمسكر وانصباب
الخمير ٢٠٧
- ١٦: باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما ٢٠٨
- ١٧: باب ما ينزح من البئر للسّنور والكلب والخنزير وما أشبهها ٢١٠
- ١٨: باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها ٢١٣
- ١٩: باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسّم أبرص والعقرب ونحوها ٢١٤
- ٢٠: باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطوبة وخرء الكلاب وما لا نصّ فيه ٢١٦
- ٢١: باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير ٢١٨
- ٢٢: باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ٢٢٠
- ٢٣: باب حكم التّراوح وما ينزح من البئر مع التّغير ٢٢٠
- ٢٤: باب أحكام تقارب البئر والبالوعة ٢٢١

* * *

- أبواب الماء المضاف والمستعمل ٢٢٤
- ١: باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ٢٢٤
- ٢: باب حكم التّبييض واللّبن ٢٢٤
- ٣: باب حكم ماء الورد ٢٢٧
- ٤: باب حكم الرّيق ٢٢٧
- ٥: باب نجاسة المضاف بملاقاة النّجاسة وإن كان كثيراً وكذا المانعات ٢٢٧
- ٦: باب كراهة الطّهارة بماء أسخن بالشمس في الأنية وأن يعجن به ٢٢٩
- ٧: باب كراهة الطّهارة بالماء الذي يسخّن بالنّار في غسل الأموات وجوازه في
غسل الأحياء ٢٣١
- ٨: باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر وكذا بقية مائه ٢٣٢
- ٩: باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء
الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسالة ٢٣٤
- ١٠: باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشى عود ماء الغسل أو الوضوء إليه
كفّ أمامه وكفّ خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ عن يساره ثمّ يغتسل أو يتوضأ ٢٣٧
- ١١: باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها وأنّ الماء النّجس
لا يطهر ببلوغه كراً ٢٣٨
- ١٢: باب جواز الطّهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت وكراهة
الاستشفاء بها ٢٣٩
- ١٣: باب طهارة ماء الاستنجاء ٢٤٠
- ١٤: باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلاّ مع غسل اليد قبل
دخول الإناء ٢٤١

* * *

- أبواب الأسنار ٢٤٢
- ١: باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير ٢٤٢
- ٢: باب طهارة سؤر السّنور وعدم كراهته ٢٤٣
- ٣: باب نجاسة أسنار أصناف الكفّار ٢٤٤

- ٤: باب طهارة أسرار أصناف الأطيّار وإن أكلت الجيف مع خلّو موضع الملاقاة من عين النّجاسة..... ٢٤٥
- ٥: باب طهارة سور بقيّة الدّوابّ حتّى المسوخ وكراهة سور ما لا يؤكل لحمه..... ٢٤٦
- ٦: باب كراهة سور الجلال..... ٢٤٧
- ٧: باب طهارة سور الجنب..... ٢٤٧
- ٨: باب طهارة سور الحائض وكراهة الوضوء من سورها إذا لم تكن مأمونة..... ٢٤٨
- ٩: باب طهارة سور الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سور الخنفساء..... ٢٥١
- ١٠: باب طهارة سور ما ليس له نفس سائلة وإن مات..... ٢٥٢
- ١١: باب حكم العجين بالماء النّجس..... ٢٥٣

* * *

- ٢٥٤: أبواب نواقض الوضوء.....
- ١: باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ..... ٢٥٤
- ٢: باب أنّ البول والغائط والريح والمنّي والجنابة تنقض الوضوء..... ٢٥٨
- ٣: باب أنّ النّوم الغالب على السّمع ينقض الوضوء على أيّ حال كان وأنّه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة..... ٢٦٠
- ٤: باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها..... ٢٦٥
- ٥: باب أنّ ما يخرج من الدّبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلّا أن يكون ملتطّخا بالعدرة..... ٢٦٥
- ٦: باب أنّ القيء والمدة والقيح والجشاء والضّحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء..... ٢٦٧
- ٧: باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنّفاس..... ٢٦٩
- ٨: باب أنّ إنشاد الشّعْر لا ينقض الوضوء..... ٢٧٣
- ٩: باب أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقا ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء..... ٢٧٤
- ١٠: باب أنّ ملاقات البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء..... ٢٧٧
- ١١: باب أنّ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء..... ٢٧٧
- ١٢: باب أنّ المذي والودي والودي والإنعاظ والنّخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة..... ٢٧٩
- ١٣: باب حكم البول المشتبّه الخارج بعد البول والمنّي..... ٢٨٤
- ١٤: باب أنّ تقليم الأظفار والحلق وتنّف الإبط وأخذ الشّعْر لا ينقض الوضوء ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد..... ٢٨٧
- ١٥: باب أنّ أكل ما غيرت النّار بل مطلق الأكل والشّرب واستدخال أيّ شيء كان لا ينقض الوضوء..... ٢٨٨
- ١٦: باب أنّ استدخال الدّواء وخروج النّدى والصّفرة من المقعدة والنّاصور لا ينقض الوضوء..... ٢٩٠

- ١٧: باب أن قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ٢٩١
- ١٨: باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلّى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ ٢٩٢
- ١٩: باب حكم صاحب السلس والبطن ٢٩٤
- * * *
- أبواب أحكام الخلوة ٢٩٥
- ١: باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلّل رجلاً كان أو امرأة ٢٩٥
- ٢: باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي وكراهة استقبال الرّيح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ٢٩٧
- ٣: باب استحباب تغطية الرأس والتّقنع عند قضاء الحاجة ٢٩٩
- ٤: باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التخلّي وشدة التّستر والتّحفظ ٣٠٠
- ٥: باب استحباب التّسمية والاستعاذة والدّعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنّظر إلى الماء والوضوء ٣٠٣
- ٦: باب كراهة الكلام على الخلاء ٣٠٧
- ٧: باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسيّ على الخلاء ٣٠٨
- ٨: باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه ٣١١
- ٩: باب وجوب الاستنجاء وإزالة النّجاسات للصّلاة ٣١١
- ١٠: باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضأ وصلّى ٣١٣
- ١١: باب استحباب الاستبراء للرّجل قبل الاستنجاء من البول ٣١٤
- ١٢: باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة وكذا مسّ الذّكر باليمين وقت البول ٣١٦
- ١٣: باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النّجاسة دون الرّيح مع حصول مسّ الغسل ٣١٦
- ١٤: باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل واستحباب مبالغة النّساء فيه ٣١٨
- ١٥: باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطّرق النّافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثّمرة وعلى أبواب الدّور وأقنية المساجد ومنازل التّزال والحدث قائماً وأنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النّهي ٣١٨
- ١٦: باب كراهة التخلّي على القبر والتّغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط وجملته من المكروهات ٣٢٢
- ١٧: باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله ٣٢٤
- ١٨: باب أنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار والتّواضع والزّهد وترك الحرام ٣٢٧
- ١٩: باب ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة ٣٢٨

- ٢٠: باب كراهة طول الجلوس على الخلاء ٣٢٩
- ٢١: باب كراهة السواك في الخلاء ٣٢٩
- ٢٢: باب كراهة البول في الصلابة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب ٣٣٠
- ٢٣: باب وجوب التوقّي من البول ٣٣٠
- ٢٤: باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي ٣٣٣
- ٢٥: باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعمرة عند التخلّي ٣٣٤
- ٢٦: باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحبّ الثلاث ويجزي الصبّ ولا يجب ذلك ٣٣٥
- ٢٧: باب عدم وجوب الاستنجاء من التّوم والريح وعدم استحبابه أيضا ٣٣٦
- ٢٨: باب أنّه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر ٣٣٧
- ٢٩: باب أنّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ٣٣٧
- ٣٠: باب التّخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا إن احتاج إلى الأكثر ٣٣٨
- ٣١: باب وجوب الاقتصاد على الماء في الاستنجاء من البول ٣٤٠
- ٣٢: باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه ٣٤١
- ٣٣: باب كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلي بالنّورة وكراهة أن يطمّح الرّجل ببوله في الهواء من مرتفع ٣٤١
- ٣٤: باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعيّنه مع التّعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير ٣٤٣
- ٣٥: باب كراهة الاستنجاء بالعظم والرّوث وجوازه بالمدر والخرق والكرفس ونحوها ٣٤٦
- ٣٦: باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد عند التخلّي واستحباب نزعه عند الاستنجاء ٣٤٧
- ٣٧: باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط ٣٤٧
- ٣٨: باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوّجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا ٣٤٨
- ٣٩: باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج ٣٤٨
- ٤٠: باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التّربة الحسينيّة والمطعموم ٣٤٩
- ٤١: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلاء ٣٥٠

* * *

- أبواب الوضوء ٣٥٣
- ١: باب وجوبه للصلّاة ونحوها ٣٥٣
- ٢: باب تحريم الدّخول في الصلّاة بغير طهارة ولو في التّقية وبطلانها مع عدمها ٣٥٥

- ٣: باب وجوب إعادة الصلّاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسيا حتى صلى
ووجوب القضاء بعد خروج الوقت..... ٣٥٨
- ٤: باب وجوب الطّهارة عند دخول وقت الصلّاة وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل
يستحب..... ٣٦٠
- ٥: باب وجوب الطّهارة للطّواف الواجب واستحبابها للطّواف المستحبّ وبقية أفعال
الحجّ..... ٣٦٢
- ٦: باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكرهه تركه عند السّعي فيها..... ٣٦٢
- ٧: باب جواز إيقاع الصلّوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث..... ٣٦٢
- ٨: باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة وخصوصا المغرب
والعشاء والصّبح..... ٣٦٣
- ٩: باب استحباب النّوم على طهارة ولو على تيمّم..... ٣٦٥
- ١٠: باب استحباب الطّهارة لدخول المساجد..... ٣٦٧
- ١١: باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلّاة عقب الوضوء
والكون على طهارة..... ٣٦٨
- ١٢: باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مسّ المحدث
والجنب كتابة القرآن..... ٣٧٠
- ١٣: باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع وإن تكرّر ولمن أتى
جارية وأراد أن يأتي أخرى..... ٣٧٢
- ١٤: باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة وذكر الله مقدار صلاتها
..... ٣٧٣
- ١٥: باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه..... ٣٧٤

* * *

الفهرس ٣٨٦